



مجموعة دله البركة . قطاع الأموال
شركة البركة للاستثمار والتنمية



اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
لِلْأَجْرِ

مراجعة

د. عبد الشفاف أبو غدة

الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة
مجموعة دله البركة

إعداد

عبدالله بن محمد حوجة


مدير إدارة التدريب ونائب الرئيس الشرعي لمجموعة
مجموعة دله البركة

الطبعه الاولى

جميع الحقوق محفوظة

١٤١٩ - ١٩٩١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَنَا عَبْدُكَ
أَنَا عَلَىٰ نِعْمَتِكَ مُحْمَدٌ
أَنَا عَلَىٰ نِعْمَتِكَ مُسَيْرٌ
أَنَا عَلَىٰ نِعْمَتِكَ مُشَفِّعٌ



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وصحابه ومن والاه ،
لقد يسر الله تعالى لمجموعة دله البركة أن تصدر العديد من
المطبوعات التي تتناول القضايا المصرفية الإسلامية المعاصرة، وكذلك
المراجع التي تتناول الفتاوی الحديثة الصادرة عن علماء موثوق بعلمهم
وتدینهم، مما جعلها مرجعا علميا أساسيا لأعمال التجان الشرعية
ومؤسسات المالية والجامعات والمراکز و مختلف الباحثين المهتمين .

ولقد كان من بين آخر المطبوعات في هذا الخصوص فتاوى ندوات
البركة، وفتاوی الهيئة الشرعية الموحدة للبركة .

واستمرارا في موافصلة نشر الثقافة الاقتصادية الفقهية الإسلامية لكل
العاملين في مجموعة دله البركة، ولكل المتعاملين معها، والتابعين
لمسيرتها، ولكل مسلم يسعى لأن يكون عمله في اكتساب المال
واستماره متتفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكل هؤلاء نقدم سلسلة
ٍجديدة من مطبوعاتنا وهي " سلسلة الأدلة الشرعية للعمل المصرفي
الإسلامي " . وتعتبر هذه الأدلة محاولة لجمع شتات المسائل الفقهية
المتعددة لنشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، وهي تهدف إلى تبسيط
عرض تلك المسائل وأحكامها الشرعية والإجرائية بما يخدم وييسر
الرجوع إليها عند الحاجة .

ولا يخفى أن هذه الأدلة أصبحت في وقتنا الحاضر مطلبا ملحا لدى
المصارف الإسلامية، وقد صدرت توصيات عديدة بشأنها من مختلف
الندوات والمؤتمرات واللتقيات ذات العلاقة، ولا سيما ما صدر في
إجتماع الاستثمار للبنوك الإسلامية المنعقد بدولة قطر عام ١٩٩٦ .

إن هذا الكتاب هو الدليل الشرعي الثاني من السلسلة وهو مخصص للإجارة، وقد تحمل الأستاذ عز الدين خوجة عناه البحث في المراجع الفقهية وفي مختلف الفتاوى المعاصرة لإعداد هذا الدليل في شكله المميز كما هو بين أيديكم، ثم قام الدكتور عبدالستار أبوغدة الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة بمراجعةه، كما تم عرض هذا الدليل ومناقشته في الاجتماع الرابع لقطاع الأموال المنعقد بتونس في مايو ١٩٩٧ م.

ولا يفوتي هنا أن أتوجه إلى كافة العاملين بالمجموعة للأخذ بما جاء في هذا الدليل، ولا سيما الأشخاص ذوي العلاقة بعمليات الإجارة، وذلك تنفيذاً للعهد الوظيفي لمجموعة دله البركة الذي ينص بنده العاشر على : " مراعاة مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع التطبيقات والمهام الموكول إلى أداؤها، وذلك من خلال الجهات المنوط بها إبداء الرأي الشرعي في المجموعة " .

أسأل الله تعالى أن تكون هذه السلسلة نافعة لكل المسلمين، وأدعوه عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات سعادة رئيس المجموعة الشيخ صالح عبدالله كامل لحرصه الدائب على توفير أسباب ووسائل الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيقات المجموعة، فجزاءه الله خير الجزاء .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ،

د. صالح جميل ملائكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلها وصحبه


إن مما يثيري أديبيات العمل المصرفي الإسلامي طرح الأدلة العملية لصيغ التمويل والاستثمار . وقد سبق أن أعد الأستاذ عز الدين خوجة الدليل الشرعي للمرابحة التي هي أكثر الصيغ تطبيقا في المؤسسات المالية . وهذا الدليل يشرح بالتفصيل صيغة الإجارة التي تكاد تزاحم المرابحة في استخدامها حيث إنها تجمع بين صفات التمويل والاستثمار : وقد تمت مناقشته في الاجتماع الرابع لقطاع الأموال المنعقد بتونس في أكتوبر ١٩٩٨ م .

وقد تناول الدليل دراسة الجوانب الفقهية التي يحتاج إليها العاملون في المؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى دراسة عدد من الحالات التطبيقية العملية ليجمع بين الجانب النظري والشرعي والجانب الفنى الإجرائي . وقد لمست من خلال مراجعتي لهذا الدليل مدى الجهد الذى بذل في إعداده، والتى من ي بياناته، ومراعاة الفقه المصرفي الصادر عن المحامى والمؤتمرات والندوات وهىئات الرقابة الشرعية .


وهذا يسهم في تنسيق العمل المصرفي الإسلامي ويساعد على الدخول في عمليات مشتركة قائمة على صيغة الإجارة المشهود لها بالحيوية والتنوع وتلبية شتى المطالب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

د. عبدالستار أبو غدة



١	العميل المستأجر
٢	العين المؤجرة
٣	صيغة العقد ومدته
٤	الشروط في الاجارة
٥	تسليم العين
٦	استعمال العين
٧	أحكام الأجرة
٨	الضمانات في الاجارة
٩	صيانة العين
١٠	التأمين على العين
١١	حقوق المؤجر
١٢	حقوق المستأجر
١٣	هلاك العين
١٤	انتهاء وفسخ الاجارة
١٥	الاجارة التمليلكية



الفهرس المفصل

(١) العميل المستأجر

٣٥	١ (١/١) : الاجارة لغير المسلم
٣٦	٢ (٢/١) : الاجارة لمن اشتريت منه العين
٣٩	٣ (٣/١) : العميل المستأجر شريك للبنك

(٢) العين المؤجرة

٤٥	٤ (١/٢) : تأجير العين لمن يستخدمها دون مراعاة الأحكام الشرعية ...
٥٠	٥ (٢/٢) : تأجير عين غير موجودة حين التعاقد.....
٥٣	٦ (٣/٢) : بيع حق التملك الزمني
٥٥	٧ (٤/٢) : تأجير الأسهم
٥٦	٨ (٥/٢) : تأجير أرض
٦٠	٩ (٦/٢) : خصائص المنفعة المعقود عليها

(٣) صيغة العقد و مدته

٦١	١٠ (١/٣) : لزوم العقد
٦٣	١١ (٢/٣) : الخيارات في عقد الاجارة
٦٥	١٢ (٣/٣) : الاجارة المضافة
٦٧	١٣ (٤/٣) : الاجارة الموصوفة
٦٩	١٤ (٥/٣) : تحديد المدة في عقد الاجارة وبداية سريان مفعوله.....

(٤) الشروط في الاجارة

٧٣	١٥ (١/٤) : اشتراط البراءة من العيوب
٧٨	١٦ (٢/٤) : اشتراط حلول أجل باقي الأقساط عند تأخر السداد
٨١	١٧ (٣/٤) : اشتراط زيادة على الأجرة في حالة تأخر السداد
٨٥	١٨ (٤/٤) : اشتراط حق فسخ العقد و تعويض الضرر

(٥) تسليم العين

- ٨٩ ١٩ (١/٥) : تسليم العين في بداية العقد ..
٩١ ٢٠ (٢/٥) : تسليم العين بعد زوال تعذر الاستيفاء ..

(٦) استعمال العين

- ٩٣ ٢١ (١/٦) : كيفية استعمال العين المأجورة ..
٩٥ ٢٢ (٢/٦) : الحافظة على العين ..
٩٧ ٢٣ (٣/٦) : الضمان عند التعدي ..

(٧) الأجرة

- ٩٩ ٢٤ (١/٧) : معلومية الأجرة ..
١٠٣ ٢٥ (٢/٧) : دفع الأجرة واستحقاقها في ملك المؤجر ..
١٠٧ ٢٦ (٣/٧) : اعتماد مؤشر للأجرة للفترات اللاحقة أي أجرة متغيرة ...
١١١ ٢٧ (٤/٧) : تحصيل دفعة مقدمة عند ابرام عقد الاجارة ..
١١٣ ٢٨ (٥/٧) : الأجرة الإضافية ..
١١٥ ٢٩ (٦/٧) : ترديد الأجرة ..
١١٧ ٣٠ (٧/٧) : الأجرة بعض الناتج ..
١١٩ ٣١ (٨/٧) : الأجرة منفعة ..
١٢١ ٣٢ (٩/٧) : تعديل الأجرة ..
١٢٣ ٣٣ (١٠/٧) : مقابل الخلو ..
١٢٥ ٣٤ (١١/٧) : استحقاق الأجرة بعد بيع العين المؤجرة ..

(٨) الضمانات في الاجارة

- ١٢٩ ٣٥ (١/٨) : طلب المؤجر ضمانات الوفاء بالأجرة ..
١٣١ ٣٦ (٢/٨) : التأمين على الأقساط الائتمانية ..
١٣٥ ٣٧ (٣/٨) : أخذ رهن بوديعة المستأجر لدى المؤجر ..
١٣٧ ٣٨ (٤/٨) : ضوابط الاستيفاء من الضمانات في الاجارة ..

(٩) صيانة العين

١٣٩	٣٩	١/٩) : صيانة العين
١٤٤	٤٠	٢/٩) : توكيل المستأجر بأعمال الصيانة
١٤٥	٤١	٣/٩) : تحمل المصارييف المتعلقة بالعين المؤجرة

(١٠) التأمين على العين

١٤٧	٤٢	١/١٠) : التأمين على العين
١٥٠	٤٣	٢/١٠) : توكيل المستأجر بأعمال التأمين

(١١) حقوق المؤجر

١٥١	٤٤	١/١١) : بيع العين المؤجرة لغير المستأجر
١٥٧	٤٥	٢/١١) : بيع العين المؤجرة للمستأجر
١٦٠	٤٦	٣/١١) : بيع المؤجر لحقوقه في الأجرة المستقبلية
١٦٣	٤٧	٤/١١) : إجارة العين المؤجرة لغير المستأجر الأول
١٦٥	٤٨	٥/١١) : ادخال مستأجر وسيط بين المؤجر والمستأجر المستفيد ...

(١٢) حقوق المستأجر

١٧١	٤٩	١/١٢) : التأجير من الباطن (من المستأجر الأول)
١٧٧	٥٠	٢/١٢) : اشراك المستأجر غيره في ملكيته للمنفعة
١٨١	٥١	٣/١٢) : قيام المستأجر الأول باجارة العين للمالك المؤجر
١٨٤	٥٢	٤/١٢) : قيام مستأجر ثانٍ باجارة العين للمالك المؤجر الأول ...

(١٣) هلاك العين

١٨٧	٥٣	١/١٣) : أنواع وحالات هلاك العين
١٩٠	٥٤	٢/١٣) : ضوابط دفع الأجرة في حالة هلاك العين

(١٤) انتهاء الاجارة

١٩٣	٥٥	١/١٤) : انتهاء الاجارة بانتهاء مدتها
١٩٥	٥٦	٢/١٤) : انتهاء الاجارة بهلاك المأجور

١٩٦	٥٧ (٣/١٤) : انقضاء الاجارة بموت أحد العاقدین
١٩٧	٥٨ (٤/١٤) : انقضاء الاجارة بالاقالة
١٩٩	٥٩ (٥/١٤) : فسخ الاجارة بسبب العيب
٢٠١	٦٠ (٦/١٤) : فسخ الاجارة بعذر
٢٠٦	٦١ (٧/١٤) : فسخ الاجارة بارادة أحد المتعاقدین

(١٥) الاجارة التمليلية

٢٠٩	المسألة ٦٢ (١/١٥) : التكيف الشرعي للاجارة التمليلية
٢١٤	المسألة ٦٣ (٢/١٥) : الوعد بالاستئجار أو اتفاقية التعاون
٢١٨	المسألة ٦٤ (٣/١٥) : تحصيل دفعة مقدمة في الاجارة التمليلية
٢٢١	المسألة ٦٥ (٤/١٥) : ضوابط تملك المؤجر للعين
٢٢٥	المسألة ٦٦ (٥/١٥) : توكيل المستأجر بشراء العين
٢٢٧	المسألة ٦٧ (٦/١٥) : تسجيل العين المؤجرة صوريا باسم المستأجر ..
٢٢٩	المسألة ٦٨ (٧/١٥) : كيفية نقل ملكية العين المؤجرة
٢٣٣	المسألة ٦٩ (٨/١٥) : الاجارة المقترنة بوعد بالتمليل بالهبة أو بالبيع ...
٢٣٧	المسألة ٧٠ (٩/١٥) : خصائص الوعد بالتمليل وضوابط تنفيذه
٢٤١	المسألة ٧١ (١٠/١٥) : الاجارة المقترنة بعقد هبة معلق
٢٤٣	المسألة ٧٢ (١١/١٥) : الاجارة المقترنة بعقد بيع
٢٤٥	المسألة ٧٣ (١٢/١٥) : معالجة عدم التمكن من نقل الملكية للمستأجر ..

\hat{v}_i

v_i

خلاصة الدليل المبادئ العامة للأجارة

المسألة ١ (١/١) : الاجارة لغير المسلم

يجوز شرعا تأجير الأشياء والأعian بجهة غير مسلمة، طالما كان استخدام العين المؤجرة في تصرفات مشروعة . أما ما يقع من هؤلاء المستأجرين من أعمال محرمة، فإنها تحصل تبعا كما تحصل من أي مسلم فاسق، ويكون الاثم عليهم لأنها ليست هي محل العقد .

المسألة ٢ (٢/١) : الاجارة لمن اشتريت منه العين

يجوز إجارة العين لمن اشتريت منه، فيكون البائع في العقد الأول هو المستأجر في عقد الإجارة اللاحق، ويشترط لذلك عدم الربط بين العقددين . ولا مانع من وجود إطار تفاصي لتنظيم هذا التعامل دون أن يرقى ذلك إلى درجة الالتزام العقدي .

المسألة ٣ (٣/١) : العميل المستأجر شريك للبنك

إذا كانت العين مملوكة لشريكين بحيث تنظم علاقتهما أحکام شركة الملك، فإنه يجوز إجارة تلك العين للشريك باتفاق الفقهاء، ويجوز إجارتها لغير الشريك عند الجمهور . وبذلك يحق للبنك أجارة منفعة حصته من عين مملوكة بالمشاركة بينه وبين عميله لذات العميل، فيكون هذا العميل متتفعا بنصيبيه باعتباره مالكا لحصة من العين، ومتتفعا أيضا بنصيبي شريكه البنك باعتباره مستأجرها منه .

المُسَأْلَةُ ٤ (١/٢) : تأجير العين لمن يستخدم منفعتها دون مراعاة الأحكام الشرعية

يجوز العقد على المنافع المباحة، أما المنافع المحرمة فلا تجوز الإجارة عليها لأنها محرمة، فلا يجوز مثلاً تأجير عقارات لتشذب لعمل محرم كبنك ربوى أو حمار أو ما شابهها من المحرمات . أما إجارتها لمن قد يدخل في نشاطه تبعاً بعض المحرمات، فلا مانع من ذلك لأنها غير مقصودة بالذات في عقد الإجارة والاثم على صاحبها . والأولى أن يشترط في العقد امتناع المستأجر عن تقديم الخدمات غير المشروعة .

المُسَأْلَةُ ٥ (٢/٢) : تأجير عين غير موجودة حين التعاقد

اتفق الفقهاء على جواز الإجارة إذا كان محل العقد معلوماً علماً يمنع المنازعه، وتحقق هذه المعلومية سواء وردت الإجارة على عين معينة موجودة عند التعاقد (وهي الإجارة المعينة)، أو أنها تكون على منفعة عين موصوفة وصفاً دققاً متفقاً عليه (وهي الإجارة الموصوفة في الذمة)، ولكل منهما أحكاماً خاصة يجب مراعاتها .

المُسَأْلَةُ ٦ (٣/٢) : بيع حق التملك الزمني

لا مانع شرعاً من شراء حق التملك الزمني وذلك بالتعاقد على تملك منفعة العقار لفترة زمنية معلومة المقدار معينة التاريخ، مع ضبط مواصفات المباني . كما لا مانع من توارد عقود شراء حقوق تملك زمني عديدة لا تزيد مدها عن حجم المنافع مكاناً وزماناً في عقد البيع الأول.

المُسَأْلَةُ ٧ (٤/٢) : تأجير الأسهم

لا يجوز تأجير الأسهم، لأنها ليست لها منفعة مشروعة يقع التعاقد عليها، ولنافأة تنفيذ الإجارة لمبدأ خلط أموال الشركة .

المسألة ٨ (٥/٢) : تأجير أرض

يشترط في العين المؤجرة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها، وعليه لا مانع من تأجير الأرض إذا تحققت فيه المنفعة المقصودة بأن يتم زراعها أو بناؤها أو غير ذلك من أوجه الانتفاع، ولا يجوز تأجير الأرض البيضاء التي لا يتوافر فيها شرط تحقق المنفعة .

المسألة ٩ (٦/٢) : خصائص المنفعة المعقود عليها

يشترط في العين المؤجرة أن تكون مما يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها لأن الإجارة تقع على المنفعة لا على استهلاك العين . كما يشترط أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء، فلا يجوز إجارة متعدر التسلیم .

المسألة ١٠ (١/٣) : لزوم العقد

يعتبر عقد الإجارة من عقود المعاوضات المالية، ولذلك فهو يقتضى تملك المؤجر الأجر، وتملك المستأجر المنفعة . والأصل فيه اللزوم، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتضى تنفسخ به العقود الالزمة، وقال الفقهاء أن عقد الإجارة يفسخ لسبعين : العيوب والأعذار المشروعة .

المسألة ١١ (٢/٣) : الخيارات في عقد الإجارة

تفسخ الإجارة بخيار الشرط، فيكون للشارط حق الخيار في المدة المتفق عليها ويكون العقد غير ملزم له خلاها . كما تفسخ بخيار الرؤية لمن لم ير الشيء المعقود عليه عند التعاقد . ويثبت أيضا خيار العيب للمستأجر إذا وجد في العين المؤجرة عيوبا حين العقد أو بعده مما يختل به استيفاء المنفعة المقصودة أو ينتقصها .

المسألة ١٢ (٣/٣) : الاجارة المضافة

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الاجارة المضافة إلى المستقبل على خلاف عقد البيع الذي لا يقبل الاضافة، وذلك سواء كانت الإجارة واردة على عين محددة أو على عين موصوفة في الذمة . ويجب في هذه الحالة ذكر ابتداء المدة وانتهائها وإلا لم تصح الاجارة . كما يعتبر بعض الحنفية الاجارة المضافة عقدا جائزا غير لازم ومن حق كل طرف الانفراد بفسخه قبل حلول بدء مدته .

المسألة ١٣ (٤/٣) : الاجارة الموصوفة

يجوز تأجير الأعيان التي يمكن تحديد مواصفاتها بما لا يؤدي إلى الاختلاف عند التسليم، ويكون ذلك من قبيل الاجارة الموصوفة في الذمة . فيلتزم المؤجر بتسليم العين الموصوفة في التاريخ المحدد المتفق عليه وذلك دون أن يكون له حق التعذر بهلاك عين بذاتها .

المسألة ١٤ (٥/٣) : تحديد المدة في عقد الاجارة وبداية سريان مفعوله

يشترط باتفاق الفقهاء بيان المدة في إجارة المنافع لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدونها، فترك بيانها يفضي إلى المنازعه . وابتداء مدة الاجارة يعتبر من الوقت المحدد في العقد، وفي حال عدم ذكره يعتبر من حين التعاقد، ولكن لا بد من تسلم المستأجر للعين المؤجرة لاعتبار الاجارة سارية المفعول .

المسألة ١٥ (١/٤) : اشتراط البراءة من العيوب

يشترط في الاجارة سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع، ولذا فإن المؤجر ملتزم بتقديم المنفعة المتعاقد عليها حالية من

أي عيوب طيلة مدة الاجارة، وليس له التبرؤ من هذه المسؤولية، وأي شرط من هذا يعتبر مخالفًا لمقتضى العقد . فالمستأجر في الاجارة المعينة، إذا حدث عيب بالمنفعة، يكون بال الخيار بين الابقاء على العقد أو فسخه، أما إذا كانت الاجارة موصوفة في الذمة فإن العقد لا ينفسخ وعلى المؤجر إبدال العين، فإن عجز عن ذلك أو امتناع ولم يمكن اجباره فللمستأجر الفسخ أيضا .

المسألة ١٦ (٢/٤) : اشتراط حلول أجل باقي الأقساط عند تأخر السداد
يجوز النص في عقد الاجارة على شرط حلول جميع الأقساط الاجارية قبل مواعيدها عند تأخر المستأجر المعاشر في سداد أي قسط في ميعاد استحقاقه أو امتناعه عن ذلك، فتحل سائر الأقساط الموجلة قبل مواعيدها وتعتبر واجبة الأداء ويمكن استيفاؤها من الضمانات .
ولكن لا تكون جميع تلك الأقساط من حق المؤجر ولا يملكتها بشكل نهائي إلا بعد انقضاء مدة الاجارة كاملة، وتكون بيده أمانة تحت الحساب قبل ذلك .

المسألة ١٧ (٣/٤) : اشتراط زيادة على الأجرة في حالة تأخر السداد
تعتير أقساط الاجار عن الفترات المقضية من الديون المستحقة، واشتراط أي زيادة عنها هو من الربا المحرم، سواء وافق عليها المستأجر عن طيب خاطر أو أحbir على الموافقة عليها . ولكن يجوز اشتراط غرامة تأخير على المماطل في السداد مع النص على أنها تصرف في وجوه الخير العامة ولا يتموها المؤجر نفسه للابتعاد عن شبهة الربا المحرم .

أما تبرع المستأجر بزيادة عند التأخير في سداد المستحقات، فهو جائز إذا كان من دون شرط سابق في العقد أو عند حلول أجل السداد، لا صراحة ولا ضمناً، بحيث يحق للمستأجر أن يتبرع أو لا يتبرع، ويعتبر ذلك من باب حسن القضاء.

المسألة ١٨ (٤/٤) : اشتراط حق فسخ العقد وبيع العين

يجوز اشتراط المؤجر الحق في فسخ العقد واستعادة العين المؤجرة في حالة تخلف المستأجر أو تأخيره في السداد أو مخالفته وإخلاله بما التزم به. ولكن لا يصح الزام المستأجر بدفع مبلغ معين محدد في العقد نتيجة ذلك، أو اشتراط حق المؤجر في بيع العين واستخدام ثنها في تغطية جميع الأقساط المتبقية، لأن حق المؤجر يقتصر حينئذ على بيع العين على حسابه مع الرجوع على المستأجر لتعويضه عن الضرر الحاصل له.

المسألة ١٩ (٥/١) : تسليم العين في بداية العقد

يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه، وذلك بتسليمه العين المؤجرة حتى انتهاء المدة دون مانع يعوق الانتفاع بها. ويشمل التسليم توابع العين التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف.

المسألة ٢٠ (٥/٢) : تسليم العين بعد زوال تعذر الاستيفاء

إن فسخ العقد بتعذر استيفاء المنفعة هو حق للمستأجر وليس واجباً لذاته . ولذا يسقط هذا الحق إذا زال التعيب والتعذر من استيفاء المنفعة قبل استخدام حق الفسخ، فيكون المستأجر حينئذ مطالباً بتسليم العين وتنفيذ التزاماته .

المسألة ٢١ (١/٦) : كيفية استعمال العين المأجورة

يشترط أن يتبع المستأجر في استعمال العين المؤجرة ما أعدت له مع التقييد بما شرط في العقد، أو بما هو متعارف عليه إذا لم يوجد شرط. وليس له أن يتجاوز في استيفاء المنفعة إلى ما هو أكثر مما قدرت له.

المسألة ٢٢ (٢/٦) : المحافظة على العين

يلتزم المستأجر بـألا يستعمل العين المؤجرة على وجه ضار، وبأن يبذل عناية كافية في المحافظة عليها. وتكون يده أمانة على العين، فلا يضمن ما تلف أو تعيب منها إلا في حالة تعديه أو تقصيره في حفظها.

المسألة ٢٣ (٣/٦) : الضمان عند التعدي

في حالة تعدى أو تقصير المستأجر في حفظ العين المؤجرة أو مخالفته للشروط المتفق عليها في العقد، فإنه يصير ضامنا لها، ويحق للمؤجر فسخ العقد ومطالبه بتعويض الضرر. ولكن لا يجوز شرعا اشتراط ضمان المستأجر للعين مطلقا لأنه ينافي مقتضى العقد.

المسألة ٢٤ (٤/٧) : معلومية الأجرة

يشترط أن تكون الأجرة مالا متقوما معلوما، وتحب هذه المعلومية من حين التعاقد وأي تأجيل لها إلى فترات لاحقة يفسد العقد للجهالة سواء كان العقد إيجارة عين محددة، أو إيجارة موصوفة في الذمة. كما تتحقق المعلومية سواء كانت الأجرة مبلغا مقطوعا معجلا أو مؤجل، أو كانت مقطعة حسب الاتفاق، كما يجوز تحديدها بمبلغ دوري متزايد، أو متناقص، أو بشكل متغير من فترة لأخرى، أو على أساس وحدات معينة ... فكل ذلك لا يخل بشرط المعلومية.

المسألة ٢٥ (٢/٧) : دفع الأجرة واستحقاقها في ملك المؤجر

تستحق الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها، لأن الأصل في استحقاقها هو التمكين من محل الاجارة سواء انتفع المستأجر بالعين أو لم ينتفع، فلا تكون مستحقة ب مجرد العقد . وفي حالة تعجيل الأجرة عن كامل المدة قبل استيفاء جميع المنفعة، لا بد من مقابلة الأجرة بالمنفعة بحيث لا يستقر في ملك المؤجر إلا أقساط أجرة المدة المنقضية المنفعة بها .

المسألة ٢٦ (٣/٧) : اعتماد مؤشر للأجرة للفترات اللاحقة أي أجرة متغيرة

يتحقق العلم بالأجرة في عقد الاجارة الواردة على الاشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات، مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات بشرط أن تكون اجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع، وذلك بقصد استفاده المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لـكامل مدة العقد .

المسألة ٢٧ (٤/٧) : تحصيل دفعـة مقدمة عند ابرام عقد الاجارة

الدفعـة المقدمة في عمليات الاجارة، يمكن اعتبارها أجرة معجلة، فتعامل على هذا الأساس بحيث لا يستقر منها في ملك المؤجر إلا ما يقابلها من استخدام للمنفعة، وقد تكون أجرة معجلة عن فترة أولية محددة أو أجرة معجلة عن كامل مدة العقد .

كما يمكن الاتفاق على أن يكون لهذه الدفعـة المقدمة حكم العربـون، فيحق للمؤجر أخذـها بالـكامل عند امـتناع المستـأجر عن تـسلـم العـين ولو أنه لم يـنتـفـع بها فـعليـاـ . وفي حـالـة تـسلـمـهـ العـينـ، تـعـتـبـرـ بـمـثـابـةـ الأـجـرـةـ المعـجلـةـ لـكـامـلـ مـدـةـ الـاجـارـةـ أوـ لـفـتـرـةـ مـحدـدةـ مـنـهـاـ حـسـبـ الـاـتـفـاقـ .

المـسـأـلـةـ ٢٨ـ (٥/٧ـ)ـ :ـ الأـجـرـةـ الـاضـافـيـةـ

يجـوزـ النـصـ فيـ العـقـدـ عـلـىـ أنـ المـسـتأـجـرـ يـتـحـمـلـ نـوـعـيـنـ مـنـ الـأـجـرـةـ :ـ أـجـرـةـ أـسـاسـيـةـ،ـ وـأـجـرـةـ إـضـافـيـةـ .ـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ تـحـدـيدـ الـأـجـرـةـ الـاضـافـيـةـ بـمـبلغـ مـعـيـنـ يـتـرـكـهـ المـؤـجـرـ لـدـىـ المـسـتأـجـرـ لـيـغـطـيـ مـنـهـ تـكـلـفـةـ التـأـمـيـنـ وـالـصـيـانـةـ بـالـلوـكـالـةـ عـنـ الـمـؤـجـرـ،ـ مـعـ حـقـ المـسـتأـجـرـ فيـ مـطـالـبـةـ الـمـؤـجـرـ بـمـاـ دـفـعـهـ فيـ حـالـةـ الـزـيـادـةـ،ـ أـوـ التـفـاهـمـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ فيـ حـيـنـهـ عـلـىـ الـمـبـارـأـةـ عـنـ الـفـرقـ .ـ

المـسـأـلـةـ ٢٩ـ (٦/٧ـ)ـ :ـ تـرـدـيـدـ الـأـجـرـةـ

يـصـحـ تـرـدـيـدـ الـأـجـرـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـعـمـلـ وـالـمـسـافـةـ وـغـيرـهـ،ـ بـحـيثـ تـتـحـدـدـ أـجـرـةـ مـخـتـلـفـ حـسـبـ اـحـتـمـالـاتـ مـتـعـدـدـةـ تـخـصـ طـبـيـعـةـ الـعـمـلـ أـوـ الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ،ـ وـمـدـةـ الـاجـارـةـ،ـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـتـغـيرـاتـ .ـ فـلـاـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ شـرـطـ مـعـلـومـيـةـ الـأـجـرـةـ .ـ

المـسـأـلـةـ ٣٠ـ (٧/٧ـ)ـ :ـ الـأـجـرـةـ بـعـضـ النـاتـجـ

ذـهـبـ الـخـانـبـالـةـ إـلـىـ صـحـةـ الـعـقـدـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـجـرـةـ جـزـءـاـ شـائـعاـ مـاـ عـمـلـ فـيـهـ الـأـجـيرـ،ـ فـذـلـكـ يـشـبـهـ الـمـضـارـبـةـ وـالـمـسـاقـةـ،ـ فـيـجـوزـ دـفـعـ الـدـاـبـةـ إـلـىـ مـنـ يـعـمـلـ عـلـيـهـاـ بـنـصـفـ رـبـحـهـ،ـ وـالـزـرـعـ أـوـ النـخـلـ إـلـىـ مـنـ يـعـمـلـ فـيـهـ بـسـلسـ ماـ يـخـرـجـ مـنـهـ،ـ لـأـنـهـ إـذـاـ شـاهـدـهـ عـلـمـهـ بـالـرـؤـيـةـ،ـ وـهـيـ أـعـلـىـ طـرـقـ الـعـلـمـ .ـ

المسألة ٣١ (٨/٧) : الأجرة منفعة

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أن تكون الأجرة منفعة، سواء كانت من جنس الشيء المستأجر أم لا . وذلك بخلاف الحنفية الذين اشترطوا أن تكون الأجرة منفعة من غير جنس المعقود عليه، لاجتناب ربا النسيئة .

المسألة ٣٢ (٩/٧) : تعديل الأجرة

يجوز الاتفاق على تعديل الأجرة – ولو كان العقد ايجاراً منتهياً بالتمليك –، بأجرة أقل أو أعلى من الأجرة السابقة، بشرط أن يكون ذلك مقتضراً على الفترة المستقبلية فقط بدون أثر رجعي على الإيجار السابق . ذلك أن عقد الإجارة يقع على فترات زمنية في المستقبل خلافاً للبيع الذي يتم فيه التملك والتملك فوراً .

المسألة ٣٣ (١٠/٧) : مقابل الخلو

إن ما يؤخذ اليوم مما يسمى بالفروغ أو مقابل الخلو جائز إذا كان ضمن مدة الإيجار المتفق عليها، كما صرخ فقهاء الشافعية والحنفية والمالكية في التنازل عن الوظائف أو الاختصاص بعوض وبغير عوض . أما بعد انتهاء المدة الإيجارية وكذلك في أثناء امتداد الإجارة بقوة القانون من غير رضا المالك المؤجر أو كانت الإجارة طويلة أكثر من المقرر فتها، فلا يجوزأخذ الفروغ إلا برضا المالك .

المسألة ٣٤ (١١/٧) : استحقاق الأجرة بعد بيع العين المؤجرة

إذا باع المؤجر العين المؤجرة، فالالأصل أن تكون الأجرة من حين البيع للمشتري لأن البيع ينقل رقبة المبيع ومنفعته أو ما يقابل منفعته وهي الأجرة المستحقة في ذمة المستأجر . ولكن يمكن للمؤجر أن يبقى

صاحب الحق في الأجرة إذا باع العين واستثنى منفعتها، فتكون الأجرة من حقه لكونها مقابل المنفعة المستثناة .

المسألة ٣٥ (١/٨) : طلب المؤجر ضمانات الوفاء بالأجرة

يجوز طلب المؤجر من المستأجر ضمانات مشروعة للأقساط الإيجارية لأن ذلك لا يخالف مقصود العقد بل يؤكده . وهناك نوع من الضمانات مقبول شرعا وإن كان الابتعاد عنه أولى بالنسبة للبنوك الإسلامية، وذلك مثل الضمانات المقدمة بأسهم شركات تأمين غير إسلامية أو بنوك ربوية .

المسألة ٣٦ (٢/٨) : التأمين على الأقساط الإيجارية

يجوز التأمين على الأقساط الإيجارية إذا كان لدى شركات تأمين تعاونية إسلامية لأنه من قبيل التعاون على تبرئة الذم . ولا يجوز ذلك إذا كان لدى شركات تأمين تقليدية . ولا مانع من إنشاء صندوق تأمين تبادلي يشترك عملاء البنك بموجبه في ضمان مخاطر العجز عن أداء المستحقات .

المسألة ٣٧ (٣/٨) : أخذ رهن بوديعة المستأجر لدى البنك المؤجر .

يجوز أخذ البنك وديعة العميل المستأجر لديه لتكون ضمانا لالتزاماته بموجب عقد الإجارة، وتبقى هذه الوديعة مستثمرة لصالح المستأجر بنفس الشروط السابقة إذا كانت الوديعة استثمارية، أما إذا كانت حسابا جاريا فإن استثمارها لصالح البنك حيث يكون تكيفها الشرعي من قبيل القرض، وضمانها حينئذ على البنك .

المسألة ٣٨ (٤/٨) : ضوابط الاستيفاء من الضمانات في الاجارة

في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستأجر، يحق للمؤجر أن يستوفى منها ما يتعلق بالأقساط المستحقة لفترات السابقة فقط وليس له استيفاء جميع الأقساط الاجارية بما في ذلك الأقساط التي لم يحل أجلها ولم يقابلها استخدام للمنفعة . ويجوز له أن يستوفى من الضمانات كل التعويضات الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد .

المسألة ٣٩ (١/٩) : صيانة العين

يتحمل المالك المؤجر نفقات الصيانة الأساسية الواجبة عليه شرعا، وهي تتعلق بكل ما يتوقف عليه بقاء وصلاح العين المؤجرة لاستيفاء المنفعة منها، كما تتعلق بكل ما يتلف من أجزاء العين التي تدوم طويلا ولا تتلف عادة إلا بسبب عارض . ويجوز أن تجعل تكاليف الصيانة الدورية (التشغيلية) التي تحتاج إليها العين المؤجرة نتيجة للاستعمال العادي على عاتق المستأجر لأن هذا شيء معروف ومنضبط ويمكن اعتباره جزءا من الأجرة التي يلتزم بها المستأجر .

المسألة ٤٠ (٢/٩) : توكيل المستأجر بأعمال الصيانة

يجوز للمؤجر توكيل المستأجر للقيام بأعمال الصيانة (وأيضا التأمين) بصفته وكيلا عن المؤجر، ولكن تكاليف ذلك يجب أن يتحملها المؤجر وتكون على حسابه باعتباره الموكلا والمالك للعين، ولا يجوز اشتراط ذلك على حساب الوكيل الذي هو في نفس الوقت المستأجر للعين .

المسألة ٤١ (٣/٩) : تحمل المصاريف المتعلقة بالعين المؤجرة

يتحمل المؤجر كل المصاريف التي يتوقف عليها بقاء العين وأصل الانتفاع بها عرفا باعتباره مالكا لها، ومن ذلك مصاريف شراء العين والرسوم والضرائب المتعلقة بها وتكليف التأمين والصيانة الأساسية . أما المصاريف المتعلقة بتشغيل العين وكل ما يلزم لاستيفاء المنفعة فيجوز تحميلاها على المستأجر .

المسألة ٤٢ (١/١٠) : التأمين على العين

يجوز التأمين على العين المؤجرة إذا كان عن طريق شركات التأمين الإسلامية . ويشترط أن يتحمل المؤجر بنفسه أقساط التأمين لأنه مالك العين فوجب أن يتحمل ضمانها . ويمكن للمؤجر أن يراعي ذلك بالإضافة أقساط التأمين ضمن الأجرة، كما يمكنه اللجوء إلى فكرة الأجرة الإضافية التي تخصص لهذا الغرض .

المسألة ٤٣ (٢/١٠) : توكيل المستأجر بأعمال التأمين

يجوز شرعا توكيل المؤجر للمستأجر لاجراء التأمين على العين المؤجرة بشرط أن يكون ذلك على حساب ونفقة المؤجر باعتباره المالك للعين .

المسألة ٤٤ (١/١١) : بيع العين المؤجرة لغير المستأجر

يجوز بيع العين المؤجرة لغير إذا كان ذلك لا يعارض مع حق المستأجر في الحصول على المنفعة التي تملّكها بعقد الاجارة، وذلك بأن يقبل المشتري الجديد للعين أن يحل محل المؤجر السابق في جميع الحقوق والالتزامات .

أما إذا تم بيع العين دون علم المشتري بالاجارة السابقة فيكون له حق الخيار بين امضاء البيع والالتزام بعقد الاجارة أو فسخ الشراء .

المسألة ٤٥ (٢/١١) : بيع العين المؤجرة للمستأجر

يجوز بيع العين المؤجرة لنفس المستأجر لأنه إذا صرحت بيعها لغيره فله أولى لأن العين في يده . وفي هذه الحالة تنتقل الملكية إلى المستأجر، ويسقط عقد الاجارة بالنسبة لبقية المدة للدخول كل من المنفعة والعين في ملك المستأجر .

المسألة ٤٦ (٣/١١) : بيع المؤجر لحقوقه في الأجرة المستقبلية

تعتبر الأجرة عن الفترات المستقبلية دينا في ذمة المستأجر إذا لم يقبضها المؤجر، وهي أمانة لدى هذا الأخير إذا عجلها المستأجر له . فلا يجوز للمؤجر التنازل عن تلك الأجرة المستقبلية المستحقة للغير بأقل أو أكثر من قيمتها لأن ذلك من قبيل التصرف في الديون، وله فقط التنازل عنها بمثل قيمتها فيكون ذلك من قبيل حواالة الحق .

المسألة ٤٧ (٤/١١) : اجارة العين المؤجرة لغير المستأجر الأول

يجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة لجهة أخرى غير المستأجر الأول إذا كانت مدة الاجارة الثانية لا تتضارب مع مدة الاجارة الأولى .

المسألة ٤٨ (٥/١١) : ادخال مستأجر وسيط بين المؤجر المالك والمستأجر المستفيد

يمكن استخدام الاجارة كأسلوب استثماري عن طريق صيغة المستأجر الوسيط، فيقوم البنك باستئجار بعض الأعيان وتأجيرها للمستأجر المستفيد النهائي، وبذلك يتحقق حصة من الربح المشروع دون الحاجة لوجود سيولة لديه لشراء الأعيان .

كما يمكن للبنك المالك للعين اللحوء إلى صيغة المستأجر الوسيط في حالة رغبته عدم الارتباط مع المستأجر المستفيد النهائي مباشرة لارتفاع درجة مخاطر التعامل معه، فيتعاقد مع المستأجر الوسيط الذي بدوره يتعاقد مع المستفيد النهائي .

المسألة ٤٩ (١/١٢) : التأجير من الباطن (من المستأجر الأول)

يجوز استئجار شيء بأجرة معينة وتأجيره للغير بمثل ما استأجر به أو أكثر أو أقل ما لم يمنعه المؤجر الأول أو العرف . وهذا هو ما يسمى بالاجارة من الباطن .

المسألة ٥٠ (٢/١٢) : إشراك المستأجر غيره في ملكية المنفعة

يجوز للمستأجر إدخال الغير فيما ملكه من منافع، فيصبح معه شركاء في منفعة العين المؤجرة . وفي حالة تأجيره للعين من الباطن يستحق الشركاء في المنفعة حصة من الأجرة بقدر مشاركتهم بشرط أن يتم إشراك الغير في المنفعة قبل إبرام عقد الاجارة من الباطن، ذلك أن تأجير العين من الباطن يخرج حق المنفعة من ملك المستأجر فلا يجوز له عندئذ التصرف فيما خرج من ملكه وأصبح دينا له في ذمة الغير .

المسألة ٥١ (٣/١٢) : قيام المستأجر الأول باجارة العين للمالك المؤجر

يجوز للمستأجر أن يؤجر العين من نفس المؤجر المالك بأقل من الأجرة الأولى أو بأكثر، ولكن لا يصح ذلك إذا كان من قبيل العينة في الاجارة كأن تكون الاجارة الأولى بشمن حال والثانية بشمن أكثر بالأجل.

المسألة ٥٢ (٤/١٢) : قيام مستأجر ثانٍ باجارة العين للمالك المؤجر لا تتحقق العينة في الاجارة إذا قام المستأجر الأول بتأجير العين المؤجرة لمستأجر ثانٍ يتولى بدوره إعادة تأجير العين للمالك المؤجر بعقد جديد .

المسألة ٥٣ (١/١٣) : أنواع وحالات هلاك العين
الهلاك الكلي هو ما تصبح به العين غير قابلة للاستفادة بها أو أن تكون المنفعة المتبقية غير محققة للمنفعة المنشودة في العقد . أما في الهلاك الجزئي فإن استفادة المستأجر بالعين يكون منقوصاً غير كامل . والاجارة تنفسخ بالهلاك الكلي ، ويثبت الخيار للمستأجر في الهلاك الجزئي ، فله إمضاء العقد أو فسخه . ويختلف الحكم بين الاجارة المعينة والاجارة الموصوفة في الذمة ، فالاجارة الموصوفة لا تنفسخ في هذه الحالات ويكون المؤجر مطالباً بتقديم بديل مماثل من نفس أوصاف العين المتعاقد عليها .

المسألة ٥٤ (٢/١٣) : ضوابط دفع الأجرة في حالة هلاك العين
تسقط الأجرة عن المستأجر في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة ، ولا يصح شرعاً إجباره على أداء كامل الأقساط الإيجارية أو تحمله تبعات مخاطر هلاك العين . فالمؤجر لا يستحق أي مقابل عند هلاك العين لعدم قدرة المستأجر على الاستمرار في استيفاء المنفعة المقصودة .

المسألة ٥٥ (١/١٤) : انتهاء الاجارة بانتهاء مدتھا
تنتهي الاجارة بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد ، ويجب على المستأجر رفع يده عن العين ليستردها المؤجر . هذا وتتجدد مدة الاجارة تلقائياً بعد انتهائهما ما دام كل من الطرفين متزماً بما يجب عليه ،

كما يمكن اتفاق الطرفين على تجديد العقد سواء بمثل الأجرة السابقة أو أكثر أو أقل .

المسألة ٥٦ (٢/١٤) : انتهاء الاجارة بهلاك المأجور

تنفسخ الاجارة عند هلاك العين المؤجرة لفوات المنفعة المقصودة في العقد .

المسألة ٥٧ (٣/١٤) : انقضاء الاجارة بموت أحد العاقدین

لا تنفسخ الاجارة بموت أحد العاقدین عند جمهور الفقهاء لأن عقد لازم كالبيع .

المسألة ٥٨ (٤/١٤) : انقضاء الاجارة بالإقالة

تنتهي الإجارة بالإقالة (فسخ العقد برضاء الطرفين) لأن الإجارة معاوضة مال بمال، فكانت محتملة للإقالة كالبيع . ويصح حينئذ الاتفاق على إبرام عقد اجارة جديد بشروط مختلفة عن العقد الأول .

المسألة ٥٩ (٥/١٤) : فسخ الاجارة بسبب العيب

يحق للمستأجر فسخ عقد الاجارة إذا وجد في العين المؤجرة عيباً حين العقد ولم يعلم به أو حدث بعد العقد أو القبض . والعيب في الاجارة هو ما تتفق به المنفعة المقصودة، وتتفاوت به الأجرة، ويعرف ذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة .

المسألة ٦٠ (٦/١٤) : فسخ الاجارة بعد العذر

تنفسخ الاجارة عند الحنفية بالأعذار لأن الحاجة تدعو لذلك، ولو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد .

المسألة ٦١ (٧/١٤) : فسخ الاجارة بإرادة أحد المتعاقدين
الاجارة عقد ملزم للطرفين، فلا يملك المستأجر ولا المؤجر حق فسخ العقد بإرادته المنفردة .

المسألة ٦٢ (١/١٥) : التكييف الشرعي للإجارة التمليلية
الإيجار المنتهي بالتمليل هو شرعاً عقد إجارة، وإن كان محل الإجارة سيؤول إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة . ولذلك لا بد من تطبيق أحكام الإجارة على هذا العقد إلى أن يتم نقل ملكية العين إلى المستأجر .

المسألة ٦٣ (٢/١٥) : الوعد بالاستئجار أو اتفاقية التعاون الإيجاري
يجوز للمؤجر مطالبة المستأجر بإصدار وثيقة وعد ملزم بالاستئجار العين المطلوبة ، وقد يكون هذا الوعد في إطار اتفاقية أساسية للتأجير تفصيل جميع الحقوق والالتزامات وشروط التعاقد الإيجاري بحيث يقتصر إبرام عقد الإجارة لاحقاً على مجرد إيجاب وقبول، كما يمكن لهذا الوعد أن يشمل عدداً من عمليات التأجير المخطط لها وذلك في إطار اتفاقية تعاون أو اتفاقية رئيسية عامة . وفي جميع هذه الحالات يتحمل الوعاد تعويض الضرر الفعلي المتتحقق للمؤجر في حالة اخلاله بوعده، ولكن لا تغفي هذه الوثائق والاتفاقية عن إبرام صيغة نهائية لعقد الإجارة حين تفويض الوعد .

المسألة ٦٤ (٣/١٥) : تحصيل دفعة مقدمة في الإجارة التمليلية
يجوز دفع الوعاد بالاستئجار مبلغاً محدداً لضمان جديته في تنفيذ التزاماته بشرط أن يبقى هذا المبلغ أمانة في يد من قدم له (المؤجر لاحقاً) وألا يستقطع منه إلا بمقدار الضرر الفعلي بحيث يتم تحويل

الواعد الفرق بين الأجرة المحددة في الوعد والأجرة الفعلية التي تم تأجير العين على أساسها للغير، أو تحميلاً في حالة بيع العين الفرق بين تكلفتها وبين ثمن بيعها .

المسألة ٦٥ (٤/١٥) : ضوابط تملك المؤجر للعين

يتم شراء وتملك العين من قبل البنك المؤجر قبل ابرام عقد الاجارة إذا كانت معينة أو بعده إذا كانت الاجارة موصوفة في الذمة . ويشترط أن يكون هذا الشراء على مسؤولية البنك، كما يجب أن يتحمل تبعات مخاطر ملکه وعدم تحويلها إلى العميل الواعد بالاستئجار . وأي تصرف يزيل هذا النوع من المخاطر يؤدي إلى اختصار دور البنك المؤجر في مجرد التمويل لا غير، وهو منوع شرعا .

المسألة ٦٦ (٥/١٥) : توكيل المستأجر بشراء العين

يجوز توكيل الشخص الراغب في الاستئجار بشراء ما يحتاجه من أعيان مما هو محدد بالأوصاف والثمن، وذلك بأن يكون الشراء لحساب المؤجر (البنك) بهدف تأجير تلك الأشياء للوكييل بعد حيازته لها، والأفضل أن يكون الوكييل بالشراء غير المستأجر (عميل البنك) كلما تيسر ذلك .

المسألة ٦٧ (٦/١٥) : تسجيل العين المؤجرة صوريا باسم المستأجر

لا مانع من تسجيل العين المؤجرة باسم المستأجر لأغراض نظامية أو لأغراض تفادي تحمل تكلفة التسجيل مرتين أو للاستفادة من اعفاءات ضريبية أو غيرها، بشرط مراعاة حصول المؤجر على سند ضد من المستأجر لاثبات أن ملكية العين في الحقيقة والواقع هي للمؤجر وليس للمستأجر .

المسألة ٦٨ (٧/١٥) : كيفية نقل ملكية العين المؤجرة

في الاجارة التملיקية، يجب تحديد طريقة تملك العين للمستأجر بوثيقة مقترنة بعقد الاجارة، ولكنها مستقلة عنه . وقد تتخذ هذه الوثيقة أحد الأشكال الأربع التالية : إما وثيقة وعد بالبيع، أو وعد بالهبة، أو أو عقد هبة معلق على شرط السداد، أو وثيقة تعطي للمستأجر حق الخيار في تجديد الاجار أو رد العين المؤجرة أو اختيار شرائها بسعر السوق .

المسألة ٦٩ (٨/١٥) : الاجارة المقترنة بوعد بالتمليك بالهبة أو بالبيع

يجوز أن تقترب الاجارة التمليكية بوعد بالتمليك سواء كان في صورة وعد بهبة العين أو وعد بيعها، ويشترط أن يكون هذا الوعد بوثيقة منفصلة مستقلة عن عقد الاجارة . كما أن هذا الوعد يكون ملزماً لمن صدر منه أي للمؤجر، وفي حالة وجود وعد من المستأجر بشراء العين فإن اللزوم يكون على أحد الطرفين فقط والأفضل أن يكون المؤجر الواعد بالتمليك هو الملزم بالوعد، أما الطرف الآخر فيجب أن يبقى مخيراً لأن المواجهة من طرفين تأخذ حكم العقد .

المسألة ٧٠ (٩/١٥) : خصائص الوعد بالتمليك وضوابط تنفيذه

في الاجارة التمليكية المقترنة بوعد بالهبة، يلتزم المؤجر بهبة العين للمستأجر بعد انتهاء مدة الاجارة واستيفاء جميع الأقساط المتفق عليها . أما الاجارة التمليكية المقترنة بوعد بالبيع، فإن أنواعها متعددة حسب زمن تنفيذ الوعد في نهاية مدة الاجارة أو أثنائها، وكذلك حسب ثمن البيع هل هو سعر رمزي، أو سعر السوق الحقيقي، أو سعر محدد متفق عليه، وكل ذلك صحيح لأن العبرة بحصول التراضي على الثمن في عقد البيع .

هذا وفي جميع الحالات، لا بد من ابرام عقد التملك بصيغة جديدة عند تنفيذ الوعد، ولا يكفى بنقل ملكية العين بمجرد وثيقة الوعد الأولى.

المأساة ٧١ (١٥/١٠) : الاجارة المترنة بعد هبة معلق

يمكن لعقد الاجارة أن يقترن بعد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الاجارية، وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة . وفي هذه الحالة، خلافا للاجارة المترنة وبعد هبة، تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية لعدم تحقق الشرط .

المأساة ٧٢ (١٥/١١) : الاجارة المترنة بعد بيع معلق

لا يصح أن تقترن الاجارة بعد بيع معلق على شرط سداد الأقساط الاجارية، لأن جمهور الفقهاء منعوا تعليق البيع على شرط .

المأساة ٧٣ (١٥/١٢) : معالجة حالة عدم التمكن من نقل الملكية للمستأجر

في حالة عدم التمكن من نقل ملكية العين إلى المستأجر لأي سبب من الأسباب الخارجية عن نطاقه وكانت الأجرة المدفوعة زائدة عن أجرة المثل، فإنه يجب إعادة النظر في الأجرة السابقة المدفوعة بما يتحقق العدالة للطرفين، وذلك بالرجوع إلى ثمن المثل .



الاجارة لغير المسلم

المبدأ العام

يجوز شرعا تأجير الأعيان لجهة غير مسلمة، طالما كان استخدام العين المؤجرة في تصرفات مشروعة . أما ما يقع من هؤلاء المستأجرين من أعمال محرمة، فإنها تحصل تبعاً كما تحصل من أي مسلم فاسق، ويكون الاثم عليهم لأنها ليست هي محل العقد.

التوضيحات

يجوز شرعا تأجير بعض أملاك البنك بجهة غير مسلمة، طالما كان استخدام العين المؤجرة في تصرفات مشروعة . فليس من شروط الاجارة أن يكون المستأجر مسلما تقليا، ومن هنا أجازت الفتاوى المعاصرة تأجير العمارت السكنية لموظفي بنك ربوى، كما أجازت تأجير المباني والعقارات لجهات أجنبية كالسفارات وغيرها ...

ذلك أن العقد يقع على استخدام العقار للتواجد فيه لإنجاز معاملات واستقبال مراجعين وغيره من الاستخدامات المباحة، وهذا جائز شرعا . أما ما يقع من المتواجدين في هذا العقار من أعمال محرمة فالاثم عليهم لأنها ليست محل العقد، وهي تحصل تبعاً كما قد تحصل من أي مستأجر مسلم فاسق^[١] .

[١] فتوى بيت التمويل الكويتي ٢٣٥ : "رأى الهيئة انه يجوز تأجير بعض املاك بيت التمويل لسفارة أجنبية غير مسلمة لأن العقد يقع على استخدام العقار للتواجد فيه لإنجاز معاملات واستقبال مراجعين وهذا جائز شرعا . وأما ما قد يقع من المتواجدين في هذا العقار من أعمال محرمة فالاثم عليهم وليس هي محل العقد وإنما قد تتحقق تبعاً كما تحصل من اي مستأجر غير مسلم او من مسلم فاسق وليس من شروط الاجارة ان يكون المستأجر مسلما تقليا ."

المسألة ٢ (٢/١) :

الاجارة لمن اشتريت منه العين

المبدأ العام

يجوز إجارة العين لمن اشتريت منه، فيكون البائع في العقد الأول هو المستأجر في عقد الاجارة اللاحق، ويشترط لذلك عدم الربط بين العقدين . ولا مانع من وجود اطار تفاهم لتنظيم هذا التعامل دون أن يرقى ذلك إلى درجة الالتزام العقدي .

التفصيات

في كثير من الأحيان تعرض على البنوك الإسلامية عمليات تقوم على أساس اتفاق البنك مع العميل على شراء بعض ممتلكاته من معدات أو عقارات أو غيرها، ثم إعادة تأجيرها لذات العميل، فيكون هذا العميل بائعاً للعين في أول الأمر ثم مستأجراً لها . فهل تتحقق العينة في هذا النوع من العمليات أن أنها تكون جائزة مقبولة شرعاً؟ .

أجازت الفتاوى المعاصرة قيام البنك باجارة العين لمن اشتريت منه، وقد جاء في فتوى ندوة البركة الأولى أنه "إذا تم عقد البيع أولاً ثم جرى عقد تأجير بعد ذلك فلا مانع منه شرعاً" [٢] .

هذا وقد ذهب المستشار الشرعي لمجموعة البركة إلى جواز هذه العملية سواءً كان الشراء الأول للعين من العميل الذي سيستأجرها لاحقاً أو من شركة تابعة له أو من أي جهة

[٢] ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي ، فتوى رقم ١٣ . وقد صدرت هذه الفتوى جواباً عن السؤال التالي : " هل يجوز الاتفاق على شراء معدات من شركة أو عقار ثم إعادة التأجير لذات البائع؟ " .

آخرى [٣]. ولكنه اشترط عدم الربط بين العقدين لأن هذا الربط من قبيل تعليق عقد الشراء على وجود عقد الاجارة وهو الممنوع بالنص في حديث النهي عن بيعتين في بيعة، وقد جاء تأكيد هذا في فتوى بيت التمويل الكويتي [٤].

فالمراد بالربط تعليق أحد العقدين على الآخر أو ادخال شرط في اتفاق ملزم، لأن ذلك يزيل عنصر المخاطرة (الضمان) و يجعل ربح العملية من (ربح ما لم يضمن) [٥]. أما إذا تمت المعاملة بدون ربط بين العقدين (عقد البيع وعقد الاجارة)، واقتصر الأمر على التفاهم فقط فإن ذلك لا يعتبر من قبيل البيعتين في بيعة، كما لا يعتبر من قبيل بيع العينة لأنها العملية هنا بيع ثم تأجير وليس عبارة عن بيع سلعة بشمن حال ثم شرائها منه بشمن آجل أكبر من الثمن الحال.

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

[٣] فتوى المستشار الشرعي بمجموعة البركة، فتوى رقم ٢٠ ص ٤٧ ج ١ .

[٤] فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ١٣١ بشأن اشتراط تأجير السيارات المشتراء للبائع نفسه :

السؤال : هل يجوز شرعا ان يشتري بيت التمويل الكويتي سيارات ويشرط البائع في نفس العقد ان تؤجر له هذه السيارات ؟

الجواب : لا يجوز اشتراط مثل هذا الشرط في العقد لأن العقد بهذه الصورة من قبيل الصفقتين في صفة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة واحدة .

[٥] فتوى المستشار الشرعي بمجموعة البركة، فتوى رقم ٢٢٦ ص ٤٧ ج ٤ :

" لا يستفاد هنا من رأي ابن تيمية وابن القيم في حواز تعليق البيع، لأنه في التعليق على أمر أو حادثة أو شرط، وليس في التعليق على إبرام عقد آخر لأن اشتراط عقد في عقد ممنوع بالنص في حديث النهي عن بيعتين في بيعة " .

وذكر المستشار الشرعي بمجموعة البركة أنه " لا مانع من ادراج هذه الخطوات (الشراء، ثم الاجارة، ثم الهبة) في اطار التعاقد الذي هو بمثابة مواعدة لتنظيم شروط التعامل لأن ما يتضمنه هذا الاطار لا يرقى إلى درجة الالتزام العقدي أو الشرطي بحيث ينتفي معه الضمان، وإنما هي مواعدات قد تستوجب التعويض إن حصل ضرر فعلي " [٦] .

وقيدت فتوى الراجحي ذلك " بـألا يبيع البنك العين المؤجرة إلى من اشتراها منه بطريق مباشر أو غير مباشر حيث إن ذلك يمكن أن يتخذ وسيلة مستورة لقرض ربوبي " [٧] ، وتم تأكيد ذلك أيضا في فتوى أخرى للراجحي التي اشترطت أن لا تكون هذه العملية " تواطئا من المتعاقدين بالتحايل على استحلال الربا " [٨] .

[٦] فتوى المستشار الشرعي بمجموعة البركة، فتوى رقم ٨٧ ص ٥٠ ج ٢ .

[٧] فتوى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار ٤٣ : نرجو التكرم باعطائنا الرأي الشرعي حول قيام الشركة بشراء أصل معين كطاولة مثلا من طرف ومن ثم تأجرها لنفس الطرف أو لطرف آخر بحيث يقوم الطرف المستأجر بتملكه لذلك الأصل بعد انتهاء فترة التأجير .
الجواب : اذا كانت الشركة ستملك العين ملكا شرعا تماما ثم تؤجرها فان الهيئة لا ترى مانعا شرعا من المعاملة المسئول عنها بشرط الا تتبع الشركة العين المؤجرة الى من اشتراها منه بطريق مباشر أو غير مباشر حيث أن ذلك يمكن أن يتخذ وسيلة مستورة لقرض ربوبي .

[٨] فتوى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار ٣٦ : نرجو التكرم بافادتنا عن امكانية أن تقوم الشركة بشراء موجودات معينة كالطاولات مثلا بسعر ثابت محدد ثم تقوم الشركة بتأجير المعدات الى نفس الشخص الذي تم شراوها منه لمدة معينة قد تصل لعدة سنوات وبعد انتهاء مدة التأجير تقرر الشركة في وقتها بيع أو إيجار نفس المعدات الى طرف جديد أو نفس الطرف السابق .

الجواب : اذا كانت الشركة ستملك العين ملكا تماما شرعا فلا بأس ان تقوم بتأجيرها على من اشتراها منه بشروط الاجارة المعتبرة شرعا ، ما لم تكن هذه العملية تواطئا منهما بالتحليل على استحلال الربا وتقوم الشركة بتزويد الهيئة بصورة موثقة لأول عملية من هذا النوع لراجعتها من قبل الهيئة .

العميل المستأجر شريك

للبنك

المبدأ العام

إذا كانت العين مملوكة لشريكين بحيث تنظم علاقتهما أحكام شركة الملك، فإنه يجوز إجارة تلك العين للشريك باتفاق الفقهاء، ويجوز إجارتها لغير الشريك عند الجمهور. وبذلك يحق للبنك إجارة منفعة حصته من عين مملوكة بالمشاركة بينه وبين عميله لذاته العميل، فيكون هذا العميل متتفعاً بنصيبه باعتباره مالكاً لحصة من العين، ومتتفعاً أيضاً بنصيب شريكه البنك باعتباره مستأجراً منه.

التوضيحات

تدرج هذه المسألة فيما يعرف عند الفقهاء بإجارة المشاع، وهي الحالة التي تكون فيها العين المؤجرة مملوكة لشريكين . فهل يصح أن يؤجر أحد الشركين على الشيوع نصيبه للشريك الآخر أم لا ؟

لقد اتفقت كلمة الفقهاء في هذا، وقالوا بالجواز إذا كانت إجارة العين المشاعة لأحد الشركاء لأن المعقود عليه مقدر الاستيفاء [٩].

[٩] الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الأول ص ٢٦٣ : إذا كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعاً، وأراد أحد الشركين إجارة منفعة حصته، فإذا جازت لها للشريك جائزة بالاتفاق .

أما إجارتها لغير الشريك فإن الجمهور (الصاحبين من الخنفية والشافعية والمالكية وفي قول لأحمد) يجوزونها أيضاً لأن الإجارة أحد نوعي البيع، فتحوز إجارة المشاع كما يجوز بيعه، والمشاع مقدر الارتفاع بالمهابة، ولهذا جاز بيعه وعند أبي حنيفة وزفر وهو وجه في مذهب أحمد : لا يجوز لأن استيفاء المنفعة في الجزء الشائع لا يتصور إلا بتسليم الباقى، وذلك غير متعاقد عليه فلا يتصور تسليمه شرعاً .

٢ أما إذا كانت اجارة البنك لحصته لغير الشريك، فذلك جائز عند جمهور الفقهاء أيضا لأن المشاع مقدر الانتفاع به بالهياأة، وخالف بعضهم لأن استيفاء المنفعة في الجزء الشائع لا يتصور إلا بتسليم الباقي، وذلك غير متعاقد عليه، فلا يتصور تسليمه شرعا [١٠].

٣ وعلى هذا الأساس، يحق للبنك اجارة منفعة حصته من عين مملوكة مشاركة بينه وبين عميله لذات العميل . ويكون هذا العميل متتفعا بنصيبيه باعتباره مالكا لحصة من العين، ومتتفعا أيضا بنصيب شريكه البنك باعتباره مستأجر منه .

٤ وقد جاء في فتوى بيت التمويل الكويتي أنه " يجوز لأحد الشركين في عين مملوكة لهما على الشيوع أن يؤجر نصيبيه لشريكه بأجرة متفق عليها ولمدة معلومة، ويظل كل من الشركين (المؤجر والمستأجر) مسؤولا عن تبعه ونفقة نصيبيه . فيتحمل الشريك المؤجر - بصفته مالكا لنصف العين - نصف نفقات الصيانة والمصاريف الإدارية الناشئة عن الملك وكذلك الأضرار والتلف في العين [١١].

٥ كما ورد استفسار على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري بشأن دخول البنك مع بعض عملائه في

[١٠] انظر التفصيل في الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الأول ص ٢٦٣ ، المامش السابق . وكتلك مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (لقاري) حيث جاء في المادة ٦٠٢ أنه " لا تصح إجارة الحصة الشائعة من عين مشتركة لغير الشريك سواء كانت قابلة للقسمة أم لا، لكن إجارتها للشريك صحيحة " .

[١١] فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٢٤٤ .

المشاركة في مشاريع استثمارية على أساس اقتسام الناتج من ربح أو خسارة بنسبة حصة المشارك، ثم لجوء البنك بعد ذلك لتأجير حصته في هذه المشروعات إلى نفس الشريك مقابل أجرة دورية، وقد كان جواب الهيئة بالجواز "على أن يراعى أن يكون هذا التأجير منصبا على الموجودات العقارية أو المنقوله التي يشملها المشروع" [١٢].

وتحدر الاشارة هنا أن البنك الإسلامي حينما يشترك مع أحد عملائه في شراء عين ما ومن ثم قيامه بتأجيرها إليه، فإنه غالباً ما يطبق لذلك أسلوب التأجير التمليلي، وقد يكون هذا التمليل في نهاية مدة الإجارة أو يكون التمليل الجزئي على فترات متفرق عليها خلال مدة الإجارة . ويجب في هذه الحالة مراعاة بعض الضوابط الشرعية لكي لا تخرج المعاملة عن الدائرة المشروعة، ومن ذلك مراعاة ما يلي [١٣] :

- العلاقة التي تربط البنك مع عميله هي علاقة مشاركة في ملكية العين . وهذه الشركة هي شركة ملك، وليس شركة عقد، فيجب مراعاة أحكام شركة العقد ولا سيما فيما يتعلق بتوزيع الربح والخسارة التي يشترط أن تكون بقدر حصة المشارك ولا عبرة بأي اتفاق على خلاف ذلك . وعليه فإن قسط

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

[١٢] هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري - فتوى رقم ٢٠.

[١٣] الأحوية الشرعية للمستشار الشرعي للبركة، الجزء الرابع فتوى رقم ٢٢٢.

الاجارة يجب أن يكون في مقابل النسبة (أو الحصة) التي يملکها الشريك المؤجر من قيمة العين [١٤].

- إذا كانت حصة الشريك المؤجر في العين ستؤول إلى ملكية الشريك المستأجر في نهاية مدة الاجارة بموجب ثمن رمزي أو هبة أو غير ذلك، فإن الأجرة يجب توزيعها بشكل دائم حسب حصص الملكية الثابتة إلى نهاية عقد الاجارة.

[٤] ندوة البركة السادسة، الفتوى (٤/٦) : "إن الأصل في شركة الملك هي المساحة في الغنم والغرم، وذلك بقدر الملك لأن الخراج بالضمان".

وتسمى شركة الملك في القانون الوضعي الشيوخ . وهي تعنى أن يكون الشيء مشتركاً بين اثنين أو أكثر بحيث يختلف التصييان بشكل لا يتميز أحدهما عن الآخر، ويكون ذلك بتأيي سبب من أسباب التملك سواء أكان بالاختيار أم الجير .

١- الأصل أن كل واحد من الشركين أو الشركاء في شركة الملك أجنبي بالنسبة لنصيب الآخر . لأن هذه الشركة لا تتضمن وكالة ما، ثم لا ملك لشريك ما في نصيب شريكه، ولا ولادة له عليه من أي طريق آخر . والمسوغ للتصريح إنما هو الملك أو الولاية وهذا ما لا يمكن تطبيقه على الخلاف إليه .

٢- ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية : كالبيع، والإجارة والإعارة وغيرها، إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه . فإذا تعدد فاجر مثلاً أو أغار العين المشتركة فتلتفت في يد المستأجر أو المستعير، فلشريكه تضمينه حصته . وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه .

٣- لكل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبه لشريكه، أو ينجزه إليه عن ملكه على أي نحو، ولر بصيرية، إلا أن المشارك لا يوهد دون قسمة، ما لم يكن غير قابل لها وباستثناء حالة الضرر . هذا ما قرره الخفيف، وهو في الجملة محل وفاق - إلا أن هبة المشاع ساعة عند جماهير أهل العلم بطلاق : كما قرره المالكي والشافعية والحنابلة .

والتمييز بين شركة العقد وشركة الملك في الفقه الإسلامي يظهر في أمرين :

١- الاشتراك في (الشيوع) يكون في الاستحقاق، والاشتراك في شركة العقد يكون في التصرف، ٢- شركة الشيوخ تكون في الأعيان إما في رقبتها أو في منفعتها، ويتم ذلك أما عن طريق الجير كالإرث أو عن طريق رضا المشاركيين. بينما شركة العقد تقوم على الاشتراك بالتقديرين، ولا تجوز بغيرهما إلا إذا قومنا بالتقديرين وعرف نصيب كل من الشركاء بالقيمة .

- أما إذا اتفق الطرفان على التملك عن طريق البيع التدريجي بحيث يشتري المستأجر أجزاء من العين المؤجرة بالتدريج إلى أن يتملكها بالكامل، وذلك بتحديد ثمن إجمالي للعين وتقسيمه على مدة عقد الاجارة وتمكين المستأجر من تملك جزء نسبي من العين كل فترة بجزء نسبي من الثمن الإجمالي بحيث يستكمل ملكية العين مع انتهاء عقد الاجارة .

ففي هذه الحالة، المنصوص عليه في المادة ٥/٣/٢ من معيار الاجارة، لا بد من عقد بيع لكل جزء في حينه، كما أنه لا بد من تناقص مقدار الأجرة مع تزايد نسبة ملكية المستأجر في العين المأجورة [١٥] . يمعنى أن الشريك المؤجر يجب أن يستوفي مقابل منفعة العين المأجورة بما يتناسب مع مقدار المدفوع فعلاً من ثمن العين .

- في حالة الالتفاق في استمرار الاجارة، والاتفاق على بيع العين، فإنه يجب مراعاة تقسيم ثمن بيع العين بمقدار ملكية كل شريك عند التصفية، ولا يصح إعطاء الأولوية لأحدهما على الآخر .

[١٥] معيار الاجارة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البند رقم ٥/٢/٢ .
” وفي هذه الطريقة إذا فسخ عقد الاجارة لأي سبب كان قبل استكمال تملك العين، فإن ملكيتها تكون شائعة بين المالك الأصلي والمستأجر الذي الت إليه ملكية جزء من العين .
وهي ذلك عدالة ظاهرة لعدم فوات ما سعى إليه المستأجر من التملك بالأجرة الزائدة عن أجرة المثل ” .

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

ويمكن ملاحظة أن إجارة العين للشريك إجارة منتهية بالتمليك تعتبر نوعاً من أنواع المشاركة المتناقصة^[١٦] في حالة الاتفاق على التملك عن طريق البيع التدريجي، ولعل الاختلاف الأساسي بينهما هو أن موضوع الشركة في الإجارة المنتهية بالتمليك يكون بالضرورة تأجير العين للشريك، بينما موضوع الشركة في المشاركة المتناقصة قد يكون تأجيرها لغيرها من الأعيان أو استثمار المال في شركات أو صنفقات أو مشروعات مختلفة ب التجارية أو صناعية أو غيرها.

[١٦] المشاركة المتناقصة هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل الشريك الآخر (البنك مثلاً) في ملكية المشروع على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية . فيتم إجراء ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل كفسط لسداد قيمة الحصة . والمشاركة المتناقصة تسمى أيضاً المشاركة المنتهية بالتمليك، حيث إن التسمية الأولى من منظور الشريك الخارج (البنك) والتسمية الثانية من وجهة نظر الشريك الذي سيملّك المشروع كاملاً بنهاية العقد .

تأجير العين لمن يستخدم منفعتها دون مراعاة الأحكام الشرعية

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

المبدأ العام

يجوز العقد على المنافع المباحة، أما المنافع المحرومة فلا تجوز الاجارة عليها لأنها محرومة، فلا يجوز مثلاً تأجير عقارات لتنفذ لعمل محروم كبنك ربوى أو خماره أو ما شابهها من المحرمات. أما إجارتها لمن قد يدخل في نشاطه تبعاً بعض المحرمات، فلا مانع من ذلك لأنها غير مقصودة بالذات في عقد الاجارة والأئم على صاحبها. والأولى أن يشترط في العقد امتناع المستأجر عن تقديم الخدمات غير المشروعة.

التوضيحات

من شروط الاجارة أن يكون العقد على المنافع المباحة، أما المنافع المحرومة فلا تجوز الاجارة عليها مثل تأجير عقارات لتنفذ لعمل محروم كبنك ربوى أو خماره أو ما شابهها من المحرمات. فالاجارة تصح في كل مال متقوم شرعاً، ولا تصح فيما لا يجوز التعامل فيه.

وقد واجهت البنوك الإسلامية بخصوص هذه المسألة عدة قضايا واسكتالات عملية، منها مسألة تأجير طائرات إلى من يقدم الخمر بيعاً للركاب المسلمين وغيرهم^[١٧]، ومنها مسألة تأجير بجمعيات و محلات تجارية على من يقوم ببيع السلع والأغذية المحرومة

[١٧] فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٢٤٣.

العين المؤجرة

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

بشكل كامل أو ضمن باقي منتجاته^[١٨]، ومنها تأجير عقارات لعمل مراكز صحية أو رياضية أو تأجير مجمعات سكنية، مع احتوائها على برك سباحة لمن يستخدمها دون مراعاة الأحكام الشرعية أو الآداب العامة^[١٩] (مثل اختلاط الجنسين في برك السباحة) .

والضابط الشرعي في هذه القضايا هو اعتبار الغرض الأساسي من النشاط المستخدمة له العين المؤجرة : فيكون عقد الاجارة غير جائز إذا كان الغرض الأساسي للعقد محظى ك محلات بيع الخمور والملاهي الليلية وما شابهها، ويكون العقد صحيحًا إذا كان الغرض الأساسي مباحا ولو خالطه بعض التصرفات غير المشروعة التي لا تدخل في صميم موضوع الاجارة ويكون إثباتها حینئذ على فاعلها . وقد صدر في هذا الشأن فتاوى عديدة منها فتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي^[٢٠] التي نصت على :

١- إذا كان تأجير العقار لغرض متمحض للحرام، كاستخدامه كنيسة أو حمار أو ملهى ليلي، فإن عقد الاجارة محظى وهو فاسد شرعاً لأن المنفعة فيه محظوظة .

٢- لا يجوز تأجير العقار لبيع سلع أو منتجات غالبيها محظى، لأن الغالب حكم الكل .

٣- يجوز تأجير العقار لمن يبيع فيه سلعا غالبيها حلال أو يقدم فيه خدمات أكثرها مباح، ولو اقترب بذلك بيع بعض السلع المحظوظة أو تقديم بعض الخدمات الممنوعة شرعاً لأن الغرض

[١٨] فتوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة، ج ١ الفتوى رقم ٢٢ - ج ٢ الفتوى رقم ٩١.

[١٩] فتوى رقم ٤٧ للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .

[٢٠] فتوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي رقم (١٨) .

الأساسي من التأجير هنا مشروع في الجملة وهو المتأجرة بالسلع والمنافع التي يغلب فيها المباح ويكون اثم المتأجرة بالحرمات على المستأجر، ولا تمنع هذه الاجارة مراعاة للغالب ويترشد لعرفة الغلبة بحجم النشاط .

وقد جاء نفس هذا المعنى في فتوى سابقة صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية^[٢١] ، إلا أنها أضافت أن الأولى أن تشترط الشركة المؤجرة في عقد الاجارة امتناع الشركة المستأجرة عن تقديم الخدمات غير المشروعه . كما بين المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة أن مسؤولية تلك الخدمات غير المشروعه تكون على من يقوم بها مع ضرورة "السعى لاتخاذ الوسائل والاشتراطات التي يؤمن بها هذا في المستقبل عندما تتوافق المقدرة لاملاء هذه الشروط " ^[٢٢] .

[٢١] فتوى وزارة الأوقاف الكويتية المرقمة ٢٨/٨٩، ونصها: "يجوز للشركة المالكة للطائرة أن توفر طائرتها لشركة طيران آخر إذا كان الغرض من الاجارة مباحاً كفالة الركاب أو البضائع غير المحرمة حتى لو علمت الشركة المؤجرة أن الشركة المستأجرة تقوم بتقديم الخمور أو أن الركاب يحملون الخمر معهم، وذلك لأن موضوع الاجارة الأصلي مباح، وما يحصل من تقديم الخمور ليس داخلاً في موضوع الاجارة، وإنما على فاعله على أن الأولى أن تشترط الشركة المؤجرة في عقد الاجارة امتناع الشركة المستأجرة عن تقديم الخمور والحرمات على طائراتها . أما إذا كان الغرض الأساسي من الاستئجار حرماً كشحن الخمور أو شحن الأسلحة لأعداء الإسلام فلا يجوز تلك الاجارة ويأثم مالك الطائرة وكل من له علاقة بذلك .

[٢٢] الأحكام الشرعية الجزء الأول، الفتوى رقم ٢٢ : في الاجارة يعتبر القصد الأساسي من النشاط المستخدم له محلها ، وهو هنا التجارة بالسلع المباحة وعليه تكون الاجارة للمحل حائزه ، وتكون المسئولية في إضافة المبيعات المحرمة على صاحبها ، مع السعي لاتخاذ الوسائل والاشتراطات التي يؤمن بها هذا في المستقبل عندما تتوافق المقدرة لاملاء هذه الشروط . وهذا مختلف عن إيجار محل ليستخدم على وجه الخصوص لبيع الخمر أو لحم الحنتر بالرغم من وضعهما الخاص بالنسبة للنصارى لكن يمتنع من ذلك مراعاة لحكمهما في حقنا بصفتنا مسلمين . وهذا غير حالة البتعة المشار إليها .

العين المؤجرة

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

كما صدر في هذا الموضوع العديد من الفتاوى التي نشير إلى بعضها فيما يلي :

" إن عقد الإيجار موضوعه هو نقل الركاب وهو في أصله مباح ، وما يحصل من تقديم المشروبات المحرمة ضمن وجبات الطعام هو أمر خارجي ومن التصرفات المنسوبة للمستأجر والثها عليه . وهو مما يحصل تبعا لا أصلية أما لو استُأجرت الطائرة أصلا لنقل المشروبات المحرمة فلا يجوز لأن الموضوع حينئذ محروم . ولا يخفى أنه لو أمكن اشتراط الامتناع عن ذلك فإنه تأكيد لتحريم المحرمات وهو مطلوب، لكن عدم الاشتراط محمول على الأصل وهو خلو الإيجار عنه فان حصل فالإثم على فاعله " [٢٣] .

" بشأن الاستيضاح عن بيان الوجه الشرعي حول قيام البنك الإسلامي بتأجير قسم من مبانيه إلى شركات أو مؤسسات مجال عملها الرئيسي التعامل بالفوائد. وبما أنه لا يجوز للمسلم أن يعين على معصيه ومحرم شرعا، وبما أن التعامل بالفوائد محروم شرعا، وبما أن مجال عمل تلك الشركات أو المؤسسات الرئيسي هو التعامل بالفوائد فان أقل ما يوصف به ذلك العمل المسؤول عنه أنه اعانة على معصيه ومحرم شرعا، لذلك فاني أوصي بعدم التأجير للغرض المذكور" [٢٤] .

" الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا كان المتيقن عند التعاقد بدلالة الحال أن المقصود هو استخدامها في محرم فان العقد يكون محظما لما يترب عليه من ارتكاب المحظور والتعاون على الإثم

[٢٣] فتوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة رقم (١٨) ج ١

[٢٤] فتوى البنك الإسلامي الأردني رقم (٤٢)

المنهي عنه شرعاً وهذا عام، وكل ما يقصد به الحرام للاحاديث النبوية الصحيحة المشار إليها في الفتوى. وترى الهيئة أن تلك الفتوى تتطبق على حالة شراء الطائرات وتأجيرها لشركات الطيران، لأن المقصود الأساسي من استخدام الطائرات هو نقل الركاب والبضائع وهو أمر مباح شرعاً، ولكنها كغيرها من الأشياء والسلع قد تستخدم في محرم كبيع الخمور لركاب الطائرات، فإذا تيقن البنك أن نظام الشركة طالبة التأجير هو أنها تبيع الخمور في طائراتها فإنه لا يجوز للبنك شراء الطائرة بقصد تأجيرها لتلك الشركة، مع ملاحظة أن مسؤولية البنك في حالة التأجير أولى بعدم الجواز وادخل في باب التحرير شرعاً لانه مازال مالكا للطائرة وتقع عليه مسؤولية مباشرة من استخدام طائرته في محرم "[٢٥]" .

- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤
- ١٥

[٢٥] فتوى بنك دبي الإسلامي رقم (٨٦)

٣

تأجير عين غير موجودة حين التعاقد

٤

المبدأ العام

٥

اتفق الفقهاء على جواز الاجارة إذا كان محل العقد معلوماً يمنع المنازعة، وتحقق هذه المعلومية سواء وردت الاجارة على عين معينة موجودة عند التعاقد (وهي الاجارة المعينة)، أو أنها تكون على منفعة عين موصوفة وصفاً دقيقاً متفقاً عليه (وهي الاجارة الموصوفة في الذمة)، وكل منهما أحکام خاصة يجب مراعاتها.

٦

التوضيحيات

٧

اتفق الفقهاء على جواز الاجارة إذا كان محل العقد معلوماً علماً يمنع المنازعة، أما إذا كانت المنفعة بجهولة ولم يكن لها ضابط من العرف فإن العقد يكون غير صحيح^[٢٦].

٨

وهنا يثار أمام البنوك الإسلامية مسألة تأجير بعض الآلات والمعدات كالطائرات والبواخر الضخمة غير الموجودة حين التعاقد، أو تأجير مبان وعقارات لم تبن بعد، حيث إن توفير تلك الأعيان وتسليمها للمستأجر يتطلب فترة زمنية محددة لا يجدها وبجهيزها . فهل تتحقق هنا الجهة الممنوعة أم لا تتحقق ؟

٩

لقد فرق الفقهاء بين نوعين من الاجارة بحسب وجود المحل وعدم وجوده، فهناك الاجارة المعينة التي تقع على منفعة عين موجودة معينة، وهناك الاجارة الموصوفة التي ترد على منفعة عين

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

[٢٦] مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (للقاري) م ٥٩٤ .

موصوفة في الذمة بصفات دقيقة متفق عليها، وأجاز الفقهاء هذين النوعين من الاجارة حيث إن محل العقد يكون معلوماً سواء بالتعيين أو بالوصف الدقيق الذي يمنع أي تنازع بين الطرفين .

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

ومن هنا يمكن القول بجواز تأجير الآلات والمعدات المختلفة كالسفن والطائرات والسيارات وغيرها من الأصول التي يمكن تحديد مواصفاتها بما لا يؤدي إلى الاختلاف عند التسليم، فيلتزم المؤجر بتسليم العين الموصوفة في الذمة في التاريخ المحدد المتفق عليه، وذلك دون أن يكون له حق التعذر بهلاك عين بذاتها .

أما الاجارة الموصوفة في الذمة للمباني والعقارات التي لم يتم الانتهاء من بنائها، فلهم تتعرض الدراسات المعاصرة لها بشكل واضح حسب علمي، والبعض القليل الذي عثرت عليه يوحى بوجود رأيين : الرأي الأول يجيز، وهو ما جاء في إجابات د. عبدالستار أبوغدة، كما يستمد الجواز أيضاً من مقترح د. منذر قحف بشأن سندات الاجارة التي يقترحها^[٢٧]. أما الرأي الثاني فهو لبيت التمويل الكويتي وهو يمنع ذلك لأنه حسب تعليهم لا يکم ضبط مواصفاتها^[٢٨].

ويمكن القول أن المباني والعقارات إذا كانت معينة لا شك في جواز إجارتها سواء كانت الاجارة منجزة أو مضافة إلى المستقبل،

[٢٧] الأجرية الشرعية للمستشار الشرعي للبركة الجزء الرابع - سندات الاجارة والأعيان المؤجرة، د. منذر قحف ص: ٥٥.

[٢٨] فتوى رقم ٢٣٨ لبيت التمويل الكويتي: لا يجوز تأجير مبني وضعت مخططاته ولم يبن بعد على أن تسلم العين بعد تمام بنائها لأنه اجارة لعدوم ولا يمكن ضبطه بالمواصفات وأنه هناك جهة مفوضة إلى التزاع من حيث الرمن ومن حيث المواصفات .

العين المؤجرة

والأمر لا يختلف في حالة كون تلك المباني والعقارات لا زالت تحت التشطيب، فهذه يعقد عليها على أساس الاجارة الموصوفة في الذمة، وهي تكون في هذه نفس الوقت مضافة إلى المستقبل لأنها غير موجودة عند التعاقد .

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

وبتعدد الاشارة إلى أن هذه الحالة هي التي تكون فيها الاجارة موصوفة مضافة هي الأغلب والأعم، وإن كان من المتصور أن تقع إجارة موصوفة منجزة كان يتلقى طرفان على اجارة مسكن معين مثلا بمواصفات محددة (مساحتها، عدد الغرف إلخ في منطقة معينة) فهنا يتم التعاقد على شيء موصوف في الذمة (قد يكون مملوكا للمؤجر أو لا)، ويتم تسليمه عند التعاقد .

بيع حق التملك الزمني

٣

المبدأ العام

لا مانع شرعاً من شراء حق التملك الزمني وذلك بالتعاقد على تملك منفعة العقار لفترة زمنية معلومة المقدار معينة التاريخ، مع ضبط مواصفات المبني . كما لا مانع من توارد عقود شراء حقوق تملك زمني عديدة لا تزيد مددتها عن حجم المنافع مكاناً وزماناً في عقد البيع الأول .

٤

٥

٦

٧

التضييقات

لا مانع شرعاً من شراء حق التملك الزمني وذلك بالتعاقد على تملك منفعة العقار لفترة زمنية معلومة المقدار معينة التاريخ، مع ضبط مواصفات المبني .

٨

٩

١٠

كما لا مانع من توارد عقود شراء حقوق تملك زمني عديدة لا تزيد مددتها عن حجم المنافع مكاناً وزماناً في عقد البيع الأول، وفي حال تأجيرها يكون استيفاء المستأجرين للمنافع من حيث تحديد تاريخ الانتفاع حسب الضوابط التي يضعها المؤجر أو مدير العقارات بما يتبع الانتفاع بجميع المستأجرين بالمقدار للفترات الزمنية المتعاقدة عليها معهم، وهذا بمثابة احتفاظ المؤجر بحق خيار التعين طبقاً للضوابط المشروعة المعلنة للمشتري وللمستأجرين .

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

والعين المؤجرة اما ان تكون مملوكة للمؤجر لكن لم يرها المستأجر فتكون اجارة لعين معينة موصوفة، واما ان لا تكون مملوكة للمؤجر عند التعاقد لكنه سيحصل عليها عند انتهاء المدة

١

العين المؤجرة

فتكون اجارة موصوفة في الذمة، وفي الحالتين لا بد من ضبط المواصفات لنفي الجهة المؤدية للنزاع .

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

ولامانع أيضاً من إعادة تأجير تلك المنفعة لغير على أن يكون استيفاء المنفعة في حدود عقد الاجارة الأولى ولا مانع من أن يكون ذلك التأجير بأقساط مؤجلة وبأكثر من الاجرة المحددة في عقد الاجارة مع مالك العين [٢٩] .

[٢٩] فتوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي (١٠/١) .

٣

تأجير الأسهم

٤

المبدأ العام

٥

لا يجوز تأجير الأسهم، لأنها ليست لها منفعة مشروعة يقع التعاقد عليها، ولمنافاة تنفيذ الاجارة لمبدأ خلط أموال الشركة .

٦

التوضيحات

٧

الأسهم عبارة عن حصص شائعة في موجودات الشركة، وتراعي في التعامل بها الأحكام الشرعية لتلك الموجودات بحسب كونها نقوداً في بداية الاكتتاب أو اعياناً ومنافع وديوناً .

٨

وتمكن المساهم من التصرف الفردي في حصته من الموجودات يخرج الأسهم من وعاء الشركة، لأن ذلك ينافي شرطها وهو خلط أموال الشركة واعتبارها شائعة بين الشركاء .

٩

هذا وقد دُرس موضوع الأسهم في ندوة البركة الثامنة، فأجازت شراء الأسهم وبيعها بالمراجعة الموجلة الثمن، ولكنها منعت تأجير الأسهم، ونص الفتوى [٣٠] .

١٠

" لا يجوز تأجير الأسهم، لأنها ليست لها منفعة مشروعة يقع التعاقد عليها، ولمنافاة تنفيذ الاجارة لمبدأ خلط أموال الشركة " .

١١

[٣٠] فتوى البركة ١١/٨ بشأن تأجير أو إقراض الأسهم، أو بيعها مراجعة .

المسألة ٨ (٥/٢) :

تأجير أرض

المبدأ العام

يشترط في العين المؤجرة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها، وعليه لا مانع من تأجير الأرض إذا تحققت فيه المنفعة المقصودة بأن يتم زراعتها أو بناؤها أو غير ذلك من أوجه الانتفاع، ولا يجوز تأجير الأرض البيضاء التي لا يتوافر فيها شرط تحقق المنفعة.

التوضيحات

يتقدم عملاء البنك في كثير من الأحيان بطلب اقتناص أرض فضاء بأسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك حيث يرغبون في البناء عليها ثم تأجيرها على الغير سواء للسكن أو التجارة للاستفادة من الأجرة التي تتحقق.

وقد تعرض الفقهاء لمسألة اجارة الأرضي وأجازوا ذلك جاء في الموسوعة " أجارة الأرضي مطلقاً لذاتها جائزة، وقيد الشافعية جواز استئجار الأرض ببيان الغرض من استئجارها، وذلك لتفاوت الأغراض واختلاف أثرها^[٣١].

وفيما يلي بعض المواد المستخرجة من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد^[٣٢]، وهي توضح جواز استئجار أرض لغرس أو بناء مدة معينة:

[٣١] الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء الأول، ص ٢٧٧.

[٣٢] مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري.

م ٦٢٥ : يجوز إجارة الأرض مع تعين ما يزرع أو يغرس أو يبني فيها كما يجوز مع الإطلاق من غير تعين أو مع تعميم النفع كما لو قال أجرتك هذه الأرض وأطلق أو قال للانتفاع بها بما شئت وللمستأجر في هاتين الصورتين الزرع والغرس والبناء .

م ٦٣٢ : لو أجر المالك أرضه لغرس أو بناء مدة بشرط البقاء بعد انقضائها أو مع الإطلاق دون شرط القلع عند انقضائها يخير المؤجر بعد انقضائها بين ثلاثة أمور : تركها بأجرة المثل إلى زوالها، أو قلعها جبراً مع ضمان نقصها وعليه المؤونة، أو تملّكها بقيمة البناء مبنياً وقيمة الغرس بأن تقوم الأرض مبنية أو مغروسة ثم خالية فما بينها هو القيمة الواجبة، وللمستأجر أن يختار القلع وعليه مؤونة وتسوية الحفر وليس للمؤجر منعه .

هذا إذا كان البناء أو الغرس ملكاً، أما لو كان مسجداً أو وقفاً عليه ونحوه مما يعود للمصالح العامة فلا حق لرب الأرض في القلع ولا في التملك ويلزم الترك بأجرة المثل .

م ٦٣٥ : لو كان المستأجر لأرض مدة لغرس أو بناء شريكاً للمؤجر فللمؤجر بعد انقضاء المدةأخذ حصة نصيبيه من الأرض في الغراس أو البناء وليس له إلزامه بالقلع .

وباطلنا على الفتاوى المعاصرة بهذا الموضوع، تبين أنها تميل في الجملة إلى الجواز أيضاً، وهذا ما صدر عن كل من فتوى بيت التمويل الكويتي وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار . فقد سئلت هذه الهيئات السؤال التالي :

العين المؤجرة

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

" في حالة استئجار أرض من جمعية تعاونية لإقامة فرع لبيت التمويل عليها يستغرق تشييد وبناء هذا الفرع سنة أو سنتين تقريباً ثم يبدأ الفرع بعد انجازه ب مباشرة أعماله، فمثى يمكن لبيت التمويل أن يدفع الأجرة اعتباراً من أول استلام الأرض من الجمعية أم من تاريخ مباشرة الفرع لأعماله " .

ووصلرت الفتوى من بيت التمويل الكويتي بأن :

" الأجرة تسري على المستأجر من تاريخ استلامه للعين المأجورة من المؤجر، وعلىه فإن الأجرة تسري من أول استلام الأرض من الجمعية " [٣٣] .

كما درست الهيئة الشرعية للراجحي المسألة المتمثلة في تقدم جهة مالكة للأرض إلى الشركة عارضة أن تقوم الشركة باستغلال أرضها، وذلك بأن تقوم الشركة بإقامة بعض المباني عليها واستغلالها لمدة معينة يتم الاتفاق عليها على أن تؤول ملكية الأرض وما عليها من مباني إلى الجهة المالكة أخرى عند نهاية المدة المتفق عليها .

وكانت الفتوى أنه :

" لا ترى الهيئة الشرعية مانعاً من حيث المبدأ من قيام الشركة بالتعاقد مع صاحب الأرض على بناء الأرض واستغلالها وذلك على أن تتم العملية عن طريق المشاركة المتناقضة معها أو بعقد استصناع أو باستئجار الأرض أو بغير ذلك من الطرق المشروعة " [٣٤] .

[٣٣] فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٢٢٥ .

[٣٤] فتوى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم ١٢٦ .

ولكن هناك بعض الآراء المخالفة لما سبق، حيث ترى أن الأرض الفضاء لا تصلح للتأجير التمليلي، وعلل الدكتور عبدالستار أبوغدة رأيه هذا بقوله :

"إن الأصل وجود منفعة قائمة عند التأجير، أما البناء الذي يرغب العميل إقامته فإنه يحصل بعد التأجير، كما أنه يحول العملية إلى اجراء صوري لأنه يظل يتصرف في أرضه كما لو كان مالكا للعين في حين أن من شروط التأجير التمليلي الفصل التام بين عملية الشراء للعين من العميل ثم تأجيرها إليه" [٣٥].

كما يمكن الاعتماد على دليل آخر لمنع إجارة الأرض الفضاء وهو أنها من قبيل العين التي لا تشتمل على المنفعة المقصودة " كمن . استأجر أرضا سبخة لزرع أو دابة زمنة لحمل، لم تصح الإجارة " [٣٦]. وقد جاء في بحث للدكتور أبوغدة أن :

"المأجور أحياناً في الصورة التطبيقية لا يكون مما ينتفع بعينه كوحدة فالإجارة هي بذل منفعة في دار أو سفينة مثلاً، ولكن أحيانا يتم التعاقد على مأجور، حديد تسليح يدخل في مبني، أو محرك كجزء من طائرة نفاثة، فمثل هذه الأجزاء التي لا ينتفع بعينها كوحدة منفصلة، لا تصلح أن تكون محلاً للتعاقد في إجارة تنتهي بالتمليك كما أن بعض التطبيقات كان محل الإجارة فيها أرضا يضيق ليس فيها أي مبان أو منشآت وهذا يتنافي مع شرط تحقق المنفعة في العين المؤجرة " [٣٧].

[٣٥] الأجرة الشرعية للمستشار الشرعي للبركة، ج ٤، قرئ ٢٨٠.

[٣٦] مجلة الأحكام الشرعية للقاري : م ٦٠١

[٣٧] بحث أبوغدة عن الإجارة فقرة : ٦/٣/٣١ - إجارة جزء لا ينتفع به .

المسألة ٩ (٦/٢) :

خصائص المنفعة المعقود عليها

المبدأ العام

يشترط في العين المؤجرة أن تكون مما يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها لأن الإجارة تقع على المنفعة لا على استهلاك العين . كما يشترط أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء، فلا يجوز إجارة متعدر التسلیم .

التضيیحات

يشترط لانعقاد الإجارة على المنفعة شروط هي :

أولاً : أن تقع الإجارة على الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، لأن الإجارة تقع على المنفعة لا على استهلاك العين، وهذا لا خلاف فيه .

ثانياً : أن تكون المنفعة متقومة مقصودة الاستيفاء بالعقد، فلا تتعقد اتفاقاً على ما هو مباح بدون ثمن لأن إنفاق المال في ذلك سفه .

ثالثاً : ويشترط أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء وليس طاعة مطلوبة، ولا معصية ممنوعة وهذا الشرط موضوع تفصیل وخلاف بين المذاهب [٣٨] .

رابعاً : ويشترط في المنفعة لصحة الإجارة : القدرة على استيفائها حقيقة وشرعاً، فلا تصح إجارة الدابة الفارّة، ولا إجارة المغضوب من غير الغاصب، لكنه معجوزاً عن تسليمه .

خامساً : يشترط في المنفعة أيضاً لصحة الإجارة أن تكون معلومة علماً ينفي الجهالة المفضية للنزاع .

[٣٨] د. عبدالستار أبوغدة، بحث دراسة فقهية عن الإجارة .

٢

صيغة العقد ومدته

لزوم العقد

المبدأ العام

يعتبر عقد الاجارة من عقود المعاوضات المالية، ولذلك فهو يقتضى تمليلك المؤجر الأجر، وتمليلك المستأجر المنفعة . والأصل فيه اللزوم، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتضى تنفسخ به العقود الالزمة، وقال الفقهاء أن عقد الاجارة يفسخ لسبعين : العيوب والأعذار المشروعة .

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

التوضيحات

يعتبر عقد الاجارة من عقود المعاوضات المالية، ولذلك فهو يقتضى تمليلك المؤجر الأجر، وتمليلك المستأجر المنفعة [٣٩] . كما أنه من العقود الالزمة من الطرفين، فلا ينفرد أحد المتعاقدين بفسخه إلا لمقتضى تنفسخ به العقود الالزمة [٤٠] ، وقال الفقهاء أن عقد الاجارة يفسخ لسبعين : العيوب والأعذار .

فعقد الاجارة إذا كان خاليا من أي خيار، فإنه لا يملك أحد الطرفين فسخه بارادته المنفردة أو رغبته الخاصة لأي سبب من

[٣٩] مشروع تقوين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام احمد بن حنبل م ٥٣١

[٤٠] مشروع تقوين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام احمد بن حنبل م ٥٣٠ .

"الاجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء الخيار إن كان، إلا أن يجد المستأجر بالعين المعينة عيبا لم يكن عالما به حين العقد، إذا حدث بالعين عيب عند المستأجر فله الفسخ .

والعيوب الذي تفسخ به الاجارة، هو ما تنقص به المنفعة وينظر به تفارق الأجرة " .

١

٢

صيغة العقد ومدته

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

الأسباب، بل يكون المستأجر ملزماً بسداد الأجرة المتفق عليها، ويكون المؤجر ملزماً بتمكين المستأجر بالانتفاع بالعين . وفي حالة الالخلال بذلك دون عذر مشروع فإنه من حق الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له .

فاللزوم في عقد الاجارة هو الأصل، ولا يتحول العقد إلى غير لازم إلا في حالة تعدد الانتفاع بالعين بسبب مشروع أو في حالة وجود خيار في العقد حيث إن الاجارة لا تنفذ في مدة الخيار لأن الخيار يمنع انعقاد العقد . والخيارات التي ترد على عقد الاجارة كثيرة تراجع في المسألة المخصصة لها .

وبخدر الاشارة هنا أنه يمكن جعل الإجارة عقوداً متعددة متراوفة، كل عقد سنة، من غير أن يكون بعضها شرطاً في بعض، فيكون العقد الأول هو اللازم فقط لأنه منجز، أما العقد الثاني وما بعده فهي عقود مضافة لأنها وقعت قبل حلول موعدها بسنة أو ثلاث سنين والعقد المضاف غير لازم عند الحنفية فيصبح لأحد الطرفين فسحه إذا رأى ذلك [٤١] . وهذا يطبق في إجارة الوقف وقد تجعل المدة الأولى بالأجرة مرتفعة ارتفاعاً كثيراً وباقيها بأجرة كبيرة حتى إذا فسخ المستأجر العقد لم يجحف بالوقف .

[٤١] د. عبدالستار أبوغدة، دراسة فقهية عن الاجارة .

الخيارات في عقد الاجارة

المبدأ العام

تفسخ الاجارة بخيار الشرط، فيكون للشارط حق الخيار في المدة المتفق عليها ويكون العقد غير ملزم له خلالها. كما تفسخ بخيار الرؤية لمن لم ير الشيء المعقود عليه عند التعاقد. ويثبت أيضاً خيار العيب للمستأجر إذا وجد في العين المؤجرة عيباً حين العقد أو بعده مما يختلف به استيفاء المنفعة المقصودة أو ينقصها.

التفصيحات

ترد على عقد الاجارة خيارات كثيرة، ويمكن الرجوع لمزيد التفصيلات إلى أبحاث كل من الدكتور عبدالوهاب أبوسليمان والدكتور علي محيي الدين القره داغي [٤٢]، وإلى سائر كتب الفقه، ونذكر منها :

- خيار الشرط لزمن اختلف فيه الفقهاء بين محدد بثلاثة أيام، أو شهرين أو أكثر، بحيث يكون للشارط حق الخيار في المدة المتفق عليها، ويكون العقد غير ملزم بالنسبة له خلال تلك الفترة [٤٣].

١٣

١٤

١٥

[٤٢] جاءت عدة تفاصيل بشأن الخيارات في الاجارة في كتاب "عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الاسلامية" للدكتور عبدالوهاب أبوسليمان ص ٤١-٣٨، وبحث "الاجارة وتطبيقاتها المعاصرة" للدكتور علي محيي الدين القره داغي ص ٣٥.

[٤٣] مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام حنبل للقاري، المواد ٦٨٠-٦٨١.

٢

صيغة العقد ومدته

" فإذا فسخ العقد أثناء مدة الخيار، لم تتحي الأجرة لأن ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار . وإنما يكون له ذلك إذا لم ينتفع، فإذا انتفع يسقط خياره " [٤٤] .

٤

- خيار العيب، حيث يكون للعائد الحق في الفسخ إذا وجد في المأجور عيباً حين العقد ولم يعلم به أو حدث بعد العقد أو القبض . والعيب في الاجارة هو ما تنتقص به المنفعة المقصودة، وتتفاوت به الأجرة، ويعرف ذلك بشهادة أهل الخبرة [٤٥] .

٥

- خيار الرؤية، وهو يثبت لمن لم ير الشيء المعقود عليه عند من جمهور الفقهاء [٤٦] .

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

[٤٤] مشروع تكنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة :
شرح المادة " تفسخ الاجارة بخيار شرط أو رؤية " .

[٤٥] مجلة الأحكام الشرعية للقاري م ٦٨٢ وما بعدها :

م ٦٨٢ : للمستأجر خيار العيب إذا وجد بالمأجور عيباً كان به حين العقد ولم يعلم .

م ٦٨٣ : العيب الحادث بالمأجور بعد العقد ولو بعد القبض يثبت به الخيار .

م ٦٨٥ : العيب الذي يزيله المؤجر في زمن يسير يعني عادة دون ضرر يلحق المستأجر لا يوجب خياره .

م ٦٨٦ : إذا اختار المستأجر الإمساء لا يستحق أرشاً وله استيفاء المنفعة ناقصة .

وأيضاً مشروع تكنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة
م ٣٢٥ : تفسخ الاجارة بخيار عيب فوت النفع بالشيء المستأجر .

[٤٦] مشروع تكنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة .
م ٣٢٥ : تفسخ الاجارة بخيار شرط أو رؤية .

شرح : تفسخ الاجارة أيضاً بخيار رؤية ، فلو استأجر قطعات من الأرض صفة واحدة ثم رأى بعضها فله تفسخ الاجارة في الكل ، وفيه اشعار بأنه لا يشترط في هذا الفسخ القضاء ولا الرضا وينبغي أن يكون فيه خلاف خيار الشرط . .

الاجارة المضافة

٤

المبدأ العام

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الاجارة المضافة إلى المستقبل على خلاف عقد البيع الذي لا يقبل الإضافة، وذلك سواء كانت الإجارة واردة على عين محددة أو على عين موصوفة في الدمة. ويجب في هذه الحالة ذكر ابتداء المدة وانتهائها وإلا لم تصح الاجارة. كما يعتبر بعض الحنفية الاجارة المضافة عقداً جائزًا غير لازم ومن حق كل طرف الانفراد بفسخه قبل حلول بدء مدته.

٥

٦

٧

التوضيحات

٨

الأصل في الاجارة أن تكون منجزة، فيوجد العقد بوجود الصيغة ويترتب حكمه وآثاره منذ إنشائه. فإذا لم يوجد ما يصرف الصيغة عن التنجيز أو لم ينص على بداية العقد فإن الاجارة تبدأ من وقت العقد، وتكون منجزة^[٤٧].

٩

١٠

١١

١٢

أما إذا أنشيء العقد بين الطرفين عند التعاقد ولكن تم تأخير آثاره إلى زمن مستقبلي محدد، مثل تأجير مبنى بداية من السنة القادمة، فهذا يسمى عقد اجارة مضافة إلى المستقبل، ولا يسري مفعوله إلا في الزمن المحدد.

١٣

١٤

١٥

وقد ذهب جمهور الفقهاء (عدا الشافعية) إلى صحة الاجارة المضافة إلى المستقبل على خلاف عقد البيع الذي لا يقبل الإضافة، وذلك سواء كانت الإجارة واردة على عين محددة أو على عين

[٤٧] الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء الأول ص ٢٦٥.

١

٢

صيغة العقد ومدته

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

موصوفة في الذمة . وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن
الاضافة صحيحة فيما يثبت في الذمة لا فيما كانت واردة على
الأعيان، كما أن بعض الحنفية يعتبرون الاجارة المضافة عقداً جائزاً
غير لازم ومن حق كل طرف الانفراد بفسخه قبل حلول بدء
مدته [٤٨] .

جاء في مجلة الأحكام العدلية أنه : " كما تصح الإجارة
المجزأة في الأعيان المعينة والموصوفة تصح الإجارة المضافة فيها
أيضاً، مثلاً لو آجره هذه الدار مدة تبتدئ من أول السنة المقبلة،
أو آجره إبلاً موصوفة مدة مستقبلة صحت الإجارة ولو كانت
العين وقت العقد مرهونة أو مؤجرة، أو مشغولة بزرع ونحوه
بحيث يقدر المؤجر على تسليمها أول مدة الإجارة، أما لو كانت
مشغولة ببناء وغرس للغير فلا تصح إجارتها لغير صاحب الغرس
والبناء " [٤٩] .

هذا ولا تختلف الإجارة المضافة عن الإجارة المجزأة من
حيث اشتراط تحديد البدلين عند التعاقد، وهما المنفعة والأجرة .
ولكن يلزم فيها تحديد " ذكر ابتداء المدة وانتهائها وإلا لم تصح
الاجارة " [٥٠] .

[٤٨] المرجع السابق .

[٤٩] مجلة الأحكام العدلية على مذهب الامام أحمد للقرىي مادة ٥٣٧ .

[٥٠] المرجع السابق، مادة ٥٦٥ .

الإجارة الموصوفة

٤

المبدأ العام

يجوز تأجير الأعيان التي يمكن تحديد مواصفاتها بما لا يؤدي إلى الاختلاف عند التسليم، ويكون ذلك من قبيل الإجارة الموصوفة في الذمة. فيلتزم المؤجر بتسليم العين الموصوفة في التاريخ المحدد المتفق عليه وذلك دون أن يكون له حق التبذر بها لآخر عين بذاتها.

٥

٦

٧

التضييقات

٨

ترد الإجارة أحياناً على منافع أعيان موصوفة في الذمة وليس على منافع أعيان معينة كما هو في الغالب، ومن أمثلة ذلك إجارة سيارة أو باخرة تحدد مواصفاتها بشكل منضبط لا يدع مجالاً للنزاع مع التزام المؤجر بها في ذمته .. جاء في مجلة الأحكام الشرعية أن "إجارة العين الموصوفة صحيحة بشرط استقصاء صفات السلم فيها سواء كانت الإجارة إلى أحد معلوم أو لعمل معلوم . مثلاً لو آجره دابة أو سيارة صفتها كذا وكذا مدة شهر أو للركوب إلى محل معلوم صح" [٥١].

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

ومن هنا يمكن القول بجواز تأجير الآلات والمعدات المختلفة كالسفن والطائرات والسيارات وغيرها من الأصول التي يمكن تحديد مواصفاتها بما لا يؤدي إلى الاختلاف عند التسليم، فيلتزم

[٥١] مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري : م ٥٣٥ .

١

٢

صيغة العقد ومدته

المؤجر بتسليم العين الموصوفة في الذمة في التاريخ المحدد المتفق عليه، وذلك دون أن يكون له حق التعذر بهلاك عين بذاتها .

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

وبحدر الاشارة إلى أن الاجارة الموصوفة في الذمة تميز بعض الأحكام المختلفة عن الاجارة الواردة على عين معينة مثل الموضوعات المتعلقة بهلاك العين قبل أو بعد قبض المستأجر لها، ومنها اشتراط تعجيل الأجرة عند بعض الفقهاء وعدم اشتراط التعجيل عند البعض الآخر، وغيرها من الموضوعات التي تراجع في مواقعها .

تحديد المدة في عقد الإجارة وبداية سريان مفعوله

المبدأ العام

يشترط باتفاق الفقهاء بيان المدة في إجارة المنافع لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدونها، فترك بيانها يفضي إلى المنازعه . وابتداء مدة الإجارة يعتبر من الوقت المحدد في العقد، وفي حال عدم ذكره يعتبر من حين التعاقد، ولكن لا بد من تسلم المستأجر للعين المؤجرة لاعتبار الإجارة سارية المفعول .

التفصيحات

المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له فوجب أن تكون معلومة . فيبيان المدة مطلوب في إجارة الدور والمنازل والبيوت والحوانيت (ال محلات التجارية) وأمثالها لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدونه، فترك بيانه يفضي إلى المنازعه . وهو شرط متفق عليه، فالحنفية يشترطون تعين المدة في إجارة المنافع كإجارة المنازل ونحوها، كما اشترط ذلك الحنابلة في كل ما ليس له عمل كالدور والأراضي .

وتصح الإجارة على أي مدة طالت أو قصرت لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والمالكية، ومنهم الشافعية على الصحيح [٥٢]، فإنهم قالوا : يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها

[٥٢] ذهب الشافعية في القول الآخر إلى أن الإجارة لا تجوز إذا كانت المدة طويلة، بل لا بد أن تكون المدة قصيرة، وحددها بعضهم بسنة، وحددها البعض بثلاثين سنة .

١

٢

صيغة العقد ومدته

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

العين غالباً بحسب رأي أهل الخبرة، ولا يقدر للإجارة أقصى مدة، لأنه لا دليل من الشرع على ذلك، وجاء عند الحنابلة أن "للمالك أن يؤجر ماله مدة معلومة قصيرة كانت أم طويلة بشرط ألا" يظن عدم المأجور في أثنائها "^[٥٣]". فالضابط في تحديد المدة عند هو ألا يتغير شيء غالباً في مدة الإجارة ^[٥٤].

وقد عرض على المستشار الشرعي للمجموعة عقد اجارة لمدة تسعة وتسعين سنة، فذكر أنه "قد كره الفقهاء أن تزيد مدة الإجارة عن المؤلف بحسب أعمار المتعاقدين، ولكن حيث إن أحد الأطراف، وربما الطرف الآخر، هو شركة أي منشأة ذات شخصية معنوية فلا مانع من التحديد الحالي" ^[٥٥]. وذهب القانون المدني الأردني المستمد من الشريعة الإسلامية إلى أن مدة الإجارة "لا يجوز أن تتجاوز ثلاثين عاماً فإذا عقدت مدة أطول ردت إلى ثلاثين عاماً . وإذا عقد العقد لمدة حياة المؤجر أو المستأجر يعتبر العقد مستمراً ل تلك المدة ولو زادت على ثلاثين عاماً" ^[٥٦].

هذا وإن اتفاق المؤجر والمستأجر على مدة معينة لعقد الإجارة يعني أنه بانتهاء هذه المدة تنتهي الإجارة، ووجب على المستأجر أخلاء العين . جاء في مرشد الحيران أنه "إذا انتهت مدة الإجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها ل أصحابها، ولا حاجة للتنبية عليه بالتخلية" ^[٥٧]. فإذا مضت

[٥٣] مجلة الأحكام الشرعية للقاري م ٥٦٠.

[٥٤] المغني مع الشرح الكبير ١٨/٦ : ولا تقدر أكثر مدة الإجارة، بل تجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها، وإن كثرت .. وهذا قول عامة أهل العلم .

[٥٥] الأجوبة الشرعية للمستشار الشرعي للبركة، الجزء الثالث فتوى رقم ١٦٢ .

[٥٦] القانون المدني الأردني م ٦٧١ .

[٥٧] مرشد الحيران م ٦٥٨ .

٢

البده المتفق عليه، وبقي المستأجر في العين المؤجرة دون رضاء المؤجر فلا يعد مستأجرا بل مفتسبا، يجوز الحكم عليه بالأخلاق والتعويض [٥٨]. وجاء في مرشد الحيران أنه "إذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهرا أو أكثر يلزم أجر المثل فيه إن كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفا لبيتيم" [٥٩].

٤

وأختلف الفقهاء في صحة العقد في حالة الاتفاق على مدة الاجارة ولكن دون تعيين وقت ابتداء المدة، فذهب جمهور الفقهاء وبعض الشافعية إلى صحة العقد عند الاطلاق، ويكون ابتداؤه من حين العقد [٦٠]، جاء في المجلة "ابتداء مدة الأجرة يعتبر من الوقت الذي سميه في العقد، وعند عدم ذكره يعتبر من حين العقد" [٦١]. ولكن لا بد من تسلم المستأجر للعين المؤجرة لاعتبار الاجارة سارية المفعول [٦٢].

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

كما أن الفقهاء بحثوا مسألة الإجارة مشاهرة أو مياومة أو مساندة، فذهب الجمهر (عدا الشافعية) إلى أنه تصح الإجارة في الشهر الأول ونحوه وتلزم، وأما ما عداه من الشهور فلا يلزم إلا بالدخول فيه أو التلبس فيه، لأن شروعه مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره، والرضا ببنائه، جرى بمحى ابتداء العقد عليه، وصار كبيع المعاطاة إذا جرى من المساومة ما دل على التراضي بها.

[٥٨] كتاب عقد الإيجار د. عبدالرزاق السنهروري، دار الفكر صفحة ٥٣٨ فقرة ٤٣٣ .

[٥٩] مرشد الحيران م ٦٦٠ .

[٦٠] وذهب البعض الآخر من الشافعية إلى عدم صحة العقد حتى يسمى الشهر أو السنة لأن جهالة الوقت تستلزم جهالة المعقود عليه فلا يصح ذلك .

[٦١] مجلة الأحكام الشرعية للقاري : م ٥٦٤ .

[٦٢] الهيئة الشرعية الموحدة (٦/٩) ... (هـ.ت.أ. ٩٣/٤) .



اشتراط البراءة من العيوب

المبدأ العام

يشترط في الاجارة سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع، ولذا فإن المؤجر ملتزم بتقديم المنفعة المتعاقد عليها خالية من أي عيوب طيلة مدة الاجارة، وليس له التبرؤ من هذه المسؤولية، وأي شرط من هذا يعتبر مخالفًا لمقتضى العقد . فالمستأجر في الاجارة المعينة، إذا حدث عيب بالمنفعة، يكون بالخيار بين الابقاء على العقد أو فسخه، أما إذا كانت الاجارة موصوفة في الدمة فإن العقد لا ينفسخ وعلى المؤجر إبدال العين، فإن عجز عن ذلك أو امتنع ولم يمكن اجباره فللمستأجر الفسخ أيضاً .

التوضيحات

العيوب الذي يثبت به الخيار في الاجارة - كما جاء في المادة ٦٨٤ من مجلة الأحكام الشرعية - هو ما تنتقص به المنفعة المقصودة، وتتفاوت به الأجراة، ويعرف ذلك بشهادة أهل الخبرة . أما العيب البسيط الذي لا تفوقت به المنفعة ولا تختلف به فهو غير مؤثر، ولا يثبت للمستأجر خيار الفسخ به [٦٣] .

وإذا وجد العيب المؤثر في العين المؤجرة، فإن العقد لا ينفسخ من تلقاء نفسه، وإنما يكون للمستأجر حق الفسخ، لأن العقد

[٦٣] الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الأول ص ٢٧٥ : " أما إذا كان العيب لا يفوّت المنافع المقصودة من العقد... فإن ذلك لا يكون مقتضياً للفسخ . والعبرة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب بقول أهل الخبرة . وإذا وجد عيب وزال سريعاً بلا ضرر، فلا فسخ " .

- ٢
- ٣

الشروط في الاجارة

- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨

- ٩
- ١٠
- ١١

- ١٢
- ١٣

- ١٤
- ١٥

يصبح غير لازم بالنسبة للمستأجر، فيكون قابلاً للفسخ . وحينئذ يكون المستأجر بالخيار بين فسخ العقد أو الرضا به مع وجود العيب، فإذا فسخ المستأجر العقد، تسقط عنه الأجرة . فإن لم يفسخ فيه خلاف [٦٤] :

- تجب عليه الأجرة كاملة عند جمهور الفقهاء لأنه رضي بالعين ناقصة، فأشبه ما لو رضي بالبيع معيناً حيث ليس له إلا الثمن.

- له إسقاط الأجرة بمقدار العيب عند المالكية وفي وجه للشافعية، فلا يجب عليه جميع الأجرة وإنما يتحقق له انقصاص ما يتناسب مع ما فاته من الانتفاع، فلو أن العيب قد أثر في الانتفاع بالعين بنسبة ١٠٪ مثلاً فإن هذه النسبة تخصم من الأجرة ..

وذهبت القوانين المدنية إلى قول قريب من الرأي الأخير، حيث جاء في الوسيط : " وإذا تحقق أن بالعين المؤجرة عيباً خفياً توافرت فيه الشروط الالزمة، فللمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار إذا كان العيب جسيماً، أو يقتصر على طلب انقصاص الأجرة إذا كان العيب غير جسيم وللمحكمة تقدير ذلك " [٦٥] .

كما ذهبت تلك القوانين إلى أنه "للمؤجر أن يزيل العيب، وبذلك لا يكون للمستأجر الحق في طلب فسخ الإيجار أو انقصاص الأجرة" [٦٦] ، وهو قول قريب مما ذهب إليه الفقهاء " إن زال

[٦٤] أورد هذا الخلاف الدكتور القره داغي في بحثه، مرجع سابق ص ٨٩-٩٠ .

[٦٥] كتاب عقد الإيجار للدكتور عبدالرزاق السنهوري صفحة ٢٧٧ فقرة ٢١٦ .

[٦٦] المرجع السابق، ص ٢٧٧ فقرة ٢١٦ .

العيوب قبل الفسخ لا يكون للمستأجر حق الرد، وبطل حقه في طلب الفسخ، لأنه لا يلحقه الضرر^[٦٧].

٢

٣

الشروط في الاجارة

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

ولا بد من ملاحظة أن كلام الفقهاء بشأن اعطاء حق الخيار للمستأجر في حالة حدوث العيوب إنما يتعلق بالاجارة الواردة على الأعيان المعينة، أما في الاجارة الموصوفة في الذمة فإنه من حق المستأجر مطالبة المؤجر باصلاح العيوب أو تغيير العين وفقاً للمواصفات المحددة، وقد جاء في المغني : " أما إن كانت موصوفة في الذمة لم ينفسخ العقد، وعلى المكري إبدالها لأن العقد لم يتعلق بعينها .. فإن عجز عن إبدالها أو امتناع عنه ولم يمكن إجباره عليه، فللمكري الفسخ أيضاً "[٦٨] . هذا وتتوقف الأجرة إلى حين تقديم البديل الذي يجبر المستأجر على قبوله .

وننتقل الآن إلى مسألة في غاية الأهمية يختلف فيها الفقه بشكل جوهري مع القوانين المدنية، وهي تتعلق بالبراءة من العيوب . فالقوانين المدنية تصحح أي شرط في العقد ينص على عدم ضمان المؤجر للعيوب التي بالعين المؤجرة طالما لم يكن عالماً بها ولم يخفها غشاً، كما أن هذه القوانين تصحح أيضاً أي شرط يتنازل بموجبه المستأجر عن حق الرجوع بالضمان على المؤجر، وهذا التنازل قد يكون صراحة أو ضمناً [٦٩] .

أما الشريعة الاسلامية فهي تمنع البراءة من العيوب في الاجارة وإن كانت تحيزها في البيوع، لأن البيع من العقود الباتلة بينما

[٦٧] الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء الأول ص ٢٧٦ فقرة ٧٦ .

[٦٨] المغني لابن قدامة، ٤٥٧/٥ - ٤٥٨ .

[٦٩] كتاب عقد الاجار للدكتور عبدالرزاق السنهاوري ص ٢٧٩ فقرة ٢١٧ .

١

٢

٣

الشروط في الاجارة

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

الاجارة من العقود المستمرة حيث إن المعقود عليه في البيع (وهو المبيع) يستوفى دفعه واحدة في حين أن (المنفعة) المعقود عليها في الاجارة لا تستوفى إلا عبر الزمن، فهذا تتجدد مع مرور الوقت. ولذا، فإن المؤجر يكون مطالباً بتوفير وجود المنفعة طيلة مدة عقد الاجارة، ولا يجوز بأي حال أن يتخلص من هذه المسؤولية أو أن يترازل له المستأجر عنها، وأي شرط من هذا القبيل يكون مخالفًا لمقتضى العقد .

وقد جاء في فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة أنه " ليس للمؤجر التبرؤ من عيوب العين كما هو الشأن بالنسبة للبائع في عقد البيع، لأن ضمان العيوب في الاجارة على المؤجر ومن حق المستأجر فسخ العقد والتوقف عن السداد في حالة تعطل المنفعة " [٧٠] .


كما نص قرار بجمع الفقه الإسلامي على [٧١] : " أن تبعة الهالاك والتعيب تكون على البنك (المؤجر) بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن ذلك ببعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه " . إن مسألة ضمان الهالاك والتعيب من أخطر المسائل التي تواجهها البنوك الإسلامية في عمليات التأجير عموماً والتأجير المنتهي بالتمليك على وجه الخصوص، وقد اقترح الدكتور القره داغي بعض الحلول لتحميل المستأجر تبعات الهالاك والتعيب، وهي [٧٢] :

[٧٠] الهيئة الشرعية الموحدة للبركة ٩٧/١ .

[٧١] قرار بجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة فقرة (ب) .

[٧٢] د. علي محبي الدين القره داغي في بحثه " الاجارة وتطبيقاتها المعاصرة "،

مراجع سابق ص ٩٣-٩٥ .



الشروط في الإجارة

الحل الأول : هو طلب المؤجر (البنك) من المستأجر بأن يهبيء له طرفا ثالثا يضمن العين المؤجرة، وهذا أجازه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بشرط أن يكون الطرف الثالث منفصلا في شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد، وأن يكون تبرعه بالضمان بدون مقابل .

الحل الثاني : هو اشتراط المؤجر في العقد على أن المستأجر غير ضامن الحالات الهالاك والتعيب إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط والعرف، وأن عبء الأثبات لهذه الحالات يقع على المستأجر . فإذا لم يثبت المستأجر أنه غير متعد وغير مقصر وغير مخالف للشروط فإنه يجب عليه الضمان . وهذا خلافا لقول جمهور الفقهاء بأن عبء ثبات تلك الحالات على المؤجر لأن الضمان عليه وهو الذي يكون مدعيا بتقصير أو تعدي المستأجر، فوجب الأثبات عليه .

المسألة ١٦ (٢/٤) :

اشتراط حلول أجل باقي الأقساط عند تأخر السداد

الشروط في الاجارة

المبدأ العام

يجوز النص في عقد الاجارة على شرط حلول جميع الأقساط الاجارية قبل مواعيدها عند تأخر المستأجر المعسر في سداد أي قسط في ميعاد استحقاقه أو امتناعه عن ذلك، فتحل سائر الأقساط المؤجلة قبل مواعيدها وتعتبر واجبة الأداء ويمكن استيفاؤها من الضمانات . ولكن لا تكون جميع تلك الأقساط من حق المؤجر ولا يملكتها بشكل نهائي إلا بعد انقضاء مدة الاجارة كاملة، وتكون بيده أمانة تحت الحساب قبل ذلك .

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

التوضيحات

يجوز أن يشترط في العقد حلول جميع الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء أي قسط منها أو امتناعه عن ذلك، فيسقط حقه في الأجل حينئذ، وتحل سائر الأقساط المؤجلة قبل مواعيدها .

واشترط بجمع الفقه الاسلامي لذلك أن لا يكون المدين معسراً^[٧٣] بالإضافة لرضاه بهذا الشرط عند التعاقد^[٧٤] لأن

[٧٣] قرار جمع الفقه الاسلامي (٦/٢٦٧) في الدورة السادسة : "يجوز اتفاق المتدليين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً".

[٧٤] قرار جمع الفقه الاسلامي (٥٣/٦) في الدورة السابعة : "يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضى بهذا الشرط عند التعاقد".

التأجيل حق للمدين وله أن يتنازل عنه متى شاء كما له أن يعلق تنازله عن التأجيل بعجزه عن الوفاء أو تأخيره لقسط من الأقساط. وبهذا يكون التأخير في السداد سبباً لحرمان المدين من ميزة الأجل الممنوحة له من الدائن^[٧٥].

الشروط في الإجارة

٥

ولا بد من الانتباه هنا أن أقساط الإجارة المستحقة التي تحل عند التأخير في السداد لا تمثل جميعها ديننا فعلية على المدين، ذلك أن أقساط الإجارة المستحقة عن الفترات المتقضية فقط هي التي تعتبر ديناً في ذمة المستأجر، أما الأقساط الإيجارية عن الفترات اللاحقة فلم تحن بعد المدة الزمنية المخصصة لها ليتمكن المستأجر من الانتفاع أو تكون على الأقل تحت تصرفه. لذا فقد أشارت فتوى صادرة عن الهيئة الشرعية الموحدة للبركة أن اشتراط حلول كافة الأقساط المستحقة في عقد الإجارة لا تكون بنفس الطريقة المتبعة في عقد البيع:

١٠

- ففي البيع، الأقساط التي تصبح مستحقة الدفع تكون من حق البائع.

١١

- أما في عقد الإجارة، فإن الأقساط التي تحل تكون تحت الحساب وأمانة في يد المؤجر حيث لا يستحقها إلا بمرور مدة الإجارة^[٧٦].

١٢

[٧٥] فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة (٤/٩)، فتوى هيئة شركتي التوفيق والأمين ٩٣/٤ أقرت الهيئة مبدأ حلول بقية الأقساط الإيجارية واعتبارها واجبة الأداء في حالة التأخير في سداد أي قسط في ميعاد استحقاقه.

١٣

[٧٦] ليس معنى كونها أمانة أنه لا يملك التصرف بها بعد قبضها، بل يملكها بنوع خاص من الملك قابل للاسترداد، ويسمى الفقهاء هذا الملك بأنه (ملك مراجع) أي تحت المراقبة إلى أن يستقر باستخدام المستأجر للمدة التي حلت أقساطها التي كانت مؤجلة (د. عبد الستار أبوغدة).

١

٢

٣

الشروط في الاجارة

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

وهذا يعني أن حلول الأقساط في الاجارة وحصول المؤجر عليها لا يمنع المستأجر من حقه في الانتفاع بالماجر للفترات المتبقية التي حللت أقساطها بموجب هذا الشرط، لذا فإن المؤجر لا يملك الأقساط الاجارية بشكل نهائي إلا بعد مرور مدة الاجارة وتكون في يدهأمانة قبل ذلك.

اشتراط زيادة على الأجرة في حالة تأخر السداد

الشروط في الإجارة

المبدأ العام

تعتبر أقساط الإيجار عن الفترات المنقضية من الديون المستحقة، واشتراط أي زيادة عنها هو من الربا المحرم، سواء وافق عليها المستأجر عن طيب خاطر أو أجبر على الموافقة عليها. ولكن يجوز اشتراط غرامة تأخير على المماطل في السداد مع النص على أنها تصرف في وجوه الخير العامة ولا يتمولها المؤجر نفسه لابتعاد عن شبهة الربا المحرم. أما تبرع المستأجر بزيادة عند التأخير في سداد المستحقات، فهو جائز إذا كان من دون شرط سابق في العقد أو عند حلول أجل السداد، لا صراحة ولا ضمنا، بحيث يتحقق للمستأجر أن يتبرع أو لا يتبرع . ويعتبر ذلك من باب حسن القضاء.

التوضيحات

تعتبر أقساط الإيجار عن الفترات السابقة التي انتفع بها المستأجر (أو لم ينتفع بها بعد تمكينه من العين) من الديون المستحقة، ويجب سدادها حسب المتفق عليه ابتداء في العقد واشتراط أي زيادة عنها هو من الربا المحرم، سواء وافق عليها المستأجر عن طيب خاطر أو أجبر على الموافقة عليها . ذلك أن أي تعامل مع أقساط الأجرة بعد حلول أجلها يعتبر تعاملا في الديون، المؤجر فيها هو الدائن والمستأجر المدين، وحال هذا المؤجر لا يختلف عن حال البائع بالتقسيط أو الأجل الذي يكون فيه البائع دائنا، والمشتري هو المدين بمبلغ أقساط الثمن .

١

٢

٣

الشروط في الإجارة

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

وقد جاء في قرار مجمع الفقهاء [٧٧] أنه "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد فلا يجوز الزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا حرم". كما جاء في نفس القرار أنه "يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء".

كما اتفق الفقهاء المعاصرون وجميع هيئات الفتوى على عدم جواز الشرط الجزائي الذي يتفق بموجبه الدائن مع مدینه على دفع مبلغ معين عن كل يوم تأخير في السداد لأن هذا من قبيل الزيادة في قيمة الدين مقابل التأخير، وهو ربا النسبة المحرم بنص القرآن الكريم.

وذهبت أغلب هيئات الفتوى في البنوك الإسلامية إلى عدم الأخذ بالتفرقة بين الشرط الجزائي والتعويض التأخيري [٧٨]، ومنعت البنك أو الدائن عموماً من تملك غرامة التأخير سواء كانت محددة في بداية العقد أو مقدرة عند وقوع الضرر خشية

[٧٧] مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة ، (٦/٢٥٣)

[٧٨] فرق بعض الفقهاء بين الشرط الجزائي الممنوع شرعاً (وهو الذي يتفق فيه الطرفين مسبقاً عند التعاقد على مبلغ التعويض في حالة تأخير السداد) لكي لا يتعدى بذلك ذريعة بينهما إلى المراباة بسعر الفائدة، وبين ما سموه بالتعويض التأخيري الذي يشبه الشرط الجزائي من حيث فكرة التعويض نتيجة تأخير السداد ويختلف عنه من حيث اشتراطه على المدين الموسر المماطل فقط وأيضاً من حيث تأجيل تحديد مبلغ التعويض إلى حين وقوع التأخير فيتحدد بحسب ما فات من متغرة .

الرّوّقُونَ فِي الرِّبَا وَإِسْتِحْلَالُ الْفَوَادِ الرِّبُوِيَّةِ بِاسْمِ التَّعْزِيزِ أَوْ
الْعَقُوبَةِ التَّأْخِيرِيَّةِ .

٢

٣

الشروط في الإجارة

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

ولكن أجازت هذه الفتاوى المعاصرة المتعددة اشتراط غرامة تأخير على المشتري المماطل في السداد في حالة النص على أنها تصرف في وجوه الخير العامة ولا يتموها البنك نفسه للابتعاد عن شبهة الربا الحرم [٧٩] .

ويعتبر هذا الحكم (جواز اشتراط غرامة تأخير تصرف في وجوه الخير) من باب التعزير بأخذ المال، وهو يهدف للضغط على المدين المماطل والخيلولة دون تساهله في دفع التزاماته تجاه البنك الإسلامي وقيامه بدفع الديون الأخرى ذات الفوائد .

كما أن هذا الحكم ينطبق على المدين المماطل فقط كما جاء في مختلف الفتاوى وليس على المدين المعاسر الذي يندرج انتظاره وأمهاله وإن كان من حق البنك التنفيذ على الضمانات لاستيفاء حقوقه .

* ومن الجهات التي أقرت مبدأ التعزير : هيئة كبار العلماء بالسعودية، والمستشار الشرعي السابق في البنك الإسلامي الأردني، وفتوى ندوة البركة الثالثة قبل مراجعتها في الندوات الخامسة والسادسة التالية . ويرى الشيخ الصديق الضرير أن التعزير يتحدد على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء، بينما يرى الشيخ مصطفى الزرقان أنه يتحدد بما لحق من ضرر تحدده المحكمة على أساس رأي أهل الخبرة في هذا الشأن

[٧٩] الفتوى الثامنة من الندوة السادسة للبركة أنه "يموز اشتراط غرامة تأخير كرادع للمماطلين القادرين على السداد على أن تنفق حصيلة هذه الغرامات على وجوه الخير" .

١

٢

٣

والتفسير الشرعي للاعسار هو عجز المدين عن أن يفي بديونه لأنه لا يملك شيئاً يزيد عن حاجته، أما من يملك ما يزيد عن حاجته فليس معسراً^[٨٠].

الشروط في الاجارة

٤

٥

٦

٧

وبين مجمع الفقه الإسلامي أن ضابط الاعسار الذي يجب الانظار هو ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً^[٨١]. ومن نافلة القول بأنه لا يصح تقييد غرامات التأخير ضمن أرباح الفترة لأنها ليست ربحاً للمصرف، وإنما هي موجودات يجب تحنيبها وصرفها في وجه الخير^[٨٢].

وهناك موضوع آخر يتعلق بنفس هذه المسألة، وهو تبرع العميل المدين بالزيادة لتعويض أضرار البنك عند التأخير في سداد المستحقات، فقد أحازت الهيئة الشرعية الموحدة^[٨٣] ذلك إذا كان هذا التبرع من دون شرط سابق بحيث يحق للمدين أن يتبرع أو لا يتبرع، وأنه لا يتفق على ذلك بين الفريقين (الدائنين والمدين) لا عند العقد ولا عند حلول أجل السداد، لا صراحة ولا ضمناً.

واعتبرت الهيئة أن ذلك من باب حسن القضاء، وقد فعله رسول الله صلوات الله عليه وسلم ورغّب فيه. وعليه تكون هذه الزيادة جائزة، ويمكن اعتبارها من الموارد المشروعة للبنك الدائن.

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

[٨٠] فتوى بنك الغرب الإسلامي رقم ٢٢

[٨١] قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة

[٨٢] الهيئة الشرعية الموحدة

[٨٣] الهيئة الشرعية الموحدة الاجتماع السادس

اشتراط حق فسخ العقد وتعويض الضرر

الشروط في الاجارة

المبدأ العام

يجوز اشتراط المؤجر الحق في فسخ العقد واستعادة العين المؤجرة في حالة تخلف المستأجر أو تأخيره في السداد أو مخالفته وإخلاله بما التزم به . ولكن لا يصح الزام المستأجر بدفع مبلغ معين محدد في العقد نتيجة ذلك، أو اشتراط حق المؤجر في بيع العين واستخدام ثمنها في تغطية جميع الأقساط المتبقية، لأن حق المؤجر يقتصر حينئذ على بيع العين على حسابه مع الرجوع على المستأجر لتعويضه عن الضرر الحاصل له .

التوضيحات

لا يوجد ما يمنع شرعاً من النص في العقد على أنه من حق المؤجر فسخ عقد الاجارة في حالة تخلف المستأجر أو تأخيره في السداد أو مخالفته وإنخلاله بما التزم به، فيلتزم المستأجر حينئذ باعادة العين المؤجرة فوراً لصاحبها^[٨٤] . كما يصح أيضاً اشتراط حق المؤجر ببيع العين المؤجرة في السوق عند الاخلال بذلك الالتزامات، والزام المستأجر بتعويض المؤجر عن أي ضرر يحصل له نتيجة ذلك . ويفضل في مثل هذه الحالات النص على كيفية تعويض الضرر، خاصة وأن يكون ذلك بطرق عادلة لا ضرر فيها ولا ضرار .

[٨٤] الهيئة الشرعية الموحدة - الاجتماع الرابع : "إذا كان موضوع التعامل إجارة، فإن للطرف الأول (المؤجر) فسخ الاجارة واسترداد العين المأجورة (في حالة الاخلال) " .

١

٢

٣

الشروط في الاجارة

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

وقد لوحظ في التطبيق العملي أن هناك من يذهب إلى النص على فسخ العقد والرام المستأجر بتعويض المؤجر من خلال دفع مبلغ معين محدداً في العقد، ولا يخفى أن هذا الشرط مفروض في مقابل الاخلاص بالتزامات مادية، وهو من قبيل الزيادة الربوية المحرمة . فلا يجوز أن يتمول البنك هذه الغرامة أو الزيادة المشروطة في العقد بل يجب - في حالة النص عليها - أن يبين بأنها تصرف في أوجه الخير .

كما أن بعض العقود تنص على حق المؤجر في فسخ عقد الاجارة إذا صدر تقصير من المستأجر مع استحقاق المؤجر لجميع الأقساط الباقية، أو الاقتصر في بعض التطبيقات على مطالبة المستأجر بدفع الأجرة عن المدة الباقية إلى أن يتمكن المؤجر من بيع العين . وهذا غير صحيح، وليس له أي مستند شرعي، لأنه إذا فسخ المؤجر الاجارة فلا حق له في أجرة العقار بعد تاريخ الفسخ. لذلك يكون المؤجر أمام خيارات [٨٥] :

- إما أن تبقى العين المأجورة في يده ويتمسك بلزم العقد، وحينئذ يستحق الأجرة عن المدة الباقية،

- أو يوافق المؤجر على فسخ العقد، فينتهي استحقاق الأجرة عن المدة الباقية، وليس للمؤجر المطالبة بها .

وهناك بعض الجهات الأخرى التي تنص في عقودها على حق المؤجر في فسخ العقد وبيع العين عند اخلال المستأجر بالتزاماته، وتحدد طريقة التعويض بأن يتم استخدام ثمن البيع في سداد جميع

الشروط في الإجارة

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥


الأقساط المتبقية على المستأجر، وما فاض عن ذلك يُردد له إن وجد، أو يطالب بتعويض الفرق في حالة النقص . وهذا الأسلوب أيضاً فيه فساد لأن بيع العين المؤجرة يجب أن يكون على حساب المؤجر المالك وليس على حساب المستأجر، فأي زيادة حاصلة نتيجة البيع تكون من خالص حق المؤجر فقط، وهذا المؤجر ليس له الرجوع على المستأجر إلا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له في حالة كون سعر بيع العين المؤجرة أقل من مبلغ الأقساط الباقية المستحقة، فمن حق المؤجر حينئذ أن يطالب المستأجر بالتعويض في حدود الضرر المتمثل في الفرق المذكور .

فالطريقة السليمة التي يجب اتباعها عند بيع العين المؤجرة في حالة الاخلال هي [٨٦] :

- إذا تحققت قيمة المبيع في السوق وكانت أكثر من المبلغ المستحق، لا يطالب المستأجر بدفع أي مبالغ وتكون الزيادة من حق المالك المؤجر،
- أما إذا كانت القيمة البيعية أقل من المبلغ المستحق دفعه فإن المستأجر يطالب بالفرق لغير الضرر الحاصل للمالك المؤجر .

[٨٦] الهيئة الشرعية الموحدة (١١/٩) :

" جاء في العقد أنه يحق للمؤجر في بعض الحالات المحددة أن يقوم ببيع العقار ويكون ذلك على حساب المستأجر حيث يستخدم ثمن البيع في سداد سعر الشراء المتفق عليه مع = المستأجر . ففي حالة زيادة الثمن عن سعر الشراء يُردد الفائض للمستأجر كما أنه يطالب بالتعويض في حالة النقص . وهذا الأمر غير مقبول لأن بيع العقار - إن حصل - يتم على حساب المؤجر المالك للعقار وليس على حساب المستأجر . ورجوع المؤجر على المستأجر لا يكون إلا في حدود المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له " .



تسليم العين في بداية العقد

المبدأ العام

يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه، وذلك بتسليمها العين المؤجرة حتى انتهاء المدة دون مانع يعوق الانتفاع بها. ويشمل التسليم توابع العين التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف.

التوضيحات

يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر مع كل توابعها التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف. فيجب تسليم محل العقد المتعاقد عليه المتفق عليه المحدد في عقد الإيجار، ولا يجوز استبدال شيء آخر به إلا باتفاق جديد ولو كان الشيء المستبدل خيراً من الشيء المستبدل به [٨٤].

ولا يصح اتفاق الطرفين على أن المستأجر يتسلم العين المؤجرة كما هي دون أدنى مسؤولية على المؤجر بإعفائه من كل ما قد يظهر في العين من خلل أو عيوب أو عوائق لأن ذلك يخالف مقتضى العقد. فيجب على المؤجر أن يسلم العين بحالة صالحة للانتفاع بها الانتفاع المقصود من العقد.

[٨٤] القانون المدني الأردني، م ٦٧٧ : "على المؤجر تسليم المأجور وتوازنه في حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة".

١

٢

٣

٤

تسليم العين

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

ويتم التسليم بتمكن المستأجر من قبض العين المؤجرة دون مانع يعوق الانتفاع به مع بقائها في يده بقاء متصلًا حتى تنقضى مدة الإيجار. ونص الخفيفة على أنه "إذا لم يسلم المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر في الوقت الذي يرغب فيها لأجله خير في القبض" [٨٥]، "إذا أراد المؤجر تسليم العين المؤجرة بعد بدء المدة فليس للمستأجر الامتناع عن التسليم في المدة الباقيَة إلا إذا كان في الإجارة وقت يرغب فيها لأجله" [٨٦] .

ولا تجب على المستأجر الأجرة في كل حال إلا إذا تسلم العين المؤجرة وتمكن من الانتفاع بها، لأن الأجرة في مقابل الانتفاع . كما أن للمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المؤجرة حتى يستوفي الأجر المعجل، جاء في مرشد الحيران : "إذا اشترط تعجيل الأجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد، وللمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفي الأجرة، وله أن يفسخ عقد الإجارة عند عدم الایفاء من المستأجر" [٨٧] .

[٨٥] مشروع تقوين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة م ٢٥٨ .

[٨٦] مشروع تقوين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة م ٢٥٨ .

[٨٧] مرشد الحيران م ٥٨٣ .

تسليم العين بعد زوال تعذر الاستيفاء

المبدأ العام

إن فسخ العقد بتعذر استيفاء المنفعة هو حق للمستأجر وليس واجباً لذاته . ولذا يسقط هذا الحق إذا زال التعيب والتعذر من استيفاء المنفعة قبل استخدام حق الفسخ، فيكون المستأجر حينئذ مطالباً بتسليم العين وتنفيذ التزاماته .

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

التوضيحات

إذا هلكت العين المؤجرة المعينة هلاكاً كلياً قبل التسليم، ينفسخ عقد الاجارة لعدم استطاعة المؤجر القيام بالتزاماته من جعل المستأجر ينتفع بالعين .

أما إذا هلكت العين هلاكاً جزئياً أو ظهر به عيب من العيوب فإن المستأجر يكون مخيراً بين فسخ العقد أو إمضائه مع دفع الأجرة كاملة عند جمهور الفقهاء أو طلب الانقضاض منها بحسب ما حصل من نقص في الانتفاع عند المالكية والشافعية في وجه . وهو مطالب في جميع الأحوال بدفع أجرة ما استوفاه من المنفعة قبل ذلك الهلاك أو التعيب .

وقد نص المالكية أنه "إذا زال التعذر قبل انتهاء مدة الاجارة وقبل قيام (إدعاء) المستأجر بفسخ العقد، فلا حق له في فسخه ويسقط عنه من الأجرة ما يقابل المدة التي تعذر فيها الاستيفاء،

١

٢

٣

٤

واما إذا كان ما تستوفى منه المنفعة غير معين في العقد فلا يفسخ عقد الإجارة بتعذر استيفائها منه ^[٨٨] . والمراد بهذا أن فسخ العقد بتعذر استيفاء المنفعة هو حق للمستأجر وليس واجباً لذاته، ولذا يسقط هذا الحق إذا زال التعيب والتعذر من استيفاء المنفعة قبل استخدام حق الفسخ .

تسليم العين

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

[٨٨] مشروع تقويم الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك م ٤٨٥ .

كيفية استعمال العين المأجورة

المبدأ العام

يشترط أن يتبع المستأجر في استعمال العين المأجورة ما أعدت له مع التقيد بما شرط في العقد، أو بما هو متعارف عليه إذا لم يوجد شرط. وليس له أن يتجاوز في استيفاء المنفعة إلى ما هو أكثر مما قدرت له.

استعمال العين

التوضيحات

يلتزم المستأجر باستعمال العين المأجورة الاستعمال الذي أعددت له، وهذا الاستعمال قد يكون مبيناً في العقد كأن ينص صراحة على كيفية الاستعمال مثل التصريح بأن تأجير المنزل للسكنى، أو للعمل التجاري أو غير ذلك، ففي هذه الحالة يجب اتباع نص العقد: فيكون من حق المستأجر استيفاء عين المنفعة التي قدرت له في العقد أو منفعة مثلها أو دونها لا أكثر منها^[٨٩]. فقد جاء في مرشد الحيران:

م ٥٩٥ : من استحق منفعة مقدرة بالعقد، فله أن يستوفي مثلها أو دونها لا أكثر منها.

م ٦٥٨ : يجوز لمستأجر الدار أو الأراضي أن يستوفي عين المنفعة التي قدرت له في العقد أو منفعة مثلها أو دونها، وليس له أن يتجاوزها إلى ما فوقها. فلا تجوز لمستأجر حانوت للعطارة أن يعمل فيه صنعة حداد.

[٨٩] السنهوري، مرجع سابق ف ٢٧١-٢٧٢ .

أما إذا كان الاستعمال غير مبين في العقد، فالظروف وقرائن الأحوال هي التي تدل عليه، ويرجع في ذلك إلى العرف والعادات المحلية^[٩٠]. جاء في مرشد الحيران :

م ٦٢٧ : تحوز إجارة الدور والحوائين بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها، وينصرف استعمالها لعرف البلدة ..

وقد عالج الفقهاء ما كان في العهود السابقة من إجارة أنواع من العروض، فاختلفوا في بعض الصور من حيث كيفية استعمالها . وبالنظر في هذه الصور يتبيّن أن آرائهم مبنية على الأسس التالية، وما يوجد في كتب الفقه من فروع تطبيقية يوهم ظاهرها الاختلاف، فإنه يرجع إلى هذه الأسس^[٩١] :

أ - إذا كان هناك شرط يعتبر شرعاً وجب الالتزام به .

ب - إذا كانت طبيعة المأجور مما يتأثر باختلاف الاستعمال وجب ألا تستعمل على وجه ضار، ويجوز استعمالها على وجه أخف^{٩٢} .

ج - مراعاة العرف في الاستعمال سواء كان عرفاً عاماً أم خاصاً .

[٩٠] السنوري، مرجع سابق .

[٩١] الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء الأول، ص ٢٧٦ .

[٩٢] الفتاوى الهندية ٤/٤٨١، والمذهب ١/٤٠٠ ، وكشاف القناع ٤/١٥، ١٦ " وإذا استأجر الدار على أن تتحذ للحدادة، فاستعملها للتجارة أو غيرها مما لا يزيد ضرره عادة عن الحدادة، فانهدم شيء من البناء، فلا ضمان عليه أما إن استأجرها على أن يتخذه للسكنى، فاستعملها للحدادة أو القصارة، فانهدم شيء منها ضمن " .

المحافظة على العين

المبدأ العام

يلتزم المستأجر بـلا يستعمل العين المؤجرة على وجه ضار، وبأن يبذل عناء كافية في المحافظة عليها . وتكون يده أمانة على العين، فلا يضمن ما تلف أو تعيب منها إلا في حالة تعدديه أو تقصيره في حفظها .

استعمال العين

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

التوضيحات

لا يكفي أن يلتزم المستأجر باستعمال الشيء فيما أعد له، بل يجب عليه أيضاً في هذا الاستعمال أن يبذل عناء كافية في المحافظة عليه . وتنص القوانين المدنية على " أنه يجب على المستأجر أن يعتني بالشيء المؤجر مثل اعتنائه بذلك .. وأن العناية الواجبة على المستأجر هي عناء الرجل الحازم الرشيد .. وعلى ذلك يحاسب المستأجر على تقصيره " [٩٣] .

وقد ذكر الفقهاء هذا الأمر فييناً أن العين المؤجرة التي تسلم للمستأجر هي أمانة في يده، واتفقوا على أن المستأجر في الأصل لا يضمنها . ولكن قد تتغير صفة الأمانة إلى الضمان في بعض الأحوال، ولا سيما في الحالات التي يحصل منه تعد أو تقصير في حفظه سواء تلف الشيء في يده أو أثناء عمله .

[٩٣] السنوري، مرجع سابق : فقرة ٢٨٠ صفحة ٣٤٧ .

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- استعمال العين**
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤
- ١٥

جاء في مشروع تفنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل أن "العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت بغير تعد أو تفريط" [٩٤].

هذا ونص الأستاذ السنهوري على الجزاء الذي يفرضه القانون بشأن عدم قيام المستأجر بالتزامه من استعمال العين فيما أعدت له والمحافظة عليها، فقال : "إذا أخل المستأجر بالتزامه، بأن ثبت في جانبه تقصير في المحافظة على العين المؤجرة، فللمؤجر أن يرجع عليه بتعويض عما أحده له هذا التقصير من الضرر . وله كذلك أن يطلب فسخ الإيجار لعدم قيام المستأجر بالتزاماته" [٩٥].

كما جاء في القانون المدني الأردني [٩٦] :

- يجوز للمؤجر أن يمنع المستأجر من أي عمل يفضي إلى تخريب أو تغيير في المأجور ومن وضع آلات وأجهزة قد تضره أو تنقص من قيمته .

- فإذا لم يتمتع كان للمؤجر أن يطلب من المحكمة فسخ العقد وضمان الضرر الذي سببه هذا التعدي .

[٩٤] مشروع تفنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المادة ٥٤٥

[٩٥] السنهوري ، مرجع سابق فقرة ٢٨٢ صفحة ٣٥٠ .

[٩٦] القانون المدني الأردني م ٦٨٣ .

الضمان عند التعدي

المبدأ العام

في حالة تعدي أو تقصير المستأجر في حفظ العين المؤجرة أو مخالفته للشروط المتفق عليها في العقد، فإنه يصير ضامنا لها، ويحق للمؤجر فسخ العقد وطالبه بتعويض الضرر. ولكن لا يجوز شرعا اشتراط ضمان المستأجر للعين مطلقا لأنه ينافي مقتضى العقد.

استعمال العين

التضييق

اتفق الفقهاء على أن العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر، وهو لا يصير ضامنا لها إلا في حالات محددة :

أولا - الاهمال والتقصير في الحفظ : أي أن المستأجر يهمل في حفظ المثاع فيلتزم بضمانته، لأن المستأجر لما قبض العين المؤجرة فقد التزم حفظها، وترك الحفظ موجبا للضمان، كالوديع إذا ترك حفظ الوديعة حتى ضاعت .

ثانيا - الإتلاف والإفساد : إذا تعدي الأجير، بأن تعمد الإتلاف أو بالغ في استخدام العين مثلا .

ثالثا - مخالفة المستأجر شرط المؤجر نصاً أو دلالة : تكون المخالفة هذه سببا لوجوب الضمان، فإذا خالف المستأجر شرطا معتبرا للمؤجر لا يتنافي مع مقتضى العقد فإنه يعتبر متعديا ويضمن ما يصيب العين المؤجرة من أضرار .

و في مثل هذه الحالات يصبح المستأجر ضامنا، ويحق للمؤجر
الرجوع عليه بجميع المبالغ والمصاريف والتعويضات والأتعاب التي
قد يؤديها إلى الغير بسبب ما يقع على العين المؤجرة من أضرار من
جراء ذلك التعدي أو التقصير أو إساءة استخدام العين أو مخالفة
الشروط بموجب عقد الاجارة .

٢

٣

٤

٥

استعمال العين

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

معلومية الأجرة

المبدأ العام

يشترط أن تكون الأجرة مالا متفقوا معلوما، وتجب هذه المعلومية من حين التعاقد وأي تأجيل لها إلى فترات لاحقة يفسد العقد للجهالة سواء كان العقد إجارة عين محددة، أو إجارة موصوفة في الذمة. كما تتحقق المعلومية سواء كانت الأجرة مبلغا مقطوعا معينا أو مؤجلة، أو كانت مقسضة حسب الاتفاق، كما يجوز تحديدها بمبلغ دوري متزايد، أو متناقص، أو بشكل متغير من فترة لأخرى، أو على أساس وحدات معينة... فكل ذلك لا يخل بشرط المعلومية.

أحكام الأجرة

التوضيحات

الأجرة هي ما يلتزم به المستأجر عوضا عن المنفعة التي يتملكها . وقال جمهور الفقهاء : إنه يشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن . فكل ما يصلح أن يكون ثمنا في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة [٩٧] .

ومن الأحكام المقررة شرعا في الأجرة وجوب معلوميتها بصورة تامة عند التعاقد، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من استأجر أجيرا فليعلم أجره " [٩٨] .

[٩٧] الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء الأول، ص ٢٦٣ .

[٩٨] رواه البهفي عن أبي هريرة .

٢

ونجد في تطبيقات الاجارة المعاصرة طرقاً مختلفة في تحديد الأجرة، ومن هذه الطرق الجائزة التي لا تخال بشرط المعلومية ما يلي :

٣

- تحديد الأجرة بمبلغ مقطوع تسلم دفعه واحدة سواء في بداية العقد أو نهايته .

٤

- تحديد الأجرة على فترات دورية كالسنة أو الشهر مثلاً، سواء كانت الأقساط متماثلة أو متفاوتة [٩٩] .

٥

- تحديد أجرة دورية متزايدة [١٠٠] ، ويمكن تطبيق هذه الحالة بالاتفاق على زيادة نسبة معينة كل سنة مثلاً للحماية من التضخم المتوقع، فتجعل نسبة الزيادة المحددة في الأجرة الدورية معادلة للنسبة المتوقعة للتضخم [١٠١] .

٦

أحكام الأجرة

٨

- تحديد أجرة دورية متناقضة، ويمكن تطبيقها عند توقيع التناقض في منفعة العين مع الزمن لأسباب فنية، مثل السيارة التي تقل

٩

١٠

١١

١٢

[٩٩] مشروع تقويم الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل م ٥٢٥ : "تصح الاجارة مشاهدة ويمتد العقد كلما دخل شهر جديد إلا إذا فسخ، ولكل من العاقدین الفسخ عقب انتهاء كل شهر على الفور" .

١٣

[١٠٠] ندوة البركة السادسة (٦/٦)، السؤال : هل يجوز عقد الإجارة بأجرة يومية متزايدة لكل يوم عن سابقه وذلك باتفاق بين المؤجر والمستأجر؟ الفتوى : إن هذه الإجارة صحيحة من الناحية الشرعية، لأن الزيادة هنا في أصل التعاقد وليس ناشئة عن تأخير دفع ما استحق فالاتفاق على إعطاء الدائن زيادة عن المستحق دفعه إليه في حالة التأخير من نوع شرعاً، لأنها فائدة ربوية مقابل الأجل.

١٤

١٥

[١٠١] سندات الاجارة والأعيان المؤجرة، د. منذر قحف ص ٥٠ .

كفاءتها مع الاستعمال، أو لأسباب التقدم التكنولوجي حيث تفقد بعض الآلات القديمة قيمتها بسرعة [١٠٢].

- تحديد أجرة متغيرة وفقاً لجدول زمني يوضع بازاء كل وحدة زمنية أجر محدد، ويعتبر هذا بثابة اضافة العقد للمستقبل ويسري على كل وحدة زمنية ما وضع لها من أجر معلوم [١٠٣].

- تحديد الأجرة على أساس وحدات معينة بحيث يذكر أجر كل وحدة، وقد تمثل الوحدات أجزاء من الأشياء المؤجرة سواء بالعدد أو بالمتر أو بغير ذلك من الأجزاء القابلة للانتفاع . وقد أقرت الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني تحديد أجرة المتر المربع الواحد من العقار [١٠٤] . وقد أقر القانون المدني هذا الأسلوب في تحديد الأجرة وبين أنه "إذا سمي في العقد أجر كل

[١٠٢] المرجع السابق.

[١٠٣] الأجرة الشرعية للمستشار الشرعي للبركة، الجزء الثاني، فتوى رقم ٨٨.

[١٠٤] فتوى البنك الإسلامي الأردني رقم ٤٦ : قيام الشريك بتأجير العقار محل المشاركة مع تحديد قيمة الإيجار سلفاً بالمتر المربع ، السؤال : يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية: يقوم البنك بتقديم التمويل لبعض العملاء على أساس نظام المشاركة المتباينة بالتملك لبناء مشاريع عقارية، ويقوم البنك بتأجير هذه العقارات بعد الانتهاء من البناء وتوزيع الدخل بين البنك والمالك حسب عقد المشاركة المتباينة المبرم مع العميل . يطلب العميل (الممول له) في بعض الأحيان وعند تقديم التمويل وتوقيع العقد الخاص به أن يتلزم عند المباشرة في التمويل باستئجار العقار بعد الانتهاء من البناء على أساس تحديد أجرة للمتر المربع من البناء. يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول طلب العميل تحديد الإيجار سلفاً بأجرة المتر المربع للبناء المتفق على إنشائه.

الجواب : بما أنه يجوز شرعاً اشتراط تعجيل الأجرة أو تأجيلها، وبما أن ذلك يعني جواز الانفاق على تحديدها قبل تسلم المنفعة ، وبما أنه يجوز عقد الإيجار على أساس وحدات معينة كالمتر أو الذراع . فان الاتفاق في حالات تمويل المشاركة المتباينة على تحديد الأجرة على أساس المتر أو الذراع سائع شرعاً بمقتضى المادة ٦٧٩ من القانون المدني ، والمادة ٥٠٤ من الجملة الأخيرة حكمها من الفقه الإسلامي. لذلك فان الاتفاق المشار اليه في السؤال ساعي شرعاً ويجوز الاقدام عليه .

١

٢

٣

٤

٥

٦

أحكام الأجرة

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

وحدة، فإن المستأجر يلتزم بالأجر المسمى للوحدات الزائدة (في حال ظهور وحدات أزيد عن المتفق عليه في العقد)، ويلتزم المؤجر بخط الأجر المسمى للوحدات الناقصة^[١٠٥].

وبخدر الاشارة إلى أن معلومية الأجرة يجب أن تتحقق منذ التعاقد، وأي تأجيل لها إلى فترات لاحقة يفسد العقد للجهالة. ولا بد من توافر هذا الشرط سواء كان العقد إجارة عين محددة، أو إجارة موصوفة في الذمة.

فلا يصح القول بتأخير تحديد أجرة العين الموصوفة في الذمة إلى تاريخ تسليمها (بعد الانتهاء من بناء المسكن أو صنع المعدات أو غيرها). فإذا ما احتاج البنك مثل هذا التأخير لمراقبة ظروف السوق المستقبلية وللتمكن من معرفة التكلفة النهائية للعين الموصوفة التي يسعى لتحصيلها من أجل تسليمها للمستأجر ولا سيما في الحالات التي تتطلب زمناً طويلاً بين التعاقد التأجيري وبين تاريخ تسليم العين - وهذه الحالات غير نادرة -، فهنا يمكن الاقتصار على تحديد أجرة معلومة للسنة الأولى من انتفاع العميل بالعين والتجوء إلى استخدام مؤشر محمد لأجرة الفترات اللاحقة.

كما أن الأجرة هي عبارة بدل النفعة، ويجب أن تكون بمبلغ محدد معلوم في العقد. أما ما تقوم به بعض البنوك المتعاملة بالتأجير التمليلي من توزيع الأجرة بين تكلفة الأصل وهامش الربح والنصل على ذلك في عقد الإجارة، فهذا تصرف غير مقبول في نص العقد، ويجب تجنبه، ولكن لا مانع من اعتماده في الوثائق والحسابات الداخلية للبنك.

[١٠٥] القانون المدني الأردني المادة ٦٧٩، وقد نصت المادة أيضاً على أن للمستأجر خيار الفسخ في الحالتين: حالة زيادة الوحدات أو نقصانها عن المتفق عليه.

دفع الأجرة واستحقاقها في ملك المؤجر

المبدأ العام

تستحق الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها، لأن الأصل في استحقاقها هو التمكين من محل الاجارة سواء انتفع المستأجر بالعين أو لم ينتفع، فلا تكون مستحقة بمجرد العقد. وفي حالة تعجيل الأجرة عن كامل المدة قبل استيفاء جميع المنفعة، لا بد من مقابلة الأجرة بالمنفعة بحيث لا يستقر في ملك المؤجر إلا أقساط أجرة المدة المنقضية المنتفع بها.

أحكام الأجرة

النوضبيات

من المسائل المهمة التي تتعلق بالأجرة في عمليات الاجارة، مسألة زمن دفع الأجرة من قبل المستأجر، وارتباط ذلك بضوابط استحقاق المؤجر لهذه الأجرة واستقرارها في ملكيته . لا بد من الاشارة في البداية أن هناك اتفاقاً بين الفقهاء على أن للعاقدين تنظيم طريقة دفع الأجرة كيما شاءاً، فلهمما أن يتتفقا على تعجيلها، أو تأجيلها، أو دفعها على دفعات (تجيئها)، وهذا الاتفاق يخص الأجرة في الاجارة لعين محددة .

أما بالنسبة لـإجارة عين موصوفة في الذمة، فهناك اتجاهان لدى الشافعية والحنابلة، فبعضهم ذهب إلى وجوب تعجيل الأجرة لكي لا يؤول العقد إلى بيع الدين بالدين كما إذا كانت الاجارة في الذمة، أو لاحتسب الغرر والنزاع كما في حالة كون الأجرة عيناً معينة^[١٠٦]، وبعضهم لم يشترط ذلك .

[١٠٦] وأما تأجيل الأجرة وتعجيلها عند الشافعية والحنابلة، فهو أنه :

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥

أما بشأن وقت تملك الأجرة واستقرارها عند الفقهاء :

- فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأجرة تملك بالعقد، ولكن لا تستقر إلا باستيفاء المنافع شيئاً بعد شيء، بينما يرى الحنفية والمالكية أن الأجرة لا تملك بالعقد وإنما تلزم جزءاً فجزءاً بحسب ما يقبض من المنافع، وأما استحقاقها فهو يكون بأحد أمور ثلاثة : الاسترداد، أو بالتعجيل ولو من غير شرط، وباستيفاء المنفعة [١٠٧].

وبالرجوع إلى التطبيقات المعاصرة للاجارة، وما يتعلق بشأن دفع الأجرة واستحقاقها، يمكن استنتاج المبادئ الأساسية التالية :

٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥

- إذا كانت الإجارة إجارة ذمة، فيشترط فيها تسليم الأجرة في مجلس العقد، لأنها بمثابة رأس المال في عقد السلم، كان يقول المستأجر : أسلمت إليك عشرة دنانير في جمل صفتة كذا، يحمل لي متعدي إلى جهة كذا، أو يقول : استأجرت منك سيارة بكل .. الخ لأن تأخير الأجرة حيثما من باب بيع الدين بالدين، وهو لا يجوز .

- وأما إذا كانت الإجارة إجارة عين : فإن كانت الأجرة فيها معينة، مثل استأجرتك لخدمتي سنة بهذا الجمل أو بهذه السلعة، فإنه لا يصح تأجيلها لأن تأخير الأعيان فيه غرر، فقد تتلف الأجرة أو تتغير أو صافتها فيكون ذلك مدعاه للخصام والتزاع . وإن كانت الأجرة في الذمة، كان يقول : يحمل صفتة كذا، أو بكتاب بوصف كذا، فيجوز تأجيلها وتعجيلها . وفي حالة الإطلاق يجب تعجيلها، كما في عقد البيع، يصح بشمن حال أو مؤجل .

[١٠٧] تقبّل الأجرة وتملك كلها بأحد أمور ثلاثة : (الأول) بأن يشترط تعجيلها في نفس العقد . (الثاني) بتعجيلها من غير شرط : لأن تأخير التزام المستأجر بالأجرة ثبت حقه، فيملك بإبطاله بالتعجيل، كما لو كان عليه دين مؤجل، فعجله . (الثالث) باستيفاء المعقود عليه : وهو المنافع شيئاً فشيئاً، أو بالتمكن من الاستيفاء بتسليم العين الموجزة إلى المستأجر، وتسليم المفاتحة أيضاً، لأن المستأجر يملك حيثما هو العرض، فيملك المؤجر العرض في مقابلته، تحقيقاً للمعارضة المطلقة وتسوية العقددين في حكم العقد .

- لا يسري استحقاق الأجرة المعجلة - المدفوعة من قبل المستأجر عند ابرام العقد- إلا بعد تسليم العين للمستأجر وتمكينه منها [١٠٨].

ويؤكّد المستشار الشرعي للبركة أن "عقد الاجارة من العقود الزمنية، ولا تستحق الأجرة فيه بالعقد بل بالتمكن من محل الاجارة، لكن يجوز تعجيل الأجرة عند التمكن عن جميع المدة قبل استيفاء جميع المنفعة، لكن لا بد من مقابلة الأجرة بالمنفعة، وهي لا تتصور قبل تسليم العين".

- من حق المؤجر الحصول على الأجرة انتفع المستأجر بالعين أو لا، ما دام المانع بسببه [١٠٩].

وقد ورد هذا المعنى في المادة ٦٦٥ من القانون المدني الأردني الذي نص على أنه : " تستحق الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها ".

[١٠٨] الهيئة الشرعية الموحدة للبركة (٨/٩)

" جاء في العقد أيضاً أن المستأجر يقوم بدفع القسط الشهري الأول فور توقيع عقد الاجارة . وهذا على اطلاقه غير مقبول، إلا إذا ربط الدفع بتسليم العين المؤجرة بعد قيام المؤجر بتمليكها أما إذا لم يتم شراء العين المؤجرة عند توقيع العقد، أو تم شراؤها ولكن لم يحصل تسليم المؤجر لها إلى المستأجر فلا يستحق المؤجر الأجرة عن تلك المدة إلى أن يتم تسليم العين أو تمكين المستأجر من تسليمها ".

[١٠٩] الأحوية الشرعية للمستشار الشرعي للبركة، الجزء الرابع، وكذلك مشروع تفريع الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل م ٥٣١ : " لا تسقط الأجرة عن المستأجر بتزكيه اختياراً الانتفاع بالعين مدة الاجارة أو بعضها ".

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦

أحكام الأجرة

- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤
- ١٥

- في حالة هلاك العين، تعاد للمستأجر أي أجرة معجلة عن الفترات المستقبلية، فلا يستحق المؤجر إلا أقساط أجرة المدة الماضية المنتفع بها بالعين قبل ال�لاك [١١٠].

[١١٠] مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري، المادة ٥٥١ : " لو تلف العقود عليه بعد التمكن من الانتفاع ومضى زمن من مدة الأجرة مما له أجرة عادة، انفسخت في المدة الباقية ولزم المستأجر قسط المدة الماضية من الأجرة " .

اعتماد مؤشر للأجراة للفترات اللاحقة أي أجراة متغيرة

المبدأ العام

يتتحقق العلم بالأجراة في عقد الاجارة الواردة على الاشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات، مع تحديد مقدار الأجراة عن الفترة الأولى واعتماد أجراة المثل عن بقية الفترات بشرط أن تكون اجراة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع، وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجراة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد .

أحكام الأجراة

التوضيحات

من الأحكام المقررة في الأجراة وجوب معلوميتها بصورة تامة عند التعاقد، سواء كانت مبلغا واحدا مقبوضا في بداية العقد أو نهايته، أو كانت الأجراة مقسضة على فترات دورية .

ومن المعروف أن البنوك التي تتعامل بالتأجير المنتهي بالتمليك تأخذ بعين الاعتبار في تحديد الأجراة : سداد أصل العين والربح المستهدف . وغالبا ما يحدد هامش ربح البنك وفقاً لمؤشر محدد يعكس وضعية وظروف السوق، وقد يكون هذا المؤشر تكلفة الأموال في السوق أو ما يسمى بأسعار الفرصة البديلة أو بمعدل الفائدة السائد بين البنوك في منطقة معينة، والأصل أن يمثل هذا المؤشر سعر السوق التأجيري إذا كان ذلك ممكناً أو غيره من العوامل .

وهكذا يكون الربح المتحقق للبنك من التمويل التأجيري مرتبطة عادة بهذا المؤشر مع زيادة أو نقصان مقبول من الطرفين بحسب ظروف التمويل . ويعتبر كل هذا من الأعمال والحسابات الداخلية للبنك، وقد تكون في إطار المفاوضات مع العميل، ولكن عند ابرام عقد الاجارة تحدد الأجرة كاملة بمبلغ مقطوع معلوم دون تفصيل بين أصل وربح، ودون الاشارة إلى أي مؤشر مستخدم [١١١] .

وقد ظهرت في التطبيقات العملية للاجارة بعض الاشكالات من هذا الجانب ولا سيما في حالة الاجارة لمدة طويلة، أو إذا كانت الاجارة موصوفة في الذمة . فإذا كانت الاجارة طويلة المدة، فإن المتعاقدين في الاجارة غالباً ما لا يرغبون في تحديد الأجرة بشكل نهائي عند التعاقد، ويرون أنه من الأعدل للطرفين الاتفاق على تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى وإعتماد مؤشر متفق عليه لتحديد أجرة الفترات اللاحقة، وهو الأمر الذي يخدم مصلحة الطرفين . وكذلك إذا كانت الاجارة موصوفة في الذمة ولا سيما في الحالات التي يؤخر فيها تسليم العين لمدة قد تزيد عن السنة والستين، فإن الطرفين كثيراً ما يرون أنه من العدالة ارجاء تحديد الأجرة إلى يوم تسليم العين .

[١١١] الأوجبة الشرعية للمستشار الشرعي للبركة د. عبدالستار أبوغدة، ج ٤، فتوى ٢٣٦ : "يجب مراعاة أن الأجرة يتم تحديدها بالاتفاق، ولا يشار في العقد بتاتاً إلى هامش الربح المقدر بمؤشر السيور أو الكيبور أو الليبور، لأن العملية ايجار والعتبر فيه بمبلغ الأجرة دون نظر لتكلفة الأصل، ويقتصر استخدام الليبور مثلاً على أنه مؤشر، ولا يجوز أن يكون معياراً في العقد دفعة للجهالة وبخاره التعامل الربوي .

لذا يجب تجنب ذكر هامش الربح أو الفائدة في عقود الاجار أو المرااحة، والاكتفاء بالاشارة إليها في الاطار كمعلومة للاستناد بها مع التركيز على أن الأجرة أو ربح المرااحة هو ما يقع الاتفاق عليه مهما كانت طريقة حساب ذلك " .

١

٢

٣

٤

٥

٦

أحكام الأجرة

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

٢
٣
٤
٥
٦

هذه المسألة أخذت كثيماً من اهتمام البنوك الإسلامية، وعرضت على هيئاتها الشرعية، بل نوقشت أيضاً على مستوى لقاءات موسعة وندوات، وكانت أهم الاشكالات بشأنها هي :

- استخدام المؤشر لتحديد أجرة الفترات اللاحقة يتناهى مع شرط معلومية الأجرة عند التعاقد .
- مدة الاجارة يجب أن تكون معينة لـكامل العقد وملزمة للطرفين .

وقد اقترح الدكتور عبدالستار أبوغدة حلاً مبدئياً لهذه المسألة، ولكن هذا الحل [١١٢] - كما ذكر - يؤخذ عليه أنه لا يوفر مظلة الالتزام والاستقرار للتعاقد من خلال عقد ايجار شامل للفترة كلها ، الا انه اذا كان هناك رغبة مشتركة في الاستئناس بسعر السوق فانه سيتم الوصول الى ذلك عن طريق التمديد التلقائي او التجديد المقصود بتبادل الارادتين وفق السعر حين التمديد لكل فترة .

وبعد عرض الموضوع مجدداً على ندوة البركة، توصل العلماء إلى فتوى تجيز استخدام المؤشر، حيث نصت على أنه :

[١١٢] والحل لهذه المسألة اللجوء إلى تجزئة فترة الاجار تبعاً للشريحة المتوقع خلالها تغير المستوى التأجيرى ، والدخول في اتفاق عام (اطار للتعاقد) وهو بمثابة مواعدة بين كل ما ينظم عملية الاجار من حيث التسلم والتسليم ومواعيد سداد الاجرة وكيفية ذلك والتحكيم والقانون المطبق والعناوين ... الخ ثم يصار الى ابرام عملية الاجار بتبادل الارادتين برسائل مختصرة جداً ، يشار فيها الى الاطار ، ويقتصر فيها على الاجاب للإيجار والقبول للاستئجار ، وتحديد المرحلة الزمنية للإيجار وما يقابلها من الاجرة ، مع النص في الاطار على ان كل فترة ايجارية تعدد تلقائياً بنفس شروطها ما لم يرد الطرفان رغبتهما في التغيير بتجديد الاجار لفترة أخرى بأجرة مختلفة .

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- أحكام الأجرة**
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤
- ١٥

" يتحقق العلم بالأجرة في عقد الاجارة الواردة على الاشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات، مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات بشرط أن تكون اجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم بحيث لا مجال فيه للنزاع، وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد " [١١٣] .

هذا واقتصرت الهيئة الشرعية الموحدة للبركة وضع حد أعلى متفق عليه يجب ألا تتجاوزه الأجرة عند تغييرها وفقا للمؤشر، وذلك لكي يعلم المستأجر الحد الأقصى الذي ستصل إليه الأجرة مما يخفف الجهة عنه، ويتحدد هذا الحد الأقصى باتفاق الطرفين [١١٤] .

[١١٣] ندوة البركة الحادية عشرة .

[١١٤] الهيئة الشرعية الموحدة للبركة .

" يمكن المرونة في تحديد الأجرة بتحديد أجرة الفترة الأولى (٦ أشهر مثلاً) بمبلغ معين، ويوضع أساس لتحديد أجرة بقية الفترات في أول كل فترة، ولا مانع أن يكون هذا الأساس هو الاستثناء بمؤشر معين معلوم . ولكن يوضع سقف أعلى وحد أدنى لقدر التغير في الأجرة لتفادي الجهة الفاحشة " .

تحصيل دفعة مقدمة عند ابرام عقد الاجارة

المبدأ العام

الدفعة المقدمة في عمليات الاجارة، يمكن اعتبارها أجرة معجلة، فتعامل على هذا الأساس بحيث لا يستقر منها في ملك المؤجر إلا ما يقابلها من استخدام للمنفعة، وقد تكون أجرة معجلة عن فترة أولية محددة أو أجرة معجلة عن كامل مدة العقد.

كما يمكن الاتفاق على أن يكون لهذه الدفعه المقدمة حكم العربون، فيتحقق للمؤجر أخذها بالكامل عند امتناع المستأجر عن تسلم العين ولو أنه لم ينتفع بها فعليها . وفي حالة تسلمه العين، تعتبر بمثابة الأجرة المعجلة ل الكامل مدة الاجارة أو لفترة محددة منها حسب الاتفاق .

التضييفات

تقوم البنوك في بعض حالات التمويل التأجيري بطلب العميل المستأجر بتقديم دفعه أولى، ويمكن أن تتم هذه المطالبة بالدفع إما عند الاتفاق الأولى لإجراء عملية التأجير، أي في المرحلة التي يتقدم العميل فيها برغبته الحصول على أعيان بأسلوب التأجير التمليلي، أو عند ابرام عقد الاجارة . والتكييف الشرعي لهذه الدفعه المقدمة يختلف حسب ذلك .

بالنسبة للدفعه المقدمة عند ابرام عقد الاجارة، فهي هي عبارة عن تأكيد تنفيذ العميل لالتزاماته بتسليم العين المؤجرة بصفته مستأجرا لها بعد ابرام عقد الاجارة وتمكنه من الانتفاع . فيجب أن ترتبط هذه الدفعه بنفس عقد الاجارة، ولا يصح اعتبارها،

كما تفعل بعض البنوك، دفعة مقدمة من ثمن شراء العين . كما لا يصح اعتبار هذه الدفعة سداد قيمة أرباح الاجارة مقدما [١١٥].

ويمكن ملاحظة أن هذه الدفعة المقدمة في عمليات الاجارة، يمكن اعتبارها أجرة معجلة، فتعامل على هذا الأساس بحيث لا يستقر منها في ملك المؤجر إلا ما يقابلها من استخدام للمنفعة، وقد تكون أجرة معجلة عن فترة أولية محددة أو أجرة معجلة عن كامل مدة العقد . كما أنها قد تأخذ حكم العربون وفقا لما جاء به قرار جمع الفقه الاسلامي [١١٦]، وفي هذه الحالة :

- عند الامتناع عن تسلم العين : يحق للمؤجرأخذ كامل هذه الدفعة وعدم ارجاعها للمستأجر ولو لم ينتفع المستأجر فعليها بالعين .

- عند تسلم العين : تعتبر هذه الدفعة كأجرة معجلة، سواء يتم الاتفاق على كونها أجرة معجلة للفترة الأولى أو كونها معجلة عن كامل مدة العقد، فتنتقل صفة العربون كونه أمانة إلى كونه مقبوضا كأجرة [١١٧] .

أحكام الأجرة

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

[١١٥] الأحوبة الشرعية للمستشار الشرعي لمجموعة البركة، الجزء الثالث رقم ١٥٩.

" هذا الاعتبار هو أمر داخلي يخص المؤجر المالك، لأن مقابل الاجار هو جملة لا تتجزأ من الناحية الشرعية - فلا تقسم إلى أصل وربح .. لأن الربح لا يتصور شرعا إلا من خلال عملية شراء سلعة ثم بيعها فيكون ما زاد عن ثمنها هو الربح . أما في الاجارة فالمقابل كله هو أجرة يمكن تعجيلها كلها أو بعضها ... "

[١١٦] قرار ٧٢ (٨/٣) : المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع . ويعري بحرى البيع الاجارة لأنها بيع المنافع .. ويجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود . ويختسب العربون جزءا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء " .

[١١٧] الأحوبة الشرعية للمستشار الشرعي للبركة، ج ١ ف ١٩ " ولا مانع من خصم العربون كجزء من الأجرة عند سريان مفعول عقد الاجارة، فتنتقل صفة العربون كونه أمانة إلى كونه مقبوضا كأجرة " .

الأجرة الإضافية

المبدأ العام

يجوز النص في العقد على أن المستأجر يتحمل نوعين من الأجرة: أجرة أساسية، وأجرة إضافية. ولا مانع من تحديد الأجرة الإضافية بمبلغ معين يتركه المؤجر لدى المستأجر ليغطي منه تكلفة التأمين والصيانة بالوكالة عن المؤجر، مع حق المستأجر في مطالبة المؤجر بما دفعه في حالة الزيادة، أو التفاهم بين الطرفين في حينه على المبارأة عن الفرق.

أحكام الأجرة

التوضيحات

اقترحت بعض البنوك فكرة الأجرة الإضافية في عقود التأجير التي تبرمها مع عملائها، وتهدف هذه الفكرة إلى ايجاد طريقة مشروعة لتحميل المستأجر المبالغ التي تصرف للتأمين والصيانة.

ومن المعلوم أن نفقات التأمين والصيانة يجب أن تكون على المالك المؤجر وليس المستأجر، وهو مطلب شرعي من جميع الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.

ومبدأ الأجرة الإضافية يتمثل في النص في العقد أن المستأجر يتحمل نوعين من الأجرة: الأجرة الأساسية التي تكون في مقابل الانتفاع بالعين وتحدد بشكل نهائي في العقد، والأجرة الإضافية التي تقابل مبالغ التأمين والصيانة الواجبة على المؤجر، والتي يحولها إلى المستأجر ليدفعها لتغطية تكلفة التأمين والصيانة، نيابة عن المؤجر، مهما بلغت.

١

٢

٣

٤

٥

٦

إن الأجرة الإضافية بشكلها المعروض لا يمكن قبولها من الناحية الشرعية لما يتبع عنها من جهالة في العقد، وقد نصت فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة [١١٨] :

" إن الأجرة الإضافية بجهولة المقدار لأنها غير محددة عند ابرام العقد، وهذا يتنافى مع صحة عقود المعاوضة التي منها الاجارة حيث يجب أن تكون الأجرة معلومة إما بالمقدار المحدد أو بوضع معيار يمكن تطبيقه عند ابرام العقد بحيث لا يقع الاختلاف فيه " .

أحكام الأجرة

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

والطريقة الصحيحة هي تقدير مصاريف التأمين والصيانة عند تكوين العقد، ومراعاتها عند تقدير الأجرة المنفق عليها ضمنياً مع تحمل المؤجر لها . على أنه يجوز تحديد الأجرة الإضافية بمبلغ معين يترکه المؤجر لدى المستأجر ليغطي منه تكالفة التأمين والصيانة، بالوكالة عن المؤجر، مع التفاهم بين المؤجر والمستأجر في حينه على المبارأة عن الفرق أو مطالبة المستأجر للمؤجر بما دفعه من زيادة لأن ذلك من حقه شريطة تقديم الأدلة والمستندات لتجاوز المبلغ المحدد [١١٩] .

[١١٨] الهيئة الشرعية للبركة (٨/٩) .

[١١٩] د. عبدالستار أبوغude .

تردد الأجرة

المبدأ العام

يصح تردد الأجرة بالنسبة للزمان والمكان والعمل والمسافة وغيرها، بحيث تتحدد أجرة مختلفة حسب احتمالات متعددة تخص طبيعة العمل أو العين المؤجرة، ومدة الاجارة، وغيرها من المتغيرات . فلا يؤثر ذلك على شرط معلومية الأجرة .

أحكام الأجرة

التوضيحات

وما يتفرع على شرط العلم بالأجرة، مسألة تردد الأجرة بين أمرتين، ويمثل الفقهاء لهذا بقولهم : كأن يقول صاحب عمل لأجير : إن عملت هذا العمل اليوم فأجرتك عشرون ريالاً، وإن عملته غداً فأجرتك خمسة عشر ريالاً . أو كأن يقول للخياط : إن خطت ذلك الثوب اليوم فلنك درهم، وإن خطته غداً فلنك نصف درهم . فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، فبعضهم منعها وحجته تكمن في أن ذلك يدخل في اجتماع شرطين في العقد، أو صفقتين في صفقة واحدة، وهذا منهي عنه . والبعض الآخر أجازها لأن هذا الشرط أو الشرطين ليس فيهما مخالفة لنص من الكتاب والسنة ولا لمقتضى العقد، ولا يؤدي ذلك إلى غرر أو جهالة تؤدي إلى نزاع . وهذا الرأي الأخير هو الراجح [١٢٠] .

[١٢٠] تفصيل آراء الفقهاء في بحث "الاجارة وتطبيقاتها المعاصرة" للدكتور علي محيي الدين القراء الداغي ص ٣١-٣٣.

١

٢

٣

٤

٥

٦

أحكام الأجرة

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

ويعتبر الخنفية في مقدمة من أجازوا ترديد الأجرة، وجعلوا مرونة كبيرة في تحديد الأجرة، سواء كان ذلك الترديد بالنسبة للزمان والمكان والمسافة وغيرها . ونورد فيما يلي شرح المادة ٣٢٧ من مشروع تقوين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة [١٢١] التي تنص على أنه " يصح ترديد الأجر بالترديد في العمل " . فقد جاء في الشرح أن :

" صحة ذلك في الزمان والمكان والعامل والمسافة والحمل :
ففي الزمان : كما لو قال المؤجر : إن خطته اليوم فبدرهم أو غداً فبنصفه .

وفي المكان : كإن سكنت هذه الدار فبدرهم أو هذه فبدرهمين .

وفي العامل : إن سكنت عطارة فبدرهم أو حداداً فبدرهمين .

وفي المسافة : إن ذهبت للكوفة فبدرهم أو للبصرة فبدرهمين ،

وفي الحمل : كإن حملت شيئاً فبدرهم أو براً فبدرهمين ،

وكذا لو خيره بين ثلاثة أشياء، ولو خيره بين أربعة أشياء لم يجز كما في البيع ... " .

[١٢١] المادة ٣٢٧ من مشروع تقوين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة . تنص على أنه " يصح ترديد الأجر بالترديد في العمل " .

الأجرة بعض الناتج

المبدأ العام

ذهب الحنابلة إلى صحة العقد إذا كانت الأجرة جزءاً شائعاً مما عمل فيه الأجير، فذلك يشبه المضاربة والمساقاة، فيجوز دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها، والزرع أو النخل إلى من يعمل فيه بسدس ما يخرج منه، لأنه إذا شاهده علمه بالرؤية، وهي أعلى طرق العلم.

أحكام الأجرة

التضوبيحات

أختلف الفقهاء في الاستئجار بأجرة من ناتج العمل، فأجازه فريق ومنعه آخرون [١٢٢].

والذين منعوا أن تكون الأجرة بعض الناتج من العمل المتعاقد عليه، استدلوا على قوتهم بأن ذلك فيه غرر لأنه لا ندرى هل ناتج العمل يخرج سليماً أو لا، وبذلك إذا هلك ما يجري فيه العمل ضاع على الأجير أجره، ولا يمكن تسليمه الأجرة. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان في حديث رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري [١٢٣]. وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية.

[١٢٢] تراجع الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الأول ص ٢٦٤.

[١٢٣] ولذا منع الفقهاء استئجار رجل لطحن قفيز من حنطة بجزء من دقيقها، أو ليضرر له قفيزاً من سهم بجزء معلوم من دنه لأن الأجير يتتفع بعمله من الطحن والعصر، فيكون عاماً لنفسه.

١
٢
٣
٤
٥
٦
أحكام الأجرة
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥

والقاعدة المقررة عند الحنفية ومن وافقهم هي : " تعين الأجر مما يعمل فيه الأجير مفسد للعقد " [١٢٤] .

أما الحنابلة فقد أجازوا هذا [١٢٥] ، وقالوا بأن الأجرة إذا كانت جزءاً شائعاً مما عمل فيه الأجير، فذلك يشبه المضاربة والمساقاة، فيجوز دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها، والزرع أو النخل إلى من يعمل فيه بسدس ما يخرج منه، لأنه إذا شاهده علمه بالرؤيا، وهي أعلى طرق العلم ..

وقد أخذت ندوة البركة الثالثة عشرة بهذا التكليف عند دراستها عقود الامتياز، فصرحت بأنه " إذا كان عقد الامتياز التقيب عن المعادن، فإن التكليف الشرعي المناسب هو أن يكون العقد من قبيل اجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، وذلك قياساً على المزارعة ببعض الزرع " [١٢٦] .

ووافق المالكية الحنابلة في بعض الصور التي يجوز فيها أن تكون الأجرة بعض ناتج العمل، وذلك في الحالات التي يمكن فيها معرفة الأجر بالتقدير . فإذا قال أحدهم : احتطبه ولك النصف، أو احصده ولك النصف، فيجوز إن علم ما يحتمله بالعادة . ومثل ذلك في جذ النخل ولقط الزيتون وجز الصوف ونحوه . وعلة الجواز عندهم العلم .

[١٢٤] مشروع تقوين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة م : ٣١٣ " تفسد الاجارة إذا كان الأجر بعض ما يخرج من عمل الأجير " .

[١٢٥] لم يثبت عندهم صحة الحديث الوارد بالنهي عن قفير الطحان .

[١٢٦] ندوة البركة الثالثة عشرة (٢/١٣) .

الأجرة منفعة

المبدأ العام

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أن تكون الأجرة منفعة، سواء كانت من جنس الشيء المستأجر أم لا. وذلك بخلاف الحنفية الذين اشترطوا أن تكون الأجرة منفعة من غير جنس المعقود عليه، لاجتناب ربا النسبة.

التوضيحات

أحكام الأجرة

اتفق الفقهاء على جواز أن تكون الأجرة منفعة يقدمها صاحب العمل للعامل مقابل عمله، كمن يصلح سيارة مقابل أن يصلح الآخر مدياعه، أو كمن يعمل عند آخر مقابل تأمين السكن والملابس والمواصلات المعلومة له، وقد تكون المنفعة تامة وقد تكون جزءاً من الأجرة.

ولكن اختلف الفقهاء بعد ذلك في شرط اختلاف المنافع :

فأجاز جمهور الفقهاء أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه أي من جنس المنفعة التي يلتزم بأدائها العامل كاجارة السكنى بالسكنى، والخدمة بالخدمة، والركوب بالركوب، والزراعة بالزراعة وغيرها، كما أجازوا أن تكون الأجرة من غير جنس المنفعة المعقود عليها^[١٢٧] كاجارة السكنى بالخدمة وغيرها.

[١٢٧] مجلة الأحكام الشرعية للقاري م ٦٥٣ : " المنافع تجري بجرى الأعيان، فيصبح جعلها أجرة. مثلاً : لو استأجر داراً سكناً دار آخر أو بخدمة معين مدة معلومة صحيحاً".

١

٢

٣

٤

٥

٦

أحكام الأجرة

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

واستدل الجمهور على ذلك بقوله تعالى في قصة موسى :
 ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ انكحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ﴾، ففي هذه الآية الكريمة دليل على جواز أن تكون الأجرة منفعة، لأن النكاح جعل عوضاً في الإجارة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه [١٢٨].

وخلالاً للجمهور منع ذلك الحنفية، واشترطوا ألا تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه، بل يجب اختلاف المنفعة في الجنس كاجارة السكنى بالخدمة . أما إن اتحد جنس المنفعة كاجارة السكنى بالسكنى، والخدمة بالخدمة، والركوب بالركوب، والزراعة بالزراعة فهذا يكون على حكم الربا عندهم وهو غير جائز .

فالحنفية يعتبرون " اتحاد الجنس وحده " صالحاً لتحرير العقد في ربا النسبة . وتطبيق المبدأ في الإجارة : هو أن انعقاد هذا العقد عندهم ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة، فتكون المنفعة وقت العقد معروفة، فيتأنّر قبض أحد العاقدين، فيتحقق ربا النساء .

[١٢٨] ويقول الشيرازي : " ويجوز اجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها، لأن المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع . ثم الأعيان يجوز بيع بعضها بعض فكذلك المنافع ".

تعديل الأجرة

المبدأ العام

يجوز الاتفاق على تعديل الأجرة - ولو كان العقد ايجاراً منتهياً بالتمليك -، بأجرة أقل أو أعلى من الأجرة السابقة، بشرط أن يكون ذلك مقتضاً على الفترة المستقبلية فقط بدون أثر رجعي على الإيجار السابق. ذلك أن عقد الإجارة يقع على فترات زمنية في المستقبل خلافاً للبيع الذي يتم فيه التملك والتملك فوراً.

التضييقان

أحكام الأجرة

لا مانع من اتفاق الطرفين على تعديل الأقساط الإيجارية في عقد الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك [١٢٩]. ولا يعتبر ذلك من قبيل الجدولة الممنوعة شرعاً كما في جدوله البيوع المؤجلة ومنها المراجحة، لأن الدين في عقود البيع يثبت ويتحدد بصورة قطعية بمجرد التعاقد. أما في الإجارة، فليس الأمر كذلك حيث إنها مرتبطة بالزمن الذي تقدم خلاله المنفعة. وعليه فإن الفترات المستقبلية التي لم تستخدم فيها قابلة لتعديل التعاقد عليها برضاء الطرفين، لا بإرادة أحدهما فقط.

[١٢٩] فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ١٤٨ = ٢٤٢

السؤال : إذا أرجحت الحكومة على الموجرين إضافات جديدة على الأعبان المؤجرة فهل يجوز تعديل عقد الإيجارة بحيث يضاف إلى الأجرة زيادة مناسبة في مقابل زيادة انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ؟

الجواب : يجوز تبديل عقد الإيجار مع المستأجر بعد ادخال هذه الإضافات الجديدة بزيادة مناسبة في الأجرة حيث يرضى بها المستأجر ، وذلك زيادة انتفاعه بالعين المؤجرة بعد إضافة هذه المغيرات . وإذا لم يرضى المستأجر بهذه الزيادة في الأجرة فإن المالك هو الذي يتحمل وحده تكاليف هذه الإضافات لأنها تتصل بملكه وتؤول ملكيتها إليه مع العين المؤجرة .

١

٢

٣

٤

٥

٦

أحكام الأجرة

٧

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

فمن حق الطرفين في عقد الإيجار اجراء أي تعديل يتفقان عليه في المدة أو الأجرة أو كليهما، والأمر هنا متزوك للمؤجر المالك، فإن أراد الاستجابة لرغبة المستأجر في تعجيل دفعه أخرى من الأجرة والتعديل للعقد فلا مانع شرعاً من ذلك [١٣٠].

ولكن ينبغي هنا التفريق بين تعديل الأجرة المشروعة التي تقابل جدوله الأقساط الإيجارية لفترات المستقبلية، وبين جدوله الأقساط المستحقة غير المدفوعة أي الأقساط الإيجارية التي تأخر المستأجر في سدادها . فهذه الأخيرة من قبيل الزيادة عن التأخير في سداد الدين، وهي من فوائد التأخير المتنوعة شرعاً لأنها ربا التأجيل (النسبيه) .

لذلك يتشرط أن لا يشمل التعديل الأجرة السابقة التي أصبحت ديناً على المستأجر، بمعنى أن يكون التعديل بدون أثر رجعي على الإيجار السابق [١٣١] .

ويمكن أن يتناول التعديل العقد كله، فيتم انهاؤه وابرام عقد جديد، كما يمكن الاقتصار على تعديل البنود المتأثرة بالاتفاق الجديد بالتوقيع على ملحق لتعديل ما فيها .

[١٣٠] الأجرية الشرعية للمستشار الشرعي بمجموعة البركة الجزء الثاني فتوى ٩٣ .

[١٣١] الهيئة الشرعية الموحدة للبركة (١٤/٩) .

مقابل الخلو

المبدأ العام

إن ما يؤخذ اليوم مما يسمى بالفروع أو مقابل الخلو جائز إذا كان ضمن مدة الإيجار المتفق عليها، كما صرخ فقهاء الشافعية والحنفية والمالكية في التنازل عن الوظائف أو الاختصاص بعوض وبغير عوض. أما بعد انتهاء المدة الإيجارية وكذلك في أثناء امتداد الإجارة بقوة القانون من غير رضا المالك المؤجر أو كانت الإجارة طويلة أكثر من المقرر فقهها، فلا يجوز أخذ الفروع إلا برضاء المالك.

أحكام الأجرة

التوضيحات

أجاز مجمع الفقه الإسلامي أخذ مقابل الخلو إذا كان ضمن مدة الإيجار المتفق عليها، ووضع الشروط والضوابط التالية في قراره الصادر في الدورة الرابعة [١٣٢]. وفيما يلي نصه :

أولاً : تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي :

- ١ - أن يكون الاتفاق بين المالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
- ٢ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها .
- ٣ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها .
- ٤ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة ، أو بعد انتهائها .

[١٣٢] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦) في دورته الرابعة .

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- أحكام الأجرة**
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤
- ١٥

ثانيا : إذا اتفق المالك المستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مقطوعا زائدا عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوا)، فلا مانع شرعا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة .

ثالثا : إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الاجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك . أما إذا انقضت مدة الاجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنا عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المقيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر .

رابعا : إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الاجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعا، مع مراعاة مقتضى عقد الاجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول ، ومراعاة ما تفرض به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية .

على أنه في الاجارات الطويلة المدة خلافا لنص عقد الاجارة طبقا لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك .

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لأن انقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين .

استحقاق الأجرة بعد بيع العين المؤجرة

المبدأ العام

إذا باع المؤجر العين المؤجرة، فالأصل أن تكون الأجرة من حين البيع للمشتري لأن البيع ينقل رقبة المباع ومتاعته أو ما يقابل متاعته وهي الأجرة المستحقة في ذمة المستأجر. ولكن يمكن للمؤجر أن يبقى صاحب الحق في الأجرة إذا باع العين واستثنى متاعتها، فتكون الأجرة من حقه لكونها مقابل المتاع المستثناء.

أحكام الأجرة

التوضيحات

بالنسبة لمن يستحق الأجرة بعد بيع العين المأجورة هل هو المالك السابق أو المشتري؟ . يمكن القول بأن هناك رأيين مطروхи لذلك، وقد أورد الدكتور عبدالستار أبوغدة تفاصيل الخلاف المشهور بهذا الشأن عند الشافعية والحنابلة [١٣٣] .

[١٣٣] أورد تفصيل هذا الخلاف الدكتور عبدالستار أبوغدة المستشار الشرعي للبركة في الأجرة الشرعية الجزء الثالث فتوى رقم ١٤٣ : " ففي ذلك خلاف مشهور عند الشافعية والحنابلة : أحدهما : أن المفعة بالإيجار خرجت من ملك المالك الأصلي فهو ببيع العين مسلوبة المفعة وتبقى الأجرة له .

والثاني : أن الأجرة للملك الجديد من حين البيع له . وقد انفرد بذلك هذا الرأي وتعليقه بعض فقهاء الحنابلة ومنهم الرحبياني في مطالب أولى النهي، وما قاله بشأنه : واستشكل بكون المفعة غير مملوكة للبائع مدة الإيجار، فلا تدخل في عقد البيع حتى إن المشتري له عرضها وهو الأجرة . وأجيب عن ذلك بأن المالك يملك عرضها (أي عرض المفعة) وهو الأجرة، ولم تستقر بعد (أي المفعة)، ولو انفسخ العقد لرجمت المفعة إلى البائع، فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها، وهو استحقاق عرض المفعة مع بقاء الاجارة . قاله في (شرح المتنبي) " مطالب أولى النهي ٦٤/٣ " والحواشي المفيدة ٣٣٨/١ " وشرح متنبي الارادات ٢/٣٧٦ " .

١

٢

٣

٤

٥

٦

الطريقة الأولى : استحقاق المشتري للأجرة من حين الشراء باعتباره المالك الجديد للعين .

ولقد نص على ذلك الحنابلة، قال البهوتى في شرح منتهى الارادات : " والأجرة من حين الشراء له (أى للمشتري) نصا .. فإذا باع (البائع المؤجر) العين، ولم يستثن شيئاً، لم تكن تلك المนาفع ولا عوضها مستحقة له لشمول البيع للعين ومنافعها . فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها، وهو استحقاق عوض المนาفع مع بقاء الاجارة، إن كان المشتري غير المستأجر " [١٣٤] .

وتوافق هذه الطريقة الأولى مع ما يذهب إليه القانون، فقد جاء عن السنهورى قوله : " أما إذا باع المؤجر العين المؤجرة، ودفع المستأجر الأجرة للمؤجر وهو حسن النية (أى أنه يجهل البيع)، فالدفع صحيح . أما إذا كان يعلم بالبيع، بأن أعلمه المشتري مثلاً وكان من شأن هذا البيع لا ينقضي به عقد الایجار، فلا يجوز دفع الأجرة إلا للمشتري " [١٣٥] .

٧

٨

٩

١٠

١١

الطريقة الثانية : استحقاق البائع للأجرة بعد عقد بيع العين المؤجرة .

وفقاً لهذه الطريقة فإن البائع هو الذي يبقى صاحب الحق في الأجرة، ولا يكون للمشتري منها شيء . وقد استدل بعضهم على هذا بأن المالك الأصلي حينما يبيع العين المؤجرة فإنه يبيع العين مسلوبة من منفعتها وتبقى الأجرة من حقه .

١٢

١٣

١٤

١٥

[١٣٤] شرح منتهى الارادات للبهوتى، الجزء الثاني ص ٣٧٦ .

[١٣٥] السنهورى، كتاب الاجارة ص ٣٩٧ ف ٣٠٩ .

ويمكن في اعتقادي استناد هذه الطريقة إلى ما أباحه بعض الفقهاء من استثناء بعض المنافع في البيع كبيع العين (دار مثلاً) مع اشتراط سكناها ملدة معلومة للبائع أو لغيره.

فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية [١٣٦] أن المالكية والحنابلة (وهو رأي مرجوح في مذهب الشافعية) يرون بأنه يجوز أن يشترط تأجيل تسليم العين إلى المددة التي يحددها المتعاقدان، وأن يكون المستفعت بها هو الناقل للملكية، وهذا الرأي منقول عن الأوزاعي وأبي شرمة وإسحاق وأبي ثور. واستدل لهذا الرأي بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن الشُّيَّـا (الاستثناء) إلا أن تعلم". وهذا الاستثناء لبعض منافع العين ملدة معلومة هو استثناء معلوم.

وبتعدد الاشارة هنا أنه على خلاف المالكية الذين يقررون هذا الاستثناء لبعض المنافع في حالة ما إذا كان المستفعت من الاستثناء هو البائع نفسه، فإن الحنابلة يؤكدون أن للمستثنى أن يؤجر ما استثناه من منفعة أو يعيّرها لغيره، أي أن له التصرف بها تصرف المالك بملكه لأنه يملك المنفعة المستثناء [١٣٧].

٢

٣

٤

٥

٦

أحكام الأجرة

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

[١٣٦] الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء الثاني ص ٢٠.

[١٣٧] كشاف القناع الجزء الثالث ص ١٩٠ - أحدى من كتاب سندات الاجارة والأعيان المؤجرة للدكتور منذر قحف ص ٢٨.



طلب المؤجر ضمانات الوفاء بالأجور

المبدأ العام

يجوز طلب المؤجر من المستأجر ضمانات مشروعة للأقساط الإيجارية لأن ذلك لا يخالف مقصود العقد بل يؤكده . وهناك نوع من الضمانات قابل شرعا وإن كان الابتعاد عنه أولى بالنسبة للبنوك الإسلامية، وذلك مثل الضمانات المقدمة بأسهم شركات تأمين غير إسلامية أو بنوك ربوية .

التوضيحات

الضمانات

يجوز طلب البنك من العميل المستأجر ضمانات مشروعة للأقساط الإيجارية لأن ذلك لا يخالف مقصود العقد بل يؤكده . فلا بأس من أن يتوثق البنك في معاملاته بما يحفظ حقوقه، وله أن يحصل على ضمانات من المستأجر بقيمة الأقساط المستحقة عليه، مع مراعاة ضوابط الاستيفاء من الضمانات المذكورة في المسائل الملحة .

وهناك أنواع من الضمانات مشروعة مثل الحصول على رهن بقيمة الثمن، وطلب كفالة شخص آخر مليء، والحصول على سندات اذنية (كميات التحصيل)، والاحتجز على وديعة المشتري لدى البنك وغيرها ...

كما توجد أنواع أخرى من الضمانات مشبوبة اختفت الفتاوى في مشروعيتها وبالتالي يكون الابتعاد عنها أولى مثل قبول السندات الحكومية المبنية على الفائدة الربوية والكفاليات المصرفية

من البنوك الربوية وأسهم البنوك الربوية لأنه لا يجوز التعامل بها وبالتالي يفضل عدم قبولها وسيلة شرعية للتثبت لما فيها من التشجيع على الربا بصورة واضحة .

وقد درست الندوة الحادية عشرة للبركة هذه المسألة ونصلت الفتوى على أنه :

"يجوز للبنك الإسلامي قبول أسهم بنك يتعامل بالربا ضماناً لمديونية أحد المتعاملين مع البنك في حدود القيمة الاسمية التي صدر بها السهم، لأن هذا السهم يمثل حصة في رأس المال قبل التعامل بها في الربا، وأن الرهن يغفر فيه ما لا يغفر في البيع، فقد اجاز المالكية رهن ما لا يجوز بيعه، كالثمار المعدومة والمبيع المشتمل على غرر، وأن الرهن لا يؤول حتماً إلى البيع فالغالب أن يقوم المدين بسداد الدين . ويجب أن يكون تطبيق هذا في حدود الحاجة، حيث لا توافر ضمانت بديلة أخرى " .

وخلالاً للرأي السابق أوصت هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي عندما عرضت عليها حالة حصل فيها البنك على أسهم أحد البنوك الربوية من عميله كضمان لمديونيته، أوصت الهيئة بالامتناع مستقبلاً عنأخذ ضمانت تدر عائداً ربوياً حفاظاً على سمعة البنك الإسلامي .

١٤

١٥

التأمين على الأقساط الإيجارية

المبدأ العام

يجوز التأمين على الأقساط الإيجارية المتعثرة والمشكوك فيها إذا كان لدى شركات تأمين تعاونية إسلامية لأنه من قبيل التعاون على تبرئة الذمم . ولا يجوز ذلك إذا كان لدى شركات تأمين تقليدية . ولا مانع من إنشاء صندوق تأمين تبادلي يشترك عمالء البنك بموجبه في ضمان مخاطر العجز عن أداء المستحقات .

التضييقات

الشمادات

التأمين على الأقساط الإيجارية المتعثرة والمشكوك بقدرة المستأجرين على تسديدها هو عبارة عن كفالة للديون التي على العمالء، والكفيل هنا هو شركة التأمين .

والحكم على هذا التأمين يكون بحسب نوعيته كما ذهب إلى ذلك قرار المجمع [١٣٨] :

أولاً : إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد . ولذا فهو حرام شرعا .

ثانياً : إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ،

[١٣٨] بجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية - القرار ٩ (٢/٩) .

- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨ **الضمانات**
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤
- ١٥

وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

ثالثا : دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفه النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة .

فلا يجوز أن يقوم التأمين على الديون بدفع أقساط التأمين لشركة تأمين تجارية لأن الكفالة هنا تكون بأجر، وهي لا تكون في الفقه الإسلامي إلا على سبيل التبرع، وقد كرهت أيضا فتوى بيت التمويل الكويتي حصول البنك على تأمين ديون البنك من خلال قيام العميل نفسه بدفع أقساط التأمين للشركة التجارية لأنه ينبغي ألا يرضى البنك بوقوع عميله في معاملات محمرة وإن كانت هذه معاملة تتم بصفة مستقلة بينه وبين شركة التأمين وبالتالي يتحمل العميل وحده إثم دفعه لأقساط التأمين [١٣٩] .

[١٣٩] بيت التمويل الكويتي فتوى رقم ١٢٩ : هل يجوز التأمين لدى شركات التأمين على أقساط عميل معين نشك بقدرته على السداد مستقبلا .. أي أن تقوم شركة التأمين بتعويضنا في حدود الضرر الذي يلحقنا من جراء عدم قدرة العميل على الالتزام بالسداد ؟

الجواب : التأمين على أقساط عميل مشكوك بقدرته على التسديد هو عبارة عن كفالة للديون التي على العملاء والكفيل هو شركة التأمين .. وهي كفالة بمقابل هو قسط التأمين ولا يجوز في الكفالة إلا أن تكون متبرعا بها .. فلا يجوز هذا التأمين ، لكن لو تقدم العميل بكفالة من قبل شركة تأمين أو غيرها .. ودفع هو قسط التأمين فإن الإثم عليه .. وهي معاملة مستقلة بينه وبين الشركة .. ويحق له أن قدّمت له هذه الكفالة إن يتمسك بها لكن نكره الدخول في هذه العملية لو علمنا ظروفها لما في ذلك من الرضا بوقوع العميل في معاملة محمرة .

ويجوز هذا النوع من التأمين إذا تم بصيغة مشروعة من خلال شركات تأمين إسلامية مثلاً أو صناديق تعاونية سواء كانت صناديق خاصة لكل بنك إسلامي منفرداً، أو صندوق عام مختلف البنوك والمؤسسات المالية لمواجهة مخاطر الاستثمار، وذلك على سبيل التبرع مع وضع شروط وضوابط لتوجيهه موجوداته لمعالجة مخاطر الاستثمار، فيكون هنا من قبيل التعاون الإيجابي المثير بين المسلمين ويتحقق التكافل والتضامن بينهم . وقد صدرت دعوة من ندوة البركة الثانية المنعقدة بتونس سنة ١٩٨٤م إلى تأسيس صندوق تأمين تشارك فيه البنك الإسلامي لهذا الغرض [١٤٠] ، وهو ما تحقق بعد عشرة سنوات بإنشاء مؤسسة تأمين الاستثمار وائتمان الصادرات برعاية البنك الإسلامي للتنمية [١٤١] .

الآيات

وقد جاء تأكيد ما سبق في فتوى للهيئة الشرعية الموحدة للبركة حيث نصت على أن " التأمين على سندات بخارية إذا كان لدى شركات تأمين تعاونية إسلامية فإنه يجوز لأنه من قبيل

[١٤٠] ندوة البركة الثانية، فتوى رقم (٩/٢) :

" يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخير في سداد الديون التي تستحق له على الغير وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنك الإسلامي التي تستفيد من هذا التأمين وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه . أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو حائز أيضاً وينبغي أن يوضع لكل منها نظام ويعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به " .

[١٤١] تم إنشاء مؤسسة (تأمين الاستثمار وائتمان الصادرات) برعاية البنك الإسلامي للتنمية، وهي تقوم على أساس تعاوني إسلامي، وتم تأسيسها بين دول المنظمة في أغسطس ١٩٩٤م وبإشراف عملياتها في يوليو ١٩٩٥م برأس المال مصري قدره ١٠٠ مليون دينار إسلامي (١٤٥ مليون دولار أمريكي) . وقد وقعت على اتفاقية تأسيسها أكثر من ثلاثين دولة إسلامية .

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

الضمانات

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

التعاون على تبرئة الذم . وأما إذا كان لدى شركات تأمين تقليدية فلا يجوز لعدم توافر الحاجة إلى هذا النوع من التأمين " .

كما أن هناك بعض المؤسسات الإسلامية التي طبقت فكرة صندوق التأمين التعاوني خاص بنفس البنك، ومنها تجربة البنك الإسلامي الأردني حيث تم الزام المدين للبنك بالاشتراك في صندوق التأمين التبادلي الذي أنشأه، وينص نظام الصندوق على أن المشترك يسدد نسبة معينة من الدين المؤمن عليه في حساب خاص بهذه الغاية على سبيل التبرع بحيث لا يستطيع استرداده، ويستحق المشترك تعويضا عند التعرض لخطر من الأخطار كالموت أو الاعصار، فيدفع له من أموال الصندوق ما نسبته ٥٠٪ من رصيد دين المشترك القائم المؤمن عليه بحد أقصى خمسة آلاف دينار أردني . وهذا الشرط يحقق مصلحة كل من الدائن والمدين وهو يشتمل على التعاون على البر والتقوى لأن جميع المشتركين فيه معرضون للوقوع في خطر العجز عن الأداء .

أخذ رهن بوديعة المستأجر لدى البنك المؤجر

المبدأ العام

يجوز أخذ البنك وديعة العميل المستأجر لديه لتكون ضماناً للتزاماته بموجب عقد الاجارة، وتبقى هذه الوديعة مستثمرة لصالح المستأجر بنفس الشروط السابقة إذا كانت الوديعة استثمارية، أما إذا كانت حساباً جارياً فإن استثمارها لصالح البنك حيث يكون تكييفها الشرعي من قبيل القرض، وضمانها حينئذ على البنك.

النوضبيحات

الضمادات

يجوز أخذ البنك وديعة العميل المستأجر كرهن لسداد الدين الذي في ذمته.

وفي حال كون الوديعة استثمارية فإنها تستثمر لصالح العميل لأنها تبقى على ملکه، ويتحمل بذلك مخاطر استثمارها، ولكن تخس هذه الوديعة الاستثمارية للاستفادة منها في حال عدم سداد الدين، وهذا الرهن هو عبارة عن منع الشريك أو رب المال من حق الاسترداد الجزئي أو الكلي لحصته لضمان امكانية المقاومة بين الالتزام الناشيء عن دين المراجحة وبين تلك الحصة [١٤٢].

وقد نصت فتوى ندوة البركة الخامسة على أنه:

١٤

١٥

[١٤٢] الأجرة الشرعية للمستشار الشرعي بمجموعة البركة - ج ٤، فتوى ٢٣٦.

"يجوز للبنك قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضمانا لالتزامات العميل أو غيره تجاه نفس البنك، وتبقي مستثمرة بنفس الشروط القائمة" [١٤٣].

أما إذا كانت الوديعة حسابا جاريا، فالرهن يكون عبارة عن اتفاق على الامتناع من استرداد القرض خلال مدة الحجز ليظل صالحًا للمقاصة، ويكون عائد استثمار هذا المبلغ في هذه الحالة من حق المؤجر كما جاء في فتوى لبيت التمويل الكويتي [١٤٤].

[١٤٣] ندوة البركة الخامسة رقم (٤٥) .

[٤٤] فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ١٢٦ بشأن حكم استثمار المبالغ المتجمعة مما يوحذ كضمان عدم الاضرار بالعين المؤجرة والتي يتم ارجاعها بعد اخلاء العين المؤجرة والتأكد من سلامتها .

السؤال : تقوم ادارة وصيانة العقارات كما هو الحال بالنسبة لمالكى العقارات الاخرين باخذ مبلغ مالي من المستأجرين الجدد للشقق وال محلات التجارية وغيرها من العيوب اتفق على تسميتها "تأمين" وهذا المبلغ يوحذ كضمان عدم الاضرار بالعين المؤجرة ويتم ارجاعه بعد اخلاء العين من قبل المستأجر وذلك بعد التأكد من سلامة العين المؤجرة بمجموع هذه المبالغ توضع بحساب جار مفتوح بيت التمويل الكويتي لحين ارجاعها للعملاء .

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي استثمار هذه الاموال كما هو الحال بالنسبة للحسابات الجارية الاخرى في ظل هذه التسمية "تأمين"؟ اذا كان لا يجوز ، ما هو التكيف الشرعي او التسمية المقترحة التي يمكن كتابتها بعقولنا وتسمح لبيت التمويل الكويتي باستثمار هذه الاموال؟

الجواب : نظرًا الى ان هذه الاموال مضمونة من قبل بيت التمويل الكويتي لصالح اصحابها وهي معدة للسحب منها لغطية التزامات العملاء للاغراض المتفق عليها لذا تعتبر هذه الاموال كمجرى الحساب واذا حل الاجل تسلم (كلها او ما يبقى منها) لاصحابها فهي قرض حسن قابل للمقاصة ولا يحتاج الى تفويض لاستثمارها وعائد استثمارها هو للضمان اي لبيت التمويل الكويتي .

ضوابط الاستيفاء من الضمانات في الاجارة

المبدأ العام

في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستأجر، يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأقساط المستحقة للفترات السابقة فقط وليس له استيفاء جميع الأقساط الإيجارية بما في ذلك الأقساط التي لم يحل أجلها ولم يقابلها استخدام للمنفعة. ويجوز له أن يستوفي من الضمانات كل التبعيات الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد.

التوضيحات

الضمانات

بالنسبة للضمانات في عقد الاجارة، فإنه يجوز للمؤجر طلب كفالة الأقساط الإيجارية، ولا يمنع من ذلك أن هذه الأقساط لم تستتحق بعد ولم يحن موعدها لكون المنافع تستوفى شيئاً فشيئاً. ذلك أن الكفالة كما تكون بالدين المترتب في ذمة الأصيل تكون بالديون التي سوف تترتب بالذمة، وهي مبالغ الأجرة المتبقية المستحقة غير المدفوعة، ويسمى الفقهاء ذلك (ضمان ما لم يجب).

هذا وفي حال التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستأجر، فإن حق المؤجر يكون في مقابل المدة التي استخدمت فيها العين المؤجرة قبل تلفها أو الاخلال بالشروط أو أي سبب من الأسباب الموجبة للاستيفاء من الضمانات، فيتحقق له أن يستوفي من الضمانات ما يتعلق بالأقساط الإيجارية المستحقة للفترات السابقة، ولكن ليس له استيفاء جميع الأقساط الإيجارية المتبقية التي لم يحصل أجلها ولم يقابلها استخدام للمنفعة، لأن تنفيذ الضمانات يكون فقط على الديون المستحقة عند حلولها.

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

الضمانات

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

ويمقتضى نفس الأسباب السابقة يمكن القول بأنه يحق للمؤجر أيضاً أن يستوفى من الضمانات ما يتعلق بالتعويضات الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد وعدم التزامه بما اتفق عليه في العقد، لأن مبالغ التعويضات تصبح ملزمة بها من قبل المستأجر وتصير ديناً في ذمته بمحض الالتحاق.

ونلاحظ في كثير من التطبيقات المعاصرة أنه يتم النص في عقود الاجارة على كيفية الاستيفاء من الضمانات في قيام البنك المؤجر ببيع العين المؤجرة عند الالتحاق، وذلك بالتزام المستأجر بدفع " الفرق بين ثمن العين عند بيعها للغير في حال فسخ العقد، وبين المبلغ المستحق غير المدفوع في ذلك الحين ".

صيانة العين

المبدأ العام

يتحمل المالك المؤجر نفقات الصيانة الأساسية الواجبة عليه شرعاً، وهي تتعلق بكل ما يتوقف عليهبقاء وصلاح العين المؤجرة لاستيفاء المنفعة منها، كما تتعلق بكل ما يتلف من أجزاء العين التي تدوم طويلاً ولا تتلف عادة إلا بسبب عارض . ويجوز أن يجعل تكاليف الصيانة الدورية (التشغيلية) التي تحتاج إليها العين المؤجرة نتيجة للاستعمال العادي على عاتق المستأجر لأن هذا شيء معروف ومنضبط ويمكن اعتباره جزءاً من الأجرة التي يلتزم بها المستأجر .

النوعifications

صيانة العين

هناك كثير من عقود الاجارة والاجارة التمليلية تجعل صيانة العين المؤجرة بجميع أنواعها على المستأجر، ولا يكون المؤجر مطالباً بأي شيء . وسبب ذلك أن من قاموا بصياغة هذه العقود ينظرون إليها باعتبار أن العين ستؤول ملكيتها إلى المستأجر . ولكن هذا الأمر غير مقبول شرعاً .

ذلك أنه يشترط في عقد الاجارة أن يقدم المؤجر عيناً قائمة وصالحة للاستفادة منها طيلة مدة عقد الاجارة، ولا مجال لاستحقاقه الأجرة إذا كانت المنفعة غير قابلة للاستفادة منها لأن استحقاق الأجرة ناشيء عن تحصيل المنفعة .

فالحكم الشرعي أن الصيانة تجب على المالك المؤجر (حتى لو كان الإيجار سينتهي بالتمليك لأنه تطبق عليه أحكام الإجارة

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

صيانة العين

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

كاملة إلى أن يحصل التملיך) وذلك ينسجم مع تحمل المالك تبعة ملكه فضلا عن التزام المؤجر بكل ما يجعل العين المأجورة صالحة لأداء المنفعة المنوطة بها والمقابلة بالأجرة [١٤٥] .

ولكن يمكن استثناء الصيانة الدورية (التشغيلية) فيجوز تحميلا على المستأجر لأنها معلومة منضبطة فتعتبر كأنها جزء من الأجرة التي يلتزم بها المستأجر [١٤٦] . جاء في فتوى لشركة الراجحي أنه " لامانع شرعا من اشتراط جعل تكاليف الصيانة العادية التي يحتاج إليها المأجور عادة نتيجة للاستعمال الطبيعي على عاتق المستأجر ، لأن هذا شيء معروف في العادة نوعا وقدرا مما ينفي الجهة والغرر الفاحشين . بخلاف اصلاح كل ما يطرأ على المأجور من غير الاستعمال الطبيعي فإن هذا لا يجوز اشتراطه على المستأجر بل هو من مسؤولية المالك المؤجر " [١٤٧] .

وعليه، لا يصح تبرؤ المؤجر من كافة أعمال الصيانة وتحويل مسؤوليتها على المستأجر، كما أن أي إخلاء لمسؤوليته بهذا الشأن يخالف مقتضي العقد . وقد بينت فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة بأنه ينبغي عدم النص على مثل هذا في عقود الاجارة أو

[١٤٥] الهيئة الشرعية الموحدة للبركة (٩/٩) وأيضا (٢/٩) ونصها : الصيانة الأساسية (الجوهرية والطارئة) التي يتوقف عليها أداء العين للمنفعة المقصودة من الإيجار هي على المالك . أما الصيانة العادية والدورية فهي على المستأجر لأنها منضبطة والغالب أنها من استعماله .

[١٤٦] فتوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة رقم (٢٠) ج ١ كذلك يتحمل المالك نفقات الصيانة الأساسية التي يتطلبها بقاء المنفعة التعاقد عليها .. ويجوز تحميم المستأجر الصيانة التشغيلية لأنها معلومة ومنضبطة فتعتبر كأنها جزء من الأجرة التي يلتزم بها المستأجر .

[١٤٧] شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتوى رقم ٩٥ .

على الأقل عدم التصرّح بأي شيء في خصوص موضوع الصيانة، فتكون الأحكام الشرعية هي المطبقة عند ذلك، ويفترض المؤجر - في الواقع - أن المستأجر لن يطالبه بالصيانة مراعاة منه للاعتبار المشار إليه أعلاه دون تحوّل هذه الفرضية إلى شرط [١٤٨].

وقد جاء في الفقه الإسلامي مبادئ عديدة بشأن أحكام الصيانة، يمكن ايجازها في التالي :

أولاً : "إذا حدث خلل في العين المستأجرة فلا يجبر المالك على اصلاحه، ويخير المستأجر بين فسخ العقد وابقاءه بجميع الأجرة إن كان الخلل يضر به . فإن كان لا يضر به فلا خيار له ويحط عنه ما ينقصه الخلل من الأجرة إن اقتضى نقصاً فيها" [١٤٩] .

ثانياً : "أما إذا أصلح المستأجر (الخلل) بغير إذن المالك فلا حق له في استرداد ما صرفه عليه، ويخير المالك عند انتهاء مدة الاجارة بين أن يدفع له قيمة الاصلاح منقوضاً أو يطالبه ببنائه فإن أصلحه باذنه فله قيمته قائماً" [١٥٠] .

ثالثاً : "يجوز أن يشترط على المستأجر أن يقوم بما تحتاج إليه من اصلاح إن كان معلوماً ولو لم يحسب من الأجرة أو كان غير معلوم وحسب منها . فإن لم يحسب فلا يجوز اشتراطه عليه

[١٤٨] المدونة الشرعية الموحدة (هـش م ١١/٩) هـ ٩٥/١ .

[١٤٩] مشروع تقيين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك م ٤٩٧ .

[١٥٠] المرجع السابق م ٤٩٧ .

ويفسخ به العقد إن وقع . ويكون على المستأجر قيمة ما استوفاه من المنفعة وله قيمة ما قام به من الاصلاح [١٥١] .

كما أورد الدكتور حسين حامد حسان تصنيفا لأعمال الصيانة في بحثه القيم، نقتطف منه ما يلي [١٥٢] :

١ - الصيانة الالزمة للتشغيل السليم للمعدة أو الآلة، وذلك بتنفيذ تعليمات تشغيل الآلة، وما يتطلبه من مراجعة ومتابعة قراءة معدات قياس الحرارة والمياه والزيوت وغيرها، وفحصها للتأكد من سلامتها طوال ساعات التشغيل، وضبط ما يحتاج إلى الضبط منها . وهذه يتحملها المستأجر، باعتبارها أعمالا تلزم لاستيفاء منفعة العين المؤجرة، وليس مما يمكن من الانتفاع بها، أو باعتبارها لازمة لكمال الانتفاع، لا لأصله، وفقا لما قدمنا من ضوابط، وتخريجا على بعض الفروع الفقهية التي أوجب فيها الفقهاء أعمالا مشابهة على المستأجر، وعملا بالعرف في ذلك .

٢ - الصيانة الوقائية التي تشمل أعمالا محددة تتم في آجال موقوتة ، تضبط خلالها بعض أجزاء الآلة، وغيير البعض الآخر، وإن كان صالحًا للاستعمال . وهذه تلزم المستأجر بمقتضى العقد عند الإطلاق، ذلك أنها تدخل تحت ما يستوفي به المنافع، وليس مما يمكن به من الانتفاع، أو أنها تلزم لكمال الانتفاع لا لأصله، وتخريجا على بعض الفروع الفقهية كذلك، واتباعا للعرف في ذلك .

[١٥١] مرجع سابق م ٤٩٣ .

[١٥٢] د. حسين حامد حسان، بحث "المسؤولية عن أعمال الصيانة في اجارة المعدات" .

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

صيانة العين

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

٣ - صيانة تتضمن اصلاح أو استبدال أجزاء المعدة أو الآلة الجوهرية التي تتسنم نسبيا بطول العمر في الآلة، والتي لا يكون تلفها عادة إلا بحوادث عارضة غير متوقعة، وتحتاج إلى تكاليف باهظة، وخبرة فنية عالية وهذه تلزم البنك المؤجر باعتبارها مما يتمكن به من الانتفاع، وليس مما تستوفى به المنافع ، أو مما يلزم لأصل الانتفاع لا لكماله، ولأنها لا تخرج على الفروع الفقهية التي خرجمت عليها أعمال الصيانة اللازمة للتشغيل السليم والصيانة الوقائية .

والزام المستأجر بالتوقيع الأولين من الصيانة لا ينافي مقتضى العقد ، لأن مقتضى عقد الإجارة هو انتفاع المستأجر بالعين في مقابل الأجرة، أما أعمال الصيانة ومن يقوم بها فهي من أحکام العقد والآثار المترتبة عليه عند الإطلاق، أي عند عدم الشرط، وهذه حقوق والتزامات يجوز لطرفي عقد الإجارة تنظيمها على النحو الذي يحقق مصالحهما ، ما لم يكن هذا التنظيم مخالفًا لحكم الشرع، فإذا سكتا عن هذا التنظيم طبق حكم العقد وأثره الذي يرتبه الشرع عليه عند الإطلاق .

المسألة ٤٠ (٢٩) :

توكيل المستأجر بأعمال الصيانة

المبدأ العام

يجوز للمؤجر توكيل المستأجر للقيام بأعمال الصيانة (وأيضا التأمين) بصفته وكيلًا عن المؤجر، ولكن تكاليف ذلك يجب أن يتحملها المؤجر وتكون على حسابه باعتباره الموكلا والمالك للعين، ولا يجوز اشتراط ذلك على حساب الوكيل الذي هو في نفس الوقت المستأجر للعين.

التوضيحات

في كثير من الأحيان ترغب البنوك بصفتها المؤجر للعين توكيل عميلها المستأجر للقيام بأعمال الصيانة الأساسية، وقد أجازت الفتاوى المعاصرة ذلك ما دامت تكاليف تلك الصيانة يتحملها البنك المؤجر وتكون على حسابه باعتباره الموكلا والمالك للعين . ومن هذه الفتوى ما صدر عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، ونصها التالي [١٥٣] :

" تتحمل شركة الراجحي الصيانة الواجبة على المالك (وهي كل ما يتوقف عليه صلوح المأجور لاستيفاء منفعة العقود عليها ، كتبديل ما يتلف بسبب عارض من الأجزاء التي تدوم طويلا ولا تتلف عادة الا بسبب عارض) ولا بأس أن تتعاقد الشركة المالكة (الراجحي) مع شركة الطيران على القيام بالصيانة المذكورة موصوفة بعقد مستقل أو ملحق بعقد الإيجار وتدفع لها مبلغًا معلوما " .

[١٥٣] شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتوى رقم ٥٤ .

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

صيانة العين

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

تحمل المصاريـف المتعلقة بالعين المؤجرة

المبدأ العام

يتحمل المؤجر كل المصاريـف التي يتوقف عليها بقاء العين وأصل الاتـفاع بها عـرفـا باعتباره مالكا لها، ومن ذلك مصاريـف شراء العـين والرسوم والضرائب المتعلقة بها وتكاليف التأمين والصيانة الأساسية. أما المصاريـف المتعلقة بتشغيل العـين وكل ما يلزم لاستـفـاء المنفعة فيجوز تحـمـيلـها على المستـأـجـر.

التوضيـحـات

بالنسبة لمصاريـف المتعلقة بالعين المؤجرة، يجب التـفـريـقـ بين نوعـينـ منـ المصاريـفـ :

صيانة العـين

نوع يـتحـمـلـهـ المـالـكـ المؤـجـرـ للـعـينـ :

وهي جميع المصروفات التي تـتـعلـقـ بـعـلـكـيـةـ العـينـ مـثـلـ مـصـاريـفـ الصـيانـةـ الأـسـاسـيـةـ، نـفـقـاتـ التـأـمـيـنـ عـلـىـ العـينـ، وـرـسـوـمـ شـرـاءـ العـينـ وـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ^[١٥٤]، وكـذـلـكـ جـمـيعـ الضـرـائـبـ المـتـعـلـقـ بـعـلـكـيـةـ العـقـارـ^[١٥٥]، وـغـيرـهـ ...

فـهـذـهـ يـجـبـ أـنـ يـتـحـمـلـهـ المـؤـجـرـ بـصـفـتـهـ مـالـكـ العـينـ، فـهـوـ الـذـىـ يـتـحـمـلـ عـبـئـهـ وـلـيـسـ المـسـتـأـجـرـ لـأـنـ أـعـبـاءـ الـمـلـكـيـةـ يـتـحـمـلـهـاـ المـالـكـ .

[١٥٤] الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، (٣/٩) : "المصروفات والرسوم المرتبطة على عقد شراء العـينـ المؤـجـرـةـ لاـ يـتـحـمـلـهـاـ المـسـتـأـجـرـ بلـ هيـ عـلـىـ مـالـكـ العـينـ بـمحـسبـ الأـصـولـ العـامـةـ" .

[١٥٥] الهيئة الشرعية الموحدة للبركة (٨/٩)

و عموماً يتحمل المؤجر مالك العين كل المصاريف التي يتوقف عليها بقاء العين وأصل الانتفاع بها عرفاً.

نوع يتحمله المستأجر :

و هي مختلف المصاريف المتعلقة بالتشغيل، ويمكن وصفها بأنها جميع الأعمال التي تلزم لاستيفاء منفعة العين المؤجرة، وليس مما يمكن من الانتفاع بها، معنى أنها تكون لازمة لكمال الانتفاع، لا لأصله .

كما أن أي مصارفات تكون منضبطة معلومة بحيث يمكن معرفتها مبدئياً بحسب العرف يمكن تحميلاً على المستأجر لأن العرف يجعل جهالتها غير مفضية للنزاع، لأنها تعتبر حينئذ جزءاً من الثمن، ومن ذلك ما ذهبت إليه فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة^[١٥٦] من جواز تحميلاه الضرائب الأخرى غير ضريبة الملكية . بل ذهبت فتوى بيت التمويل الكويتي إلى "جواز تحميل التأمين للمستأجر اذا كان مبلغاً معلوماً لأنه يعتبر جزءاً من الأجرة"^[١٥٧]، وقد سبق بيان الاجراء المقبول لذلك، وهو تحديد الأجرة الإضافية بمبلغ وتركه بيد المستأجر لدفع منه التأمين أو الصيانة .

أما المصاريف والرسوم والأتعاب التي تستوجبها العملية التعاقدية فالالأصل أن تقسم بين الطرفين لأن كليهما مستفيد بالعقد، وهذا ما لم يقبل أحد الطرفين بتحملها وحده .

[١٥٦] الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، (٨/٩) .

[١٥٧] فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ١٤٧

التأمين على العين

المبدأ العام

يجوز التأمين على العين المؤجرة إذا كان عن طريق شركات التأمين الإسلامية. ويشترط أن يتحمل المؤجر بنفسه أقساط التأمين لأنه مالك العين فوجب أن يتحمل ضمانها. ويمكن للمؤجر أن يراعي ذلك بالإضافة أقساط التأمين ضمن الأجرة، كما يمكنه اللجوء إلى فكرة الأجرة الإضافية التي تخصص لهذا الغرض.

التوضيحات

يجوز التأمين على العين المؤجرة عموماً إذا كان لدى شركات تأمين تعاونية إسلامية حسب قرار بجمع الفقه الإسلامي، ولا يجوز إذا تم لدى شركات التأمين التجارية [١٥٨]. وقد أجازت بعض الهيئات الشرعية التأمين عن طريق التأمين التجاري إذا لم يتمكن من التأمين عن طريق التأمين الإسلامي، وكان هناك حاجة إلى ذلك [١٥٩].

التأمين على العين

[١٥٨] بجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية - القرار ٩ (٢/٩)، ونصه : أولاً : إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً : إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

[١٥٩] ندوة البركة الرابعة (٤/٣) : "تبين للجنة انتشار شركات التأمين الإسلامية، وكذلك شركات إعادة التأمين الإسلامية، مما ترتب عليه زوال الحاجة إلى جاز معها التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية . وبناء على ذلك توصي اللجنة المسلمين والمصارف والمؤسسات الإسلامية بأن يكون تعاملها موجهاً إلى شركات التأمين الإسلامية حيثما وجدت، إلزاماً بالتعامل بالحلال".

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

التأمين على العين

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

وفي حالة اجراء التأمين على العين في عقود الاجارة، فإن المبادئ الفقهية تقتضي أن يتحمل المؤجر بنفسه أقساط التأمين لأنه مالك العين فوجب أن يتحمل ضمانها، كما أنه المستحق لأى تعويضات تحصل . فلا يصح في جميع الأحوال النص على أن المستأجر يقوم بالتأمين على العين المؤجرة ويتحمل المبالغ اللازمة لذلك، لأن هذا يتنافى مع الحكم الشرعي، وقد تعددت الفتاوى المعاصرة في هذا الشأن، ومنها :

" تتحمل شركة الرجحى مسئولية المالك المؤجر في الشريعة الإسلامية من ضمان الطائرة ومحركاتها طيلة فترة التأجير سواء أمنت عليها بنفسها أو وكلت لشركة الطيران أن تقوم بذلك وتدفع شركة الراجحي تكلفة التأمين " [١٦٠] .

" لا يجوز أن يقوم المستأجر بالتأمين على العين المؤجرة ويتحمل المبالغ اللازمة لذلك . فهذا مناف للحكم الشرعي بأن ضمان الملك - ومنه التأمين - هو على المالك أي على المؤجر " [١٦١] .

كما أن مجمع الفقه الإسلامي أكد ذلك بقراره المتعلق باستفسارات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص الاجارة، حيث ينص القرار على :

[١٦٠] شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ٤

[١٦١] الهيئة الشرعية الموحدة : فتوى (٨/٩) الفقرة (ج) .

و كذلك الفتوى (١١/٩) الفقرة (د) حيث تنص :

" لا يزال العقد يصرح بأن المستأجر هو الذي يدفع أقساط التأمين، كما أنه يتحمل كامل المسؤوليات في ذلك، والصواب أن يتحمل المؤجر التأمين وليس المستأجر لأن المؤجر هو المالك للعقارات . فلا بد من مراعاة ذلك " .

"إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك (المؤجر)" [١٦٢].

هذا وقد أشارت الهيئة الشرعية الموحدة للبركة إلى أنه يمكن أن تضاف أقساط التأمين ضمن الأجرة المطلوب دفعها من قبل المستأجر، ولكن يتحملها في كل الأحوال المؤجر مع مراعاته لقيمتها عند تحديد الأجرة في العقد [١٦٣].

كما يمكن في هذا الخصوص اللجوء إلى فكرة الأجرة الإضافية التي يتفق عليها في العقد لتغطي تكاليف التأمين (والصيانة) بالضوابط المنصوص عليها في هذا الدليل بمسألة ٥/٧، حيث يتم توكيل المستأجر بدفع أقساط التأمين من هذه الأجرة الإضافية، ويكون من حقه مطالبة المؤجر بأي زيادة يدفعها أو الاتفاق في حينه على المبارأة عن الفرق زيادة أو نقصاناً.

وتجدر الاشارة هنا إلى رأي انفرد به الدكتور علي القراء داغي حيث يرى أن اشتراط المؤجر على المستأجر بالتأمين على العين جائز شرعاً لأنه شرط لا يخالف نصاً من الكتاب والسنة والاجماع، فيعتبر العميل متبرعاً بحمله لتحقيق مصالحه في عقد الاجارة" [١٦٤].

التأمين على العين

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

[١٦٢] بجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، القرار ١٣ (٣/١).

[١٦٣] الهيئة الشرعية الموحدة (١١/٩)، الفقرة (د).

[١٦٤] بحث الاجارة وتطبيقاتها المعاصرة، د.علي محبي الدين القراء داغي، ص ٧٤.

المسألة ٤٣ (٢١٠) :

توكيل المستأجر بأعمال التأمين

المبدأ العام

يجوز شرعاً توكيل المؤجر للمستأجر لإجراء التأمين على العين المؤجرة بشرط أن يكون ذلك على حساب ونفقة المؤجر باعتباره المالك للعين .

التوضيحات

صرحت العديد من الفتاوى المعاصرة أنه لا مانع من توكيل العميل المستأجر للقيام بأعمال الصيانة والتأمين، على أن تكون صفة العميل وكيلًا عن البنك المؤجر، وأن تكاليف ذلك تكون على حساب البنك الموكّل والمالك للعين وليس على حساب العميل الوكيل الذي هو في نفس الوقت المستأجر للعين .

ومن هذه الفتوى ما صدر عن المستشار الشرعي لمجموعة البركة [١٦٥]، وكذلك ما جاء في فتوى هيئة الشريعة الموحدة التي نصت على أن :

" التأمين على العين المؤجرة هو على حساب المؤجر، ولا مانع من تكليف المستأجر بإجراء ذلك ولكن يجب أن يكون على حساب المؤجر باعتباره المالك " [١٦٦] .

[١٦٥] فتوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة رقم (٢٠) ج ١ في حالة استئجار الشركة التابعة أو غيرها للطائرة لا بد من تطبيق أحكام عقد الإيجار (دون نظر إلى أن الطائرة ستؤول في المستقبل إلى المستأجر) . أي يتحمل المالك تبعه المالك ، وإذا كان هناك تأمين فيتحمل أقساطه ، ولا مانع من توكيل المستأجر بالقيام بإجراءات التأمين لكن على حساب المالك .

[١٦٦] فتوى الهيئة الشرعية الموحدة (١٩) .

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

التأمين على العين

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

بيع العين المؤجرة لغير المستأجر

المبدأ العام

يجوز بيع العين المؤجرة لغير إذا كان ذلك لا يتعارض مع حق المستأجر في الحصول على المنفعة التي تملّكها بعد الإجارة، وذلك بأن يقبل المشتري الجديد للعين أن يحل محل المؤجر السابق في جميع الحقوق والالتزامات. أما إذا تم بيع العين دون علم المشتري بالاجارة السابقة فيكون له حق الخيار بين امضاء البيع والالتزام بعقد الإجارة أو فسخ الشراء.

التفصيّلات

تميّز عقود الإجارة بأنها تنقل للمستأجر ملكية المنفعة فقط، أما العين ذاتها فهي تبقى على ملكية صاحبها المؤجر. ولهذا فإن من حق المالك المؤجر التصرف في العين المؤجرة بأي عقود أخرى كالبيع أو الرهن أو الوصية أو الهبة طالما لا يتعارض ذلك مع حق المستأجر في الحصول على المنفعة التي تملّكها بعد عقد الإجارة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع المؤجر للعين المؤجرة، ويعتبر هذا التصرف صحيحًا، ولا تنفسخ الإجارة به^[١٦٦].

[١٦٦] المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٤٦ : "إذا آخر عيناً ثم باعها صاحب البيع نص عليه أَمْد سواء باعها للمستأجر أو لغيره، وبهذا قال الشافعي في أحد قوله، وقال في الآخر إن باعها لغير المستأجر لم يصح البيع لأن يد المستأجر حائلة تمنع التسلیم إلى المشتري فمتنعت الصحة كما في بيع المضروب".

٢
٣
٤
٥
٦

واستدل الجمهور بأن المعقود عليه في البيع هو العين، والعقود عليه في الإجارة هو المنافع، فلا تعارض^[١٦٧]. وقد جاء في المغني لابن قدامة "أن يد المستأجر إنما هي على المنافع، والبيع على الرقبة، فلا يمكن ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر ... ولكن منعت التسليم في الحال فلا تنبع في الوقت الذي يجب التسليم فيه وهو عند انقضاء الإجارة، ويكتفي القدرة على التسليم حينئذ كالمسلم فيه.. إذا ثبت هذا فإن المشتري يملك المبيع مسلوب المنفعة إلى حين انقضاء الإجارة"^[١٦٨].

٧
٨
٩
١٠

ولكن الحنفية بالرغم من قولهم بصحمة بيع المؤجر للعين المؤجرة إلا أنهم جعلوا عقد البيع موقوفا على إجازة المستأجر، فإن أجازه حاز وبطلت الإجارة، وإن رده بطل. وقد جاء في كتاب مرشد الحيران : "بيع العين المأجورة يتوقف نفاده على إجازة المستأجر، فإن أجازه حاز، وإن لم يجزه يبقى موقوفا إلى أن يسقط حق المستأجر"^[١٦٩].

حقوق المؤجر

١٢

= البهوي : شرح منهي الارادات ج ٢ ص ٣٧٥ : "ويصبح بيع عين مؤجرة نصا ... ولا يفترر إلى إجازة المستأجر، لأن المعقود عليه في الإجارة غير المعقود عليه في البيع ... ولا تنفسخ الإجارة ببيع، ولا هبة لغير مؤجرة ولو كان البيع أو المبة للمستأجر .."

١٣

نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٢٨ : "ويصبح بيع العين المستأجرة حال الإجارة للمكري قطعا لانتفاء الحال .. ولا تنفسخ الإجارة في الأصل لورودها على المنفعة، والملك على الرقبة بلا منفعة"

١٤

[١٦٧] الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء الأول صفحة ٢٧٤ .

[١٦٨] المغني والشرح الكبير (لابن قدامة)الجزء السادس صفحة ٤٦ .

١٥

[١٦٩] مرشد الحيران : المادة رقم ٦٦٣ . ويراجع أيضا بدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص ٢٠٧ : "والصحيح أنه جائز في حق البائع والمشتري، موقوف في حق المستأجر، حتى إذا انقضت المدة يلزم المشتري البيع، وليس له أن يكتعن من الأخذ، وليس للبائع أن يأخذ المبيع من يد المستأجر من غير إجازة البيع، فإن أجاز حاز، وإن أبي فللمشتري أن يفسخ البيع ...".

ونلاحظ من كلام الخنابلة والشافعية أن الاجارة لا تنفسخ في حالة بيع العين المؤجرة، بل أن الخنفية جعلوا العقد الإيجار قوة توقيف عقد البيع ذاته، يعنى أن الأولوية هي للمستأجر حتى يستوفي حقه . ويفهم من هذا أن الإيجار يسري على المشتري . وقد أوضح السنهوري هذه النقطة من الناحية القانونية، فذكر أن المشتري ملتزم باحترام عقد الاجارة، وأن " الرأي الراجح هو أن المشتري يحمل محل المؤجر في التزاماته وحقوقه، وعلى ذلك يكون للمستأجر الحق في الرجوع على المشتري بضمان التعرض وضمان العيوب الخفية ولو كانت هذه العيوب موجودة قبل البيع . ويجب على المشتري احترام جميع شروط الإيجار كما لو كان هو المؤجر ... كذلك يحمل المشتري محل المؤجر في حقوقه، فيطالع المستأجر بجميع التزاماته وبالأخص الالتزام بدفع الأجرة [١٧٠] .

وعلى أساس ما سبق بيانه، نلخص القول بأنه يجوز عند جمهور الفقهاء بيع العين المؤجرة وأن ذلك يجب ألا يضر بعقد الاجارة المبرم حيث يبقى ساري المفعول حسب المتفق عليه . وقد ذكر الفقهاء أن المشتري إذا لم يكن يعلم بعقد الاجارة، فإنه يكون له الخيار بين إمضاء البيع أو الفسخ لأن وجود عقد الاجارة دون علمه يعتبر عيباً ونقصاً [١٧١] .

[١٧٠] السنهوري الفقرة ٤٧٣ من كتاب عقد الإيجار .

[١٧١] بداع الصنائع للكلasanji ج ٣ ص ٢٠٧ : " وروي عن أبي يوسف أنه ليس للمستأجر نقض البيع، والإجارة كالعيوب، فإن كان المشتري عالماً بها وقت الشراء وقعت الإجارة لازمة، وإن لم يكن عالماً بها وقت الشراء فهو بالخيار إن شاء نقض البيع لأجل العيب وهو الإجارة، وإن شاء أمضاه، وهذا كله مذهب أصحابنا " .

وقد أشار الدكتور منذر قحف أن التأكيد على هذه المسألة بنصوص واضحة صريحة سواء في عقد البيع للعين المؤجرة أو في عقد الاجارة ذاته لا يتنافي مع مقتضى العقد بل إنه يؤكده، فيمكن أن ينص عقد البيع صراحة على بقاء الاجارة ملتها وقبول المشتري بذلك، وأنه يقبل محلوله محل البائع في جميع حقوقه وواجباته التعاقدية فيما بينه وبين المستأجر، كما يمكن أن يتضمن عقد الاجارة نفسه تأكيد حق المالك المؤجر ببيع العين المؤجرة لمن يشاء وقبول المستأجر انتقال عقده بكل شروطه إلى المشتري^[١٧٢].

وقد صدرت فتوى معاصرة بهذا الخصوص من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار نصت على أن :

"هذه عملية بيع لهذه المعدات، ويجوز للشركة شراؤها محملة بعقد الإيجار على هذه المعدات ويستمر عقد الإيجار مادام من آلت إليه هذه المعدات قد وافق على استمرار واستكمال مدة الإيجار على هذه المعدات لأن الاجارة عقد لازم ولا بأس ان يقوم المؤجر الاول بادارة هذه المعدات وتحصيل الاجرة من المستأجر وضمان وفاء المستأجر بالتزاماته فهذه معاملة لا ترى الهيئة اعتراضها عليها من الناحية الشرعية"^[١٧٣].

١٢

١٣

١٤

١٥

حقوق المؤجر

= المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٦ ص ٤٦ : "فإن لم يعلم المشتري بالاجارة فله الخيار بين القسخ وإمساء البيع بكل الشمن لأن ذلك عيب ونقص"

[١٧٢] سندات الاجارة والأعيان المؤجرة للدكتور منذر قحف ص ٢٠ :

[١٧٣] فتوى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم ١١ .

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

كما صدرت فتوى بهذا المعنى من البنك [١٧٤] الإسلامي الأردني، وجاء في القانون المدني الأردني في المادة ٦٩١ أنه :

"إذا بيع المأجور بدون إذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين البائع والمشتري ولا يؤثر ذلك على حق المستأجر".

وبناءً على هذه الآية القانونية، كما يجوز الاتفاق بين المالك المؤجر للعين والمستأجر على تحديد مصير الإيجار في حالة بيع العين المؤجرة بالطريقة السابقة الموافقة لمقتضى العقد، يجوز أيضاً أن يشترط المؤجر في عقد الإيجار أن له الحق في بيع العين المؤجرة وأنه يجب على المستأجر عند البيع احترام العين... دون الرجوع بأي تعويض على المؤجر، وفي هذه الحالة ينفذ هذا الاتفاق، وللمشتري أن يتمسك به ويتهيأ الإيجار ببيع العين حتى لو لم يذكر ذلك في عقد البيع لأن المشتري يستفيد من الشرط الذي اشترطه البائع لمصلحته في عقد الإيجار [١٧٥].

ولعله يمكن قبول هذا الاتفاق من الناحية الشرعية باعتباره تراضياً بين الطرفين على فسخ عقد الإيجار عند حدوث بيع العين

[١٧٤] فتوى البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم ١٨ :
وأما الصورة الثانية، فقد تضمنت أن بيع البنك المعدات إلى مشتري آخر جديد، على أن يلتزم هذا المشتري بالاستمرار في تنفيذ عقد الإيجار المبرم بين البنك والمستأجر.

وهذه الصورة ينطبق عليها ما ذكره في المغنى وغيره، من معتبرات الفقه، من أنه إذا أجر عيناً ثم باعها صاحب البيع ولو للمستأجر نفسه، لأن العين في بيده، ولا تبطل الإجارة، لأن المفعة تملك بعد الإيجار، والمعدات تملك بعد عقد البيع، ولا تنازع بينهما، على أن يكون معلوماً أن هذا البيع لا يؤثر مطلقاً على حقوق المستأجر التي حصل عليها بعد الإجارة.

[١٧٥] السنہوري الفقرة ٤٦٥ من كتاب عقد الإيجار، مرجع سابق.

المؤجرة، ولكن يجب في هذه الحالة أن تعاد للمستأجر أي أقساط مدفوعة مسبقاً عن فترات الاجارة اللاحقة التي لم يتم استيفاء النفعة في مقابلها.

أما بالنسبة لمن يستحق الأجرة بعد بيع العين المأجورة هل هو المالك السابق أو المشتري؟ ففي ذلك آراء مختلفة بين الفقهاء يرجع إليه في المسألة ٩/٧ من هذا الدليل.

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

حقوق المؤجر

١٢

١٣

١٤

١٥

بيع العين المؤجرة للمستأجر

المبدأ العام

يجوز بيع العين المؤجرة لنفس المستأجر لأنه إذا صر بيعها لغيره فله أولى لأن العين في يده . وفي هذه الحالة تنتقل الملكية إلى المستأجر، ويسقط عقد الاجارة بالنسبة لبقية المدة لدخول كل من المنفعة والعين في ملك المستأجر .

النوعية

جاء في المقالة السابقة (١/١١) أن الفقهاء يجيزون بيع المؤجر للعين المؤجرة لغير المستأجر، على أن لا يضر ذلك بحق المستأجر في المنفعة واحترام ما تم الاتفاق عليه في عقد الاجارة السابق للبيع .

وأما هذه المقالة فهي تعالج حالة بيع المؤجر للعين المؤجرة لنفس المستأجر وليس لطرف آخر، وهي حالة ليس من النادر حصولها خصوصاً مع انتشار الاجارة المنتهية بالتمليك كما تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، ففي هذه الحالة المستأجر يكون هو نفسه المشتري للعين .

أجاز الفقهاء بيع العين المؤجرة لنفس المستأجر، ذلك أنه إذا صر بيعها لغيره فله أولى لأن العين في يده [١٧٦] . ولكن تعدد الآراء بشأن انفصال عقد الاجارة نتيجة ذلك أو بقائه ساري

[١٧٦] الغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة الجزء السادس صفحة ٤٧ .

- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- حقوق المؤجر
- ١٢
- ١٣
- ١٤
- ١٥

للمفعول، وأورد ابن قدامة توجيهين للفقهاء : الأول يجتمع عليه الأجرة الباقية والثمن، والآخر يسقط من الأجرة بقدر ما بقي من المدة، وفيما يلي نص ابن قدامة [١٧٧] :

" هل الاجارة تبطل ؟ فيه وجهان :

أحدهما لا تبطل لأنها تملك المنفعة بعد عقد ثم ملك الرقبة المسنوبة بعد آخر، فلم يتناهيا كما يملك الثمرة بعد عقد ثم يملك الأصل بعد آخر ... إن ملك المنفعة لا ينافي العقد على الرقبة، ... فعلى هذا يكون الأجر باقيا على المشتري وعليه الثمن، ويجتمعان للبائع كما لو كان المشتري غيره .

والثاني : تبطل الاجارة فيما بقي من المدة لأن عقد على منفعة العين، فبطل ملك العاقد للعين... وأن ملك الرقبة يمنع ابتداء الاجارة فمنع استدامتها...، فعلى هذا يسقط عن المشتري الأجر فيما بقي من مدة الاجارة كما لو بطلت الاجارة بتلف العين، وإن كان المؤجر قد قبض الأجر كله حسب عليه باقي الأجر من الثمن " .

وقد أخذ معيار الاجارة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالتوجه الثاني مستندا إلى ذلك بما جاء في مناقشات الدورة الخامسة لجمع الفقه الإسلامي، فقد بين هذا المعيار أنه بحصول بيع العين المؤجرة للمستأجر " تنتقل الملكية

[١٧٧] المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة الجزء السادس صفحة ٤٨ .

إلى المستأجر، ويسقط عقد الاجارة بالنسبة لبقية المدة لدخول كل من النفعه والعين في ملك المستأجر " [١٧٨] .

وهذا الرأي متفق ما أخذ به القانون حيث جاء في كتاب الاجارة للستهوري : " ففي هذه الحالة ينفسخ الايجار بمجرد وقوع البيع .. وذلك لأن المستأجر بشرائه العين حل محل المؤجر، فاجتمعت فيه صفتان المستأجر والمؤجر، وهذا نوع من اتحاد النمة يترب عليه انفساخ عقد الايجار . وغني عن البيان أن المستأجر المشتري إذا كان قد دفع الأجرة مقدماً للمؤجر البائع فله الرجوع عليه بما دفعه مقدماً دون أن يستوفي منفعة في مقابلة " .

٨

٩

١٠

حقوق المؤجر

١٢

١٣

١٤

١٥

[١٧٨] البند ٤/٢ من معيار الاجارة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية صفحة ٣١٢ .

المسألة ٤٦ (٣/١١) :

بيع المؤجر لحقوقه في الأجرة المستقبلية

المبدأ العام

تعتبر الأجرة عن الفترات المستقبلية ديناً في ذمة المستأجر إذا لم يقبحها المؤجر، وهي أمانة لدى هذا الأخير إذا عجلها المستأجر له . فلا يجوز للمؤجر التنازل عن تلك الأجرة المستقبلية المستحقة للغير بأقل أو أكثر من قيمتها لأن ذلك من قبيل التصرف في الديون، وله فقط التنازل عنها بممثل قيمتها فيكون ذلك من قبيل حواالة الحق .

التضييقات

يملك المستأجر بوجوب عقد الإجارة حق منفعة العين، وثبتت في ذمته الأجرة . ولكن لا تستقر هذه الأجرة في ملك المؤجر إلا باستيفاء المنافع شيئاً بعد شيء أو بعض المدة ولو لم ينتفع المستأجر فعلاً بالعين ما دام قد تسلّمها .

فالأجرة عن الفترات المستقبلية تمثل بالنسبة للمؤجر ديناً في ذمة المستأجر إذا لم يقبحها، وهي أمانة لدى إدانته إذا عجلها المستأجر له . ومن هنا يكون تصرف المؤجر بهذه الأجرة المستقبلية غير المقبوضة من قبيل التعامل في الديون .

فإذا ما أراد المؤجر التنازل عن تلك الأجرة المستقبلية لغيره، فينبغي أن يتم ذلك كما يتنازل عن أي دين له بحيث يجب مراعاة قواعد حواالة الديون : والديون لا تباع إلا بأمثالها ولا يصح

حقوق المؤجر

١٢

١٣

١٤

١٥

التفاضل فيها لأن ذلك يتحقق معنى الربا المحرم شرعا . ولذا يتشرط أن يكون تنازل المؤجر بنفس قيمة الأجرة وليس بأكثر أو أقل منها، ويعتبر تصرفه هذا من قبيل حالة الحق لأن المؤجر هو المخلي الذي ينقل حقه المالي المتعلق بذمة المستأجر إلى شخص آخر^[١٧٩]، وذلك خلافا لحالة الدين التي يكون فيها المدين هو المخلي، ويبدل فيها مدين بمدين وليس دائنا بدائنا .

ويمكن أن تشار في هذه الحالة موضوع موافقة ورضا المستأجر، فهل يتشرط ذلك أم لا ؟ اختلفت الآراء الفقهية بهذا الخصوص، ونعرض هنا الرأي القانوني كما جاء في كتاب الوسيط للسنوري :

" لا يجوز للمستأجر .. إذا كان قد رضي بالحالة أن يدفع الأجرة لغير المتنازل له عنها، وإلا كان الدفع غير صحيح . وللمؤجر أن يتشرط في عقد الإيجار مقدما جواز تنازله عن الأجرة لمن يشاء بدون رضاء المستأجر، فيجوز في هذه الحالة أن يتنازل المؤجر لغير عن الأجرة بدون الحصول على إذن

١٢

١٣

١٤

١٥

حقوق المؤجر

[١٧٩] حالة الحق هي نقل الحق المالي المتعلق بذمة المدين من الدائن الأصلي إلى دائن آخر (وهو الحال عليه) ، يعني أن هناك حلول دائن محل دائن ويفى المدين هو نفسه . أي أنه في حالة الحق، يكون الدائن هو المخلي . أما حالة الدين، فهي نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة الحال عليه = يعني أن هناك تبدل مدين بمدين آخر (وهو الحال عليه) ويفى الدائن هو نفسه . أي أنه في حالة الدين، يكون المدين هو المخلي .

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

حقوق المؤجر

١٢

١٣

١٤

١٥

المستأجر، ولو كان هذا في القانون الأهلي . ولكن يشترط إعلان المستأجر بالتنازل حتى يعلم من يجب أن يكون دفع الأجرة، فإذا لم يعلن بالتنازل، ودفع الأجرة للمؤجر بحسن نية فإن الدفع يكون صحيحا " .

المسألة ٤٧ (٤/١١) :

إجارة العين المؤجرة لغير المستأجر الأول

المبدأ العام

يجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة لجهة أخرى غير المستأجر الأول إذا كانت مدة الإجارة الثانية لا تتعارض مع مدة الإجارة الأولى.

التوضيحات

إن عملية الإيجار تتم هنا في عين مأجورة سابقاً، حيث يكون قد سبق للمؤجر المالك تملك منافع العين للمستفيد وهو المستأجر الأول، ثم يريد إجارة العين من جديد لمستأجر ثان بعد إيجاره العين ذاتها للمستأجر الأول، ويسمى هذا باجارة العين المأجورة، وهو مختلف عن الإجارة من الباطن التي تقع من المستأجر الأول إلى مستأجرين آخرين [١٨٠].

حقوق المؤجر

١٢

[١٨٠] فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٢٣٠

السؤال : يحدث أحياناً أن يحضر أحد المستأجرين لتسليم العين المؤجرة إليها، وذلك خلال

الشهر الذي دفع إيجاره مقدماً، فهل يجوز لنا تأجير هذه العين مرة أخرى قبل انتهاء الشهر.

الجواب : الجواب فيه تفصيل :

١ - إذا قدمها المؤجر لمن قاهر يرد باقي الأجرة إليه لأنه فسخ بغير شرعى حيث إن الإجارة تفسخ شرعاً بالأعذار الطارئة .

٢ - إذا قدمها لرغبة له بترك العين المؤجرة فإذا وافق البيت على الفسخ يرد عليه باقي الأجرة لأنه فسخ اتفاقي كالاتفاق .

٣ - أما إذا أصرّ بأن الشقة ستبقى باسمه إلى نهاية المدة ولا تؤجر لغيره فلا يرد عليه باقي وتكون تحت تصرف المستأجر لغاية المدة المحددة .

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

حقوق المؤجر

١٢

١٣

١٤

١٥

لقد تناول الفقهاء بالبحث هذه المسألة، وقد كانت معالجتهم لها بقصد التوفيق بين العقدين المتوازدين على محل واحد بقصد الانتفاع المباشر من منافع العين، وكانت خلاصة آرائهم فيها [١٨١] :

- إن آجر المالك العين المأجورة إلى شخص آخر غير المستأجر الحالى فينظر إن كانت مدة الاجارة الثانية تزيد عن مدة الاجارة الأولى بعد انقضاء الاجارة الأولى ينتفع المستأجر الثانى بالعين للمدة الباقية .

- أما إن كانت مدة الاجارة الثانية قد انقضت مع انقضاء مدة الاجارة الأولى أو خلاها فإن عقد الاجارة الثانية يسقط .

[١٨١] الأجرية الشرعية للمستشار الشرعي للبركة، د. عبدالستار أبوغدة الجزء الثالث فتوى رقم ١٥٧

المأساة ٤٨ (٥/١١) :

ادخال مستأجر وسيط بين المؤجر والمستأجر المستفيد

المبدأ العام

يمكن استخدام الاجارة كأسلوب استثماري عن طريق صيغة المستأجر الوسيط، فيقوم البنك باستئجار بعض الأعيان وتأجيرها للمستأجر المستفيد النهائي، وبذلك يحقق حصة من الربح المشروع دون الحاجة لوجود سيولة عالية لديه لشراء الأعيان. كما يمكن للبنك المالك للعين اللجوء إلى صيغة المستأجر الوسيط في حالة رغبته عدم الارتباط مع المستأجر المستفيد النهائي مباشرة لارتفاع درجة مخاطر التعامل معه، فيتعاقد مع المستأجر الوسيط الذي بدوره يتعاقد مع المستفيد النهائي.

التضييقات

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم باستخدام أسلوب المستأجر الوسيط لتمويل عملائها الراغبين في تأجير أصول ومعدات بالتأجير التمليلي، وذلك بإحدى الطريقتين التاليتين :

حقوق المؤجر

الطريقة الأولى : تأجير البنك الأعيان لعملائه بصفته المستأجر الوسيط

تلجأ البنوك الإسلامية إلى تمويل عملائها بأسلوب المستأجر الوسيط في الحالات التي تفتقر فيها إلى الأموال المطلوبة لشراء الأعيان وتأجيرها للعملاء المستأجرين المستفيدين أي في حالة مواجهتها نقصاً في الموارد . ففي هذه الحالة يسعى البنك إلى إيجاره بعض الأصول والمعدات لعملائه دون أن يضطر إلى شرائها ومتلكها، حيث يقتصر دوره على استئجار تلك الأصول والمعدات بأجرة محددة من مؤسسة مالية أخرى تكون هي المالكة الحقيقة

لها، ثم يقوم بتأجيرها لعملائه المستأجرين المستفيدين النهائين بالمنفعة بأجرة أعلى بوصفه المستأجر الوسيط . ويعتبر هذا التصرف من قبيل التأجير من الباطن المشروع كما جاء تفصيله في المسألة المتعلقة بها في هذا الدليل .

وعلى هذا الأساس، يمكن البنك من الاستجابة لفرص التمويل المتاحة في حالة نقص الأموال لديه ويتحقق في ذات الوقت الربح المستهدف من الفرق بين الأجرتين .

وتجدر الاشارة إلى أنه يشترط لصحة عملية الوساطة بين المؤجر والمستأجر المستفيد أن تتم مرتبة زمنيا : فلا بد من ابرام عقد الاجارة الأول بين المؤجر المالك للعين والمستأجر الوسيط، ثم يلي ذلك عقد الاجارة الثاني بين المستأجر الوسيط والمستأجر المستفيد النهائي . ولا يمنع هذا التسلسل المطلوب من وجود تواعد على تنفيذ المعاملة وتواعد مسبق بين المستأجر المستفيد والمستأجر الوسيط .

حقوق المؤجر

كما نلاحظ أنه في الحياة العملية، كثيراً ما تضطر البنوك إلى اللجوء إلى صيغة المستأجر الوسيط بعد أن تكون قد اشتريت العين بأموالها ودخلت في علاقة تعاقدية مع المستأجر المستفيد، ففي هذه الحالة يتعدّر عليها القيام بدور المستأجر الوسيط لأن العين المؤجرة ملكها من ناحية، وهي تكون من ناحية ثانية في علاقة مباشرة ملزمة مع المستأجر المستفيد لا يمكن فسخها إلا برضاه . والحل البديل لهذا الوضع هو :

٢ - إما القيام ببيع حصة من العين المؤجرة لبنك آخر لتحصل على الأموال اللازمة، فيصبح الطرفان شركاء في العين، وتوزع الأجرة بينهما بحسب مساهمتهما . وبهذا تتوفر للبنك الأول السيولة المطلوبة وإن كان ذلك مقتناً بالانخفاض الربحي .

٣ - أو تأجير العين بادخال طرف آخر كمستأجر وسيط، وهذا هو موضوع الطريقة الثانية .

٤ - وقبل التطرق إلى الطريقة الثانية، تجدر الاشارة إلى أن بعض البنوك سعت لاستخدام أسلوب المؤجر الوسيط في العمالة، وطرحـت الفكرة على ندوة البركة الثالثة عشرة، وكان رأي أكثر الفقهاء المشارـكـين " أنه لا تتوافـر المقومات الـلازـمة لإيجـاد وسـاطـة حـقـيقـية بـيـن رـبـ الـعـمـلـ وـعـمـالـهـ أوـ موـظـفـيهـ، بـالتـاـزـلـ عـنـهـمـ (فـسـخـ عـقـدـ الإـجـارـةـ معـهـمـ) ثـمـ تـعـاـقـدـ الـبـنـكـ الـوـسـيـطـ معـهـمـ بـأـجـرـةـ مـعـجـلـةـ وـتأـجـيرـ خـدـمـاتـهـمـ (الـمـلـوـكـةـ لـهـ بـعـقـدـ الإـجـارـةـ) إـلـىـ رـبـ الـعـمـلـ بـأـجـرـةـ مـؤـجلـةـ، لـعـاجـلـةـ حاجـتـهـ إـلـىـ السـيـولـةـ . فـهـذـاـ الـحـلـ المقـترـحـ يـتـعـارـضـ مـعـ ماـ تـخـضـعـ لـهـ عـقـودـ الـعـمـلـ مـنـ نـظـمـ وـإـجـرـاءـاتـ، وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ بـيـنـ رـبـ الـعـمـلـ وـعـمـالـهـ مـنـ حـقـوقـ وـالـتـزـامـاتـ لـاـ يـكـنـ الـابـقاءـ عـلـيـهـ وـالـوـفـاءـ بـهـاـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ " [١٨٢] .

حقوق المؤجر

٥ - [١٨٢] ندوة البركة الثالثة عشرة للاقتصاد الإسلامي (٦/١٣)، هذا وقد ورأى بعض المشارـكـينـ فيـ النـدوـةـ أـنـ هـذـهـ الصـورـةـ هيـ مـنـ قـبـيلـ المـراـجـحةـ لـكـنـ مـوـضـوعـهـاـ هـوـ الـخـدـمـاتـ، وـأـنـهـ يـسـرـىـ عـلـيـهـ ماـ يـسـرـىـ عـلـىـ الـمـرـاجـحةـ مـنـ قـبـولـهاـ بـالـضـوابـطـ الشـرـعـيـةـ وـأـهـمـهـاـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـمـلـيـةـ حـقـيقـيـةـ، بـحـيثـ يـكـوـنـ الـمـسـتـثـمـرـ هـوـ الـذـيـ يـقـعـ باـسـمـهـ التـأـمـينـ لـلـعـمـالـ وـالـمـوـظـفـينـ وـكـذـلـكـ حـقـوقـهـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ .

- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- حقوق المؤجر
- ١٢
- ١٣
- ١٤
- ١٥

الطريقة الثانية : تأجير البنك الأعيان لعملاه يدخل مستأجر وسيط

يمكن أن تستخدم البنوك الإسلامية هذه الطريقة الثانية بصفة أساسية حينما ترغب في استثمار أموالها بأقل درجة من المخاطرة، ولا سيما في التعاملات مع غير عمالها المعادين، ففي هذه الحالات لا يتم تأجير الأصول والأعيان مباشرة إلى المستأجرين المستفدين بشكل نهائي وإنما يتم ذلك من خلال التعاقد التأجيري مع مؤسسات مالية وسيطة تلعب دور المستأجر الوسيط الذي يستأجر من البنك الأول ثم يؤجر العين للمستأجر النهائي . ومن الطبيعي أن يتمتع هذا المستأجر الوسيط بذمة أقوى وأوثق من ذمة المستأجر المستفيد النهائي لأنه يكون عادة مؤسسة مالية معترفة .

ويمكن للبنك أن يلحدأ أيضاً للتعاقد مع المستأجر الوسيط لغير الهدف السابق (أي تقليل المخاطرة)، وهذا ما يكون في الحالات التي سبق للبنك الدخول في عمليات تأجير مع المستفيد النهائي ويرغب استرجاع ما دفعه من أموال لاحتياجه للسيولة أو لأي سبب من الأسباب، فهنا يفترض أن يقوم هذا البنك بابرام عقد إجارة مع المستأجر الوسيط أولاً لتعجيل دفع الأجرة، ثم يقوم المستأجر الوسيط بدوره بالتعاقد النهائي مع المستأجر المستفيد وفقاً لآجال السداد المقررة .

ولكن هذا الترتيب لا يمكن احترامه في هذه الحالة لوجود التعاقد السابق مع المستفيد، فهذا المستأجر المستفيد قد سبق له ملك المنافع بعقد الإيجار مع البنك المالك، فلا يمكن بيع المنفعة

محدداً للمستأجر الوسيط أو لأي شخص آخر لأنه " بمجرد العقد يملك المستأجر المنفعة وتخرج عن ملك المؤجر فلا تصح تصرفاته فيها مثلاً لو أجر ملكه إجارة لازمة مدة ثم أجره من آخر في تلك المدة لم يصح العقد الثاني "[١٨٣]" . كما جاء في مشروع تقيين الشريعة الإسلامية : " يمنع المؤجر مدة الاجارة من التصرف في العين المؤجرة بالانتفاع بها أو تأجيرها لغير المستأجر " [١٨٤] لأن المنفعة صارت مملوكة لغيره .

ولتصحيح هذا الوضع، يجب فسخ عقد الإيجار بين المستأجر المستفيد والبنك المالك المؤجر، ثم ابرام عقد إيجار بين مالك العين وبين المستأجر الوسيط، ومن ثم ابرام عقد إيجار ثان بين المستأجر الوسيط وبين المستأجر المستفيد . ولا يخفى أن هناك محاذير وعقبات تحول دون سلوك هذه الطرق الطويلة فالمستأجر المستفيد يخاف من تغيير شروط عقده القائم وعزوف المستأجر الوسيط عن الاستمرار في الإيجار إليه بدلاً من مستأجر جديد قد يتاح له .

والبديل لهذا الفسخ المتبع بإبرام عقد اجارة جديد ثم قيام المستأجر الوسيط بإبرام عقد إيجار مع المستفيد هو ما يلى [١٨٥] :

قيام المالك بإبرام عقد اجارة مع المستأجر الوسيط معلقاً على موافقة المستأجر الحالي (المستفيد من منافع العين) مع وعد

[١٨٣] مجلة الأحكام الشرعية للقاري : م ٥٨٨

[١٨٤] مشروع تقيين الشريعة الإسلامية على منذهب الإمام أحمد بن حنبل م ٥٣١

[١٨٥] فتوى المستشار الشرعي بمجموعة البركة رقم ١٥٧ ج ٢

من المستأجر الوسيط بمواصلة عقد الاستئجار بينه وبين المستأجر الحالي . وتم هذه العملية من خلال إشعار يرسله المالك والمستأجر الوسيط لإعلامه بتوسيط المستأجر الوسيط ووعده بالإبقاء على انتفاع المستفيد من العين المأجورة بالمواصفات السابقة نفسها، وتذليل الإشعار بأن مرور مدة (كذا يوما) دون تلقى جواب من المستأجر الحالي يعتبر موافقة .

إن قيام البنك بإدخال مستأجر وسيط بينه وبين المستأجر المستفيد يجب أن لا يتم بمعزل عن المستأجر المستفيد، إذ إنه لا يجوز إدخال هذا الأخير في علاقة مستجدة مع المستأجر الوسيط دون إرادته، وبعبارة الفقهاء فإن العقار بعد الإيجار يصبح مسلوب المنفعة، لأن المنفعة صارت مملوكة للمستأجر . فليس للمالك المؤجر أن يتصرف في العين المؤجرة فينقل حق الانتفاع بها إلى المستأجر الوسيط شاء المستأجر المستفيد أو أبيه، فهذا مرفوض شرعا لأن المنافع صارت بعقد الإيجار الأول مملوكة للمستأجر المستفيد .

حقوق المؤجر

١٢

١٣

١٤

١٥

التأجير من الباطن (من المستأجر الأول)

المبدأ العام

يجوز استئجار شيء بأجرة معينة وتأجيره للغير بمثل ما استأجر به أو أكثر أو أقل ما لم يمنعه المؤجر الأول أو العرف . وهذا هو ما يسمى بالاجارة من الباطن .

التضييقات

يموجب عقد الاجارة يملك المستأجر المنفعة، والأصل أن من ملك المنفعة ملك الانتفاع بها بنفسه وبغيره، فيجوز للمستأجر إعادة تأجير العين المستأجرة للغير^[١٨٦] ، وهذا ما يسمى بالتأجير من الباطن .

وجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والأصلح عند الحنابلة) على جواز إيجار المستأجر إلى غير المؤجر الشيء الذي استأجره وقبضه في مدة العقد، ما دامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل، وقد أجازه كثير من فقهاء السلف سواء كانت الأجرة الثانية مساوية أم زائدة أم ناقصة عن الأجرة الأولى . وذهب الحنفية إلى أنه إذا كانت الأجرة التي يدفعها المستأجر من الباطن أكثر من الأجرة التي يدفعها المستأجر الأول فيجب أن تكون الأجرتان من جنسين مختلفين، وإلا كانت الزيادة ربا، والربا محظوظ في الشريعة الإسلامية .

[١٨٦] الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ، البند (ثالثا) .

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

حقوق المستأجر

١٢

١٤

١٥

وقد جاء تفصيل أقوال الفقهاء في هذا الخصوص في الموسوعة الفقهية الكويتية [١٨٧].

كما جاء هذا المعنى في مجلة الأحكام الشرعية، حيث نصت على أن "موجب عقد الإجارة ملك المنفعة فللمستأجر استيفاؤها بنفسه وبنفسه يقوم مقامه فتصح إيجارته وإعارته على الوجه الذي ملكها" [١٨٨].

[١٨٧] الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الجزء الأول، ص ٢٦٧ ذهب المالكية والشافعية إلى جواز إيجار المستأجر لغير المؤجر، سواء كانت الأجرة الثانية متساوية أم زائدة أم ناقصة لأن الإجارة بيع، فله أن يبيعها بمثل الثمن أو بزيادة أو بنقص كالبيع، ورافقهم أحمد في أصح الأقوال عنده.

وذهب الحنفية إلى جواز الإجارة الثانية إن لم تكن الأجرة فيها من جنس الأجرة الأولى، للمعنى السابق. أما إن اتخد جنس الأجرتين فإن الزيادة لا تطيب للمستأجر. وعليه أن يتصدق بالفرق، وصحت الإجارة الثانية لأن الفضل فيه شبهة. أما إن أحدث زيادة في العين المستأجرة فتطيب الزيادة لأنها في مقابلة الزيادة المستحدثة.

وذهب الحنابلة في قول ثان لهم إلى أنه إن أحدث المستأجر الأول زيادة في العين جاز له الزيادة في الأجر دون اشتراط اتحاد جنس الأجر أو اختلافه، سواء أذن له المؤجر أو لم يأذن. وللامام أحمد قول ثالث أنه إن أذن المؤجر بالزيادة جاز، وإلا فلا.

فجمهور الفقهاء يجزرونه بعد القبض على التفصيل السابق.

أما قبل القبض فيجوز عند المالكية مطلقاً عقاراً كان أو منقولاً، مسار أو بزيادة أو بنقصان، وهو غير المشهور عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة، لأن العقود عليه هو المانع، وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلا يؤثر فيها القبض. وفي المشهور عند الشافعية ووجه آخر عند الحنابلة: لا يجوز كما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز ذلك في العقار دون المنقول. وذهب محمد إلى عدم الجواز مطلقاً. وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في جواز بيع العقار قبل قبضه. وقيل إنه لا خلاف بينهم في عدم جواز ذلك في الإجارة.

[١٨٨] مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الامام أحمد بن حنبل للقاضي أحمد بن عبدالله القاري م ٥٨٢

وجاء في مشروع تبني الشرعية الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل "للمستأجر إجارة العين لمن هو مثله أو دونه في الضرر من مؤجره وغيره، بمثل الأجرا أو بزيادة ما لم تكن الأجرة للمؤجر حيلة للربا" [١٨٩].

وقد عرضت هذه المسألة في أحدى ندوات البركة الفقهية حيث كان السؤال : هل يجوز استئجار شيء بأجرة معينة ثم تأجيره للغير بأجرة أعلى؟، وصدرت الفتوى بالنص التالي :

"يجوز استئجار شيء بأجرة معينة وتأجيره للغير بمثل ما استأجر به أو أكثر أو أقل ما لم يمنعه المؤجر الأول أو العرف" [١٩٠].

ونلاحظ أن فتوى البركة تحيز للمستأجر تأجير العين للغير ما لم يوجد شرط يمنعه من ذلك أو ما لم يمنعه العرف، وهذا الأمر يتطابق مع ما ذهبت إليه القوانين الوضعية . فقد نصت المادتان ٣٦٦-٤٤٩ من القانون المصري أنه : يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره كله أو بعضه أو يسقط حقه في الإيجار لغيره إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك".

١٣

١٤

١٥

[١٨٩] مشروع تبني الشرعية الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل م ٥٢٦

[١٩٠] فتوى ندوة البركة الفقهية رقم ٤/٢.

كما نرى أن القانون المدني الأردني لم يكتف بعدم وجود الشرط المانع كما سبق، بل هو يشترط لذلك إذن المؤجر أو إجازته [١٩١].

ويبدو أن الشرط المذكور لم يقل به عدد من الفقهاء، بل أن بعضهم يرى بطلان هذا الشرط، كما جاء في مجلة الأحكام الشرعية [١٩٢] وأيضاً ما جاء في مشروع تقوين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل [١٩٣]، وكذلك الفتوى المعاصرة الصادرة عن الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي حول إعادة التأجير، ونصها :

[١٩١] المادة ٧٠٣ من القانون المدني الأردني : " لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه من شخص آخر إلا بإذن المؤجر أو إجازته ".

[١٩٢] م ٥٤٠ : مقتضى عقد الاجارة ملك المستأجر النفع والسلط على استيفائه بالنفس أو الغير، فلو اشتراط استيفاء المستأجر النفع بنفسه كان الشرط باطلاً. مثلاً لو آجره الدار على أن يسكنها المستأجر دون غيره أو على أن يسكنها فلان أو على ألا يؤجرها أو لا يغيرها، أو التوب أو الحلي على أن يلبسها فلان دون غيره أو الدابة على أن يركبها فلان أو نحو ذلك، فالعقد صحيح والشرط باطل .

[١٩٣] مشروع تقوين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل م ٥٢٦ حقوق المستأجر :

- أ - للمستأجر اجارة العين لمن هو مثله أو دونه في الضرر من مؤجر وغيره، بمثل الأجرة أو بزيادة ما لم تكن الاجارة للمؤجر حيلة للربا .
- ب - للمستأجر أن يستوفي النفع بنفسه وبين هو مثله أو دونه في الضرر .
- ج - للمستأجر أن يستبدل المنفعة المتعاقد عليها بغيرها من جنسها مائة لها في الضرر أو دونه .
- د - يبطل شرط منع المستأجر مما نص عليه في الفقرات السابقة .

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

حقوق المستأجر

١٢

١٤

١٥

" لا عبرة لاشتراط مالك العين على المستأجر استيفاء المنفعة
بنفسه، ما لم يكن في ذلك الحق ضرر بالعين " .

وقد ناقش المستشار الشرعي بمجموعة البركة هذا الموضوع
ردا على من يقول بصحبة شرط استيفاء المستأجر المنفعة بنفسه
وحق المؤجر في وضع مثل هذا الشرط لأنه لم يحرم حلالا ولا يحل
حراماً وقد قبله المستأجر، حيث أجاب بأن فتوى بيت التمويل
الكوريتي السابقة هي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وعليها نصوص
المذاهب من كتبها المعتمدة (مثل : الانصاف للمرداوي
٦/٤٩ والمغني لابن قدامة ٤٧٧/٥، ومغني المحتاج للخطيب
الشربini ٢/٣٥٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٨) .

وبين المستشار الشرعي بمجموعة البركة :

" أن هذا الاشتراط فيه تقييد لملكية المنفعة، فهو يشبه تقييد
ملكية العين كمن باع سلعة لشخص وقال : لا تبعها لغيرك،
وها هنا المنفعة صارت مملوكة للمستأجر فالتقييد ينافي
الملكية وهذا التقييد ينافي مقتضى العقد إلا في حالة الضرر .

هذا، وقد جاء في المذهب الحنبلي (في المغني ٥/٧٧) رأى
فقهي غير معتمد في المذهب أشار إليه ابن قدامة بقوله :

ويحتمل أن يصح الشرط وهذا أحد الروجتين لأصحاب
الشافعى، لأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر، فلا يملك

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

حقوق المستأجر

١٣

١٤

١٥

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

حقوق المستأجر

١٣

١٤

١٥

ما لم يرض به، ولأنه قد يكون له غرض في تخصيصه باستيفاء هذه المنفعة، وفي الوجه الآخر يبطل الشرط لأنّه ينافي موجب العقد إذ موجبه ملك المنفعة " [١٩٤] .

[١٩٤] الألّوجيّة الشرعيّة للمستشار الشرعي بجموّعة دله البركة، الجزء الثالث ص ١٥٤ .

اشراك المستأجر غيره في ملكيته للمنفعة

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

حقوق المستأجر

١٣

١٤

١٥

المبدأ العام

يجوز للمستأجر إدخال الغير فيما ملكه من منافع، فيصبح معه شركاء في منفعة العين المؤجرة . وفي حالة تأجيره للعين من الباطن يستحق الشركاء في المنفعة حصة من الأجرة بقدر مشاركتهم بشرط أن يتم إشراك الغير في المنفعة قبل إبرام عقد الاجارة من الباطن، ذلك أن تأجير العين من الباطن يخرج حق المنفعة من ملك المستأجر فلا يجوز له عندئذ التصرف فيما خرج من ملكه وأصبح دينا له في ذمة الغير .

التضييقات

تمثل هذه المسألة في قيام المستأجر الأول للعقار بتأجيره من الباطن، ورغبته إدخال أطراف أخرى معه - بنسب يتفق عليها - في ملكية المنفعة التي سبق له الحصول عليها . وعلى هذا الأساس يلتزم الطرف الجديد (وهو المستأجر المشارك) بأن يدفع حصة من الأجرة المستحقة للملك الأصلي للعقار في حدود ما قبله من نسبة مشاركة في ملكية منفعة العقار، وهو بذلك يستحق حصة من الأجرة المحصلة من المستأجرين من الباطن بنفس النسبة التي التزم بها .

ومن فوائد هذه الصيغة على مستوى الواقع العملي للبنوك الإسلامية أنها تمكنهم من ايجاد قنوات مالية تيسر للمؤسسات التي عندها عجز في السيولة من تأمين تلك السيولة عند الحاجة بدخول شركاء معها فيما ملكته من منافع، كما تيسر لأصحاب فوائض

السيولة من استثمارها لفترات محددة حسب الحاجة بالمشاركة في ملكية تلك المنافع والحصول على ما تدره من عائد نتيجة إعادة تأجيرها للغير بأجرة أعلى، وإمكانية التخارج في فترات لاحقة . كما أن هذه الصيغة تفتح للمؤسسات المالية مجالاً جديداً لاصدار صكوك المنافع المؤجرة بدلاً عن صكوك الأعيان المؤجرة التي تتطلب وجود أعيان بصفة مستمرة على ملك أصحاب تلك الصكوك .

هذه المسألة نوقشت لدى بعض الهيئات الشرعية، وكذلك في بعض ندوات البركة الفقهية الاقتصادية، وقد اختلفت الآراء في أنه هل يحق للمستأجر إدخال غيره معه في عقد الإجارة القائم بينه وبين المنتفع بالعين، ليشترك في دفع قسط من الأجرة الملتزم بدفعها حالة، وبالتالي يستحق قسطاً من الأجرة المؤجلة على المستأجر من الباطن (المنتفع بالعين المؤجرة) .

والذى يفهم من كلام الفقهاء المعاصرين ومناقشاتهم أن هذه الصيغة تكون جائزة شرعاً إذا قام المستأجر بإدخال غيره معه في عقد الإجارة الأول قبل قيامه بعملية التأجير من الباطن، لأن المستأجر يملك حق منفعة العين بعد عقد الإجارة المبرم بينه وبين المالك الأصلي، فإذا ما قام هذا المستأجر بعقد اجارة من الباطن فإنه يكون قد أخرج حق المنفعة من تصرفه وملكيتها للمستأجرين من الباطن الجدد، وحينئذ لا يبقى بيده شيء يتصرف فيه، فلا يتحقق له إدخال الغير وشاركه في منفعة خرجت عن ملكه، ويكون تصرفه من قبيل التصرف في الدين .

حقوق المستأجر

١٣

١٤

١٥

أما إذا أشرك الغير معه في ملكية المنفعة قبل القيام بعملية الإجارة من الباطن، فإن هذا يكون من التصرفات الجائزة المشروعة له . وقد جاء هذا المعنى في الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الثانية للبركة حيث نصت على أنه : "إذا خرج حق المنفعة من تصرفه بعقد إيجار لاحق، فلا يجوز له عندئذ التصرف فيما خرج من ملكه وأصبح دينا له في ذمة الغير" [١٩٥].

وبخدر الملاحظة هنا أن أكثر الفقهاء المشاركون في الندوة الفقهية الثالثة عشرة للبركة ذهبوا إلى ما سبق بيانه [١٩٦] ، ولكن رأى البعض منهم أنه : "لا مانع من الاتفاق على تملك المراد اشراكه في العقد جزءاً من المنفعة مع التزامه بمنابه من الأجرة المدفوعة واستحقاقه منها من الأجرة المقبوضة، لأن خروج المنفعة

[١٩٥] ندوة البركة الثانية (ن ٤/٢) :

السؤال : هل يجوز استئجار شيء بأجرة معينة ثم تأجيره للغير بأجرة أعلى؟ وإذا كان الأمر حائزاً فهل يجوز إشراك شخص ثالث في عقد الإيجار الأول ليصبح شريكاً في فرق الإيجار عن = طريق بيعه لحصته في ملك المنفعة التي دخلت في ضمان المستأجر الأول، سواءً أكان هذا البيع بمثيل الأجرة المدفوعة أم بأكثر أو أقل ؟

الفتوى : يجوز استئجار شيء بأجرة معينة وتأجيره للغير بمثيل ما استأجر به أو أكثر أو أقل ما لم يمنعه المؤجر الأول أو العرف .

كما يجوز أن تكون هذه المشاركة بمثيل الأجرة المدفوعة من المستأجر الأول أو أكثر أو أقل . أما إذا خرج حق المنفعة من تصرفه بعقد إيجار لاحق فلا يجوز عندئذ التصرف فيما خرج من ملكه وأصبح دينا له في ذمة الغير .

[١٩٦] ندوة البركة الثالثة عشرة (٤/١٣) :

"رأى أكثر الفقهاء المشاركون أن ذلك غير سائع لأن المنفعة المؤجرة للمستعمل لها قد خرجت من ملك المؤجر بإبرامه عقد الإجارة، سواءً كان المؤجر هو المالك، أو المستأجر الأول في حال التأجير من الباطن، فلم يبق له حق التصرف في المنفعة فلا يمكنه إشراك غيره في تملكها وتملكها" .

من ملك المؤجر خروج مراعي، لأنها مرتبطة بزمن العقد، وهو قابل للفسخ في المدة الباقيه بالاتفاق أو بالعذر أو التعذر . (وهذا التكييف للمنفعة المؤجرة المستأنس به هذه الصورة اورده بعض فقهاء الحنابله في صورة من الاجارة بصرف النظر عن منازعة أحد فقهائهم في نسبته للمذهب) [١٩٧] .

وقد ذكر أصحاب هذا القول بأن هذه المسألة أجب عليهم بعض الحنابله، فقد ورد في مطالب أولى النهى أن هناك رأيين للحنابله، هناك رأي يقول بأنه لا يستطيع المستأجر أن يؤجر لأن المنفعة خرجت من يده وبقي له دين وهو الأجرة في ذمة المستأجر، وهناك رأي آخر للحنابله يقول بالجواز، ويرى أن قيام المستأجر باجارة العين للغير تخرج العين منه خروجا مراعي أي خروجا غير نهائى، فهذا الملك الذى ملكه المستأجر الأخير هو ملك غير مستقر لا يتنتقل انتقالا نهائيا لأن انتقال المنفعة مربوط بزمنها فيتحقق له التصرف فيها . كما أنهم دعموا قولهم بما ذهب إليه أكثر الفقهاء من أن الأجرة الحادثة بعد بيع العين تبقى من حق المالك الأصلي، لأنه هو الذى ملكها وهو الذى يستحق الأجرة في ذمة المستأجر، ولكن قال فقهاء آخرون بخلاف ذلك لأن تملكى المنفعة غير مستقر فهي مرتبطة بالزمن، فعند بيع العين يحل الملك الجديد محل الملك الأصلي ويستحق الأجرة الحادثة كلها [١٩٨] .

[١٩٧] فتوى ندوة البركة الثالثة عشرة رقم (٤/١٣) .

[١٩٨] رأى الدكتور عبدالستار أبوغude في مناقشات اجتماع الهيئة الشرعية الموحدة للبركة (٩٦/٢) .

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

حقوق المستأجر

١٣

١٤

١٥

المقالة ٥١ (٣/١٢) :

قيام المستأجر الأول باجارة العين للملك المؤجر

المبدأ العام

يجوز للمستأجر أن يؤجر العين من نفس المؤجر المالك بأقل من الأجرة الأولى أو بأكثر، ولكن لا يصح ذلك إذا كان من قبيل العينة في الاجارة كأن تكون الاجارة الأولى بشمن حال والثانية بشمن أكثر بالأجل.

النحوبيات

تعلق هذه المقالة باجارة العين لنفس المالك المؤجر، وقد عالجت بعض القوانين المدنية هذه الحالة بينما سكتت عنها بعض القوانين الأخرى [١٩٩]. فالمالك المؤجر هنا، يعود فيستأجر العين من المستأجر، إذا احتاج لها في أثناء سريان عقد الإيجار الصادر منه، ولم يرد أو لم يستطع فسخ هذا العقد حتى تعود إليه العين كمالك . وعلى ذلك يكون المالك العين مؤجرا في عقد الإيجار الأول، ومستأجرا من الباطن في عقد الإيجار الثاني، فهو يكون إذن مستأجرا لملكه [٢٠٠].

حقوق المستأجر

وقد تناول الفقهاء هذه المقالة بالبحث، و اختللت آراؤهم بشأنها، حيث أجاز المالكية والشافعية اجارة العين المستأجرة للملك المؤجر مطلقا، عقارا أو منقولا، قبل القبض أو بعده ، وهو

[١٩٩] ينص القانون المدني النمساوي في المادة ١٠٩٣ أنه " قد يتفق له (للملك) أن يستأجر الشيء الذي يملكه إذا كان حق الانتفاع به مملوكا للغير ". نقلاب عن كتاب عقد الاجارة للدكتور عبد الرزاق السنهوري ص ١٢١ .

[٢٠٠] عقد الإيجار للدكتور عبد الرزاق السنهوري، صفحة ١٢١ - دار الفكر .

أحد وجهين للحناشة، والوجه الثاني لهم أنه لا يجوز قبل القبض، بناء على عدم جواز بيع ما لم يقبض . وقد جاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل [٢٠١] أن " كل عقد جاز مع غير العاقد جاز معه فيصبح أن يؤجر المستأجر العين من نفس المؤجر بأقل من الأجرة الأولى أو بأكثر ، لكن إذا كان ذلك حيلة لبيع العينة لم يصح " .

أما الحنفية فإنهم منعوا إيجار العين المستأجرة للمؤجر مطلقاً، عقاراً كان أو منقولاً قبل القبض أو بعده [٢٠٢] ، ذلك لأن إيجارها للمؤجر تناقض، لأن المستأجر مطالب بالأجرة للمؤجر، فيصبح دائناً ومديناً من جهة واحدة، وهذا تناقض .

وقد ذهبت الفتاوى المعاصرة التي تناولت هذه المسألة بالدرس إلى القول بالمنع إذا كانت الاجارة الأولى بشمن حال ز الثانية بشمن أكثر بالأجل، واعتبرت هذه النوع من التصرف من قبيل العينة في الاجارة، حيث نصت فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي على " عدم جواز أن تؤجر الشركة العين لمن استأجرتها منه لأن هذا من قبيل العينة في الاجارة " [٢٠٣] .

حقوق المستأجر

١٣

[٢٠١] مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل للقاضي أحمد القاري م ٥٨٥ .

١٤

[٢٠٢] نصت المادة ٣٤٣ من مشروع تقيين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة أنه " لا يجوز للمستأجر أن يأجر الشيء المؤجر من مؤجره " . وانظر تفاصيل أقوال الفقهاء في الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ج ١ ص ٢٦٨ .

١٥

[٢٠٣] فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، رقم ٧٣ .

٢
كما منعت الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ذلك لأنه "يشبه بيع العينة ويدخل في شبهة الربا، لذا لا يجوز شرعا" [٢٠٤].

٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥

هذا وقد عرضت على المستشار الشرعي بجامعة البركة عملية استئجار عقار بأجرة معجلة، ثم إيجاره ثانية للمالك بأجرة مؤجلة مقططة، ولكن تتم هذه العملية بين طرفين مملوكيين بالكامل لطرف ثالث هو المالك لكل منهما بالرغم من انفصال ذمتيهما. وكانت الفتوى بالجواز لأنها لا تعلو أن تكون قيوداً للمحاسبة وتقييم أداء المؤسستين المملوكتين للمالك نفسه [٢٠٥].

[٢٠٤] فتوى بنك دبي الإسلامي رقم ٤٥ : السؤال : هل يجوز للبنك أن يقوم باستئجار أصول ومعدات ثقيلة لمدة سبع سنوات مثلاً ويدفع القيمة نقداً ثم يقوم بتأجير نفس الأصول والمعدات على ذات الجهة التي استأجر منها بسعر أعلى ويحصل على القيمة الإيجارية على أقساط ؟

الجواب : حول الاستفسار عن مدى جواز قيام البنك باستئجار أصول ومعدات ثقيلة لمدة معينة يدفع قيمة إيجارها جملة ونقداً ثم يعيد تأجيرها لذات الجهة بسعر أعلى وأن تدفع الجهة القيمة على أقساط . لما كان المقرر شرعاً أن العبرة في العقود للمقصاد والمعانى لا للألفاظ والمبانى، فقد اباح بعض الفقهاء تأجير العين المستأجرة بعد قبضها بمثل الأجر وزيادة خاصة إذا أحدث في العين اصلاحاً وكانت هنالك حاجة ومنفعة وهو مقصود عقد الإيجار، أما إذا كان المقصود الحقيقي هو حصول الجهة الأخرى على المبلغ المدفوع من البنك جملة، لتقوم بسداده مقططاً إلى البنك مع زيادة، فإن الهيئة ترى أنه يشبه بيع العينة ويدخل في شبهة الربا لذا لا يجوز شرعاً.

[٢٠٥] الأحكام الشرعية للمستشار الشرعي لدله البركة، ج ٣ فتوى رقم ١٥٥ .
واستدللت فتوى الجواز السابقة بما صدر عن ندوة البركة السابعة التي تنص على أنه : "إذا افترضت شركة من شركة أخرى بفائدة لغرض الاستفادة من الاعفاءات الضريبية، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة، بعيداً عن أحد الربا واعطائه حقيقة، فإن هذا الافتراض لا يعدّ ربا إذا كانت الشركتان مملوكتين للملك واحد، لأن هذه المعاملة صورية، لاتحاد الندمة المالية للشركاتين، وهي من تعامل الشخص مع نفسه " .

المسألة ٥٢ (٤/١٢) :

قيام مستأجر ثانٍ باجارة العين للمالك المؤجر الأول

المبدأ العام

لا تتحقق العينة في الاجارة إذا قام المستأجر الأول بتأجير العين المؤجرة لمستأجر ثان يتولى بدوره إعادة تأجير العين للملك المؤجر بعقد جديد.

التوضيحات

تحتفل هذه المسألة عن قيام المستأجر بإعادة تأجير العين لنفس المالك الذي آجرها إليه (وهي المسألة رقم ٥/١٠) ، لأن المستأجر الأول من المالك المؤجر يقوم هنا بتأجير العين إلى طرف ثالث غير المالك المؤجر . ويتولى هذا الطرف الثالث دور المستأجر الوسيط حيث يتولى إعادة إجارة العين لنفس المالك لها أي للمؤجر الأول .

فلا توجد في هذه الصيغة علاقتان تعاقديتان بين المالك المؤجر والمستأجر الأول وإنما هي علاقة واحدة بينهما متمثلة في عقد الاجارة الأول، وتم إعادة التأجير للملك المؤجر بعقد إجارة جديد عبر الطرف الثالث الذي يكون في البداية مستأجرًا ثانٍ للعين من قبل المستأجر الأول ثم مؤجرًا للعين للملك الأصلي .

وقد تحدث هذه الحالة في الواقع العملي باشتراط المالك المؤجر على المستأجر الأول تأجير العين على جهة ثالثة محددة، أو بمجرد تفاصيم مسبق دون اشتراط مكتوب .

حقوق المستأجر

١٣

١٤

١٥

وقد عرض استفسار بهذا الشأن على الهيئة الشرعية للراجحي ونصه : " ما هو الرأي حول السؤال المقدم من الشركة عن جواز استئجارها عيناً كطائرة مثلاً لمدة خمس سنوات أو أكثر ودفع الأجرة للمؤجر واشتراط أن تؤجر الشركة العين على جهة ثالثة ؟ ".

وصدرت الفتوى التالية : " لا ترى الهيئة مانعاً من استئجار الشركة لعين كطائرة ثم تأجيرها على جهة ثالثة ولكن ينبغي التنبيه إلى عدم جواز أن تؤجر الشركة العين لمن استأجرتها منه لأن هذا من قبيل العينة في الاجارة " [٢٠٦].

وهكذا يتبع أن قيام المالك الأصلي بإعادة استئجار العين من طرف ثالث لا تدخله شبهة العينة الواردة في حالة إعادة تأجير المستأجر الأول العين للمالك المؤجر، حيث اقتصر دور المستأجر الأول على تأجير العين لطرف ثالث وهو من قبيل التأجير من الباطن المشروع كما جاء في المسألة (١١٢) .

وقد رأينا أن كثيراً من الفقهاء - ما عدا الحنفية - أجازوا تأجير المستأجر الأول العين للمالك المؤجر (وإن لم تأخذ بعض الفتاوى المعاصرة بهذا القول)، وهذا يعني أن جواز استئجار المالك للعين من طرف ثالث غير المستأجر الأول يكون أولى بالقبول .

حقوق المستأجر

١٣

١٤

١٥

[٢٠٦] فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، رقم ٧٣ .

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

حقوق المستأجر

١٣

١٤

١٥

أما فقهاء الحنفية الذين منعوا إجارة العين من المستأجر الأول لنفس المؤجر، فإن لهم رأيين في حالة أيلولة العين المستأجرة للمؤجر الأول من مستأجر آخر غير المستأجر الأول : "الصحيح لا تبطل، والثاني تبطل"^[٢٠٧] ، وقد جاء في شرح المادة ٣٤٣ من مشروع تقويم الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة : "للمستأجر أن يؤجر الشيء المستأجر بعد قبضه وقيل قبله من غير مؤجره، وأما من مؤجره فلا يجوز وان تخلل ثالث بأن استأجر من المستأجر شخص فأجر للمؤجر الأول به يفتى وهو الصحيح، وبه قال عامة المشايخ (ابن الشحنة) لازم تملك المالك للشيء أو منفعته، وهل تبطل الأولى بالاجارة للمالك؟ الصحيح لا" .

[٢٠٧] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الجزء الأول، الصفحة ٢٦٨.

أنواع وحالات هلاك العين

المبدأ العام

الهلاك الكلي هو ما تصبح به العين غير قابلة للاستفادة بها أو أن تكون المنفعة المتبقية غير متحققة للمنفعة المنشودة في العقد. أما في الهلاك الجزئي فإن الاستفادة المستأجر بالعين يكون منقوصاً غير كامل. والاجارة تنفسخ بالهلاك الكلي، وبثبتت الخيار للمستأجر في الهلاك الجزئي، فله إمضاء العقد أو فسخه. ويختلف الحكم بين الاجارة المعينة والاجارة الموصوفة في الدمة، فالاجارة الموصوفة لا تنفسخ في هذه الحالات ويكون المؤجر مطالباً بتقديم بديل مماثل من نفس أوصاف العين المتعاقد عليها.

النحوبيات

فرق الفقهاء عند هلاك الشيء بين حالات مختلفة :

الهلاك الكلي والهلاك الجزئي

في الهلاك الكلي، تصبح العين المؤجرة غير قابلة للاستفادة بها تماماً. أما في الهلاك الجزئي فقد يتمكن المستأجر من الاستفادة من الجزء غير التالف من العين ولكن يكون هذا الاستفادة منقوصاً غير كامل.

هلاك العين

لقد اتفق الفقهاء بلا خلاف على أن الاجارة تنفسخ إذا تلفت العين المؤجرة تلفاً كلياً، وذلك لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه فلم يعد في بقاء العقد فائدة. ولكنهم اختلفوا في حالة التلف الجزئي تبعاً لاختلافهم في تقدير امكانية

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

هلاك العين

١٤

١٥

المنفعة مع التلف الجزئي، وذكر الفقهاء هنا أقوالاً عديدة اختار منها ما جاء في الفقه الحنفي^[٢٠٨] :

- تفسخ الإجارة إن بقي في العين نفع غير ما استؤجرت له، ويسقط الأجر على المستأجر لأن المنفعة الباقية لا تتحقق المنفعة المنشودة من العقد.

- يثبت الخيار للمستأجر إن أمكن الانتفاع بالعين على نحو من القصور، فله فسخ العقد أو امضاوه . فإذا فسخ العقد كان عليه أجرة ما مضى فقط، وإن أمضاه ورضي به فعليه جميع الأجر لأن ذلك بثابة عيب رضي به فسقط حكمه .

[٢٠٨] مشروع تقوين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل م ٥٣٧ تفسخ الإجارة في الأحوال الآتية : (١) إذا تلفت العين المعقود عليها حقيقة أو حكماً . (٢) إذا مات الصبي المرتضى أو امتنع عن الرضاع .

شرح المادة : إذا تلفت العين المعقود عليها في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي، وله من المسمى بالقسط . وإن حدث في العين المؤجرة ما يمنع النفع أصلاً فهي في حكم التالفة كأرض جف ماؤها ولم يعد . وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له انفسخت أيضاً، وإذا أمكن الانتفاع بها على نحو من القصور لم تفسخ وللمستأجر خيار العيب .

وإذا كان التلف لبعض العين فلذلك البعض حكم نفسه في الفسخ أو ثبوت الخيار، وللمستأجر الخيار في بقية العين لأن الصفقة تبعضت عليه فإن اختيار الأمساك أمسك باللحصة من الأجر .

هلاك العين المعينة وهلاك العين الموصوفة [٢٠٩]

إذا كانت الاجارة واردة على عين معينة مثل الدار الفلانية، أو تلك السيارة المعينة، أو نحو ذلك .. فإن العقد ينفسخ لأن محل العقد يصبح منعدما، ولا يبقى مجال للاستفادة مطلقا (وذلك مثل أن تموت الدابة المستأجرة، أو تتحرق السيارة). أما إذا بقي احتمال الاستفادة بالعين فقد اختلف الفقهاء في تقدير امكانية المنفعة مع تلف العين المؤجرة .

وإذا كانت الاجارة واردة على الذمة، وليس على عين معينة (اجارة موصوفة في الذمة)، فإن العقد يظل صحيحا ولا يؤثر تلف العين المؤجرة أو هلاكها بإنتهاء العقد، بل يطالب المؤجر بتقديم بديل مماثل من نفس أوصاف العين المتعاقد عليها ليحل محلها، وعلى المستأجر أيضا قبول ذلك .

هلاك العين

١٤

١٥

[٢٠٩] الاجارة وتطبيقاتها المعاصرة، د. علي محيي الدين القره داغي ص ٨٩ .

المسألة ٥٤ (٢/١٣) :

ضوابط دفع الأجرة في حالة هلاك العين

المبدأ العام

تسقط الأجرة عن المستأجر في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة، ولا يصح شرعاً أجباره على أداء كامل الأقساط الإيجارية أو تحميه بعات مخاطر هلاك العين . فالمؤجر لا يستحق أي مقابل عند هلاك العين لعدم قدرة المستأجر على الاستمرار في استيفاء المنفعة المقصودة .

التوضيحات

في حالة انفصال الاجارة المعينة بسبب هلاك العين المؤجرة وعدم القدرة على استيفاء المنفعة منها، فإن الأجرة تسقط عن المستأجر من يوم الهلاك، فلا يبقى مطالباً إلا بأجرة الفترة التي سبقت الهلاك، أما الفترات اللاحقة فلا يستحق المؤجر عنها أي مقابل [٢١٠] .

فقد جاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد أن الإجارة "تفسخ بتلف المعقود عليه قبل التمكن من استيفاء النفع . مثلاً لو استأجر داراً أو دابة أو خادماً لمدة معلومة فانهدمت أو احترقت أو ماتت الدابة أو الخادم قبل القبض أو بعده بمدة يسيرة لا أجرة لها عادة أو لم يتمكن فيها من الانتفاع لعدم حلول وقت الإجارة أو نحو ذلك تفسخ الإجارة ولا يلزم

هلاك العين

[٢١٠] مجلة الأحكام الشرعية للقاري : م ٥٥٩

"لو انهدمت الدار قبل انقضاء مدة الإجارة انفسخت فيما بقي من المدة ."

المستأجر شيء من الأجرة . أما لو تلف المعقود عليه بعد التمكّن من الانتفاع ومضى زمن من مدة الإجارة ماله أجرة عادة انفسخت في المدة الباقيّة ولزوم المستأجر قسط المدة الماضية من الأجرة " [٢١١] .

وما تحدّر الاشارة إليه أن القول بفسخ العقد نتيجة ال�لاك الكلي للعين ينسجم مع ما ذهب إليه القانون، فقد ورد أنه " إذا هلكت العين هلاكا كلياً انفسخ عقد اليمار بلا حاجة إلى حكم يصدر بذلك، ويمكن كلاماً من المؤجر والمستأجر أن يتمسّك بهذا الفسخ ولو كان هو المتسبّب في ال�لاك " [٢١٢] .

ولكن هناك اختلاف أساسي بين الفقه الإسلامي والقانون فيما يتعلق بصحة تحويل تبعية هلاك العين على أحد الأطراف حسب الشرط. ذلك أنه من الناحية القانونية لا يوجد ما يمنع من اشتراط المؤجر أن يتّحمل المستأجر هلاك العين بأن يبقى مثلاً ملتزمًا بدفع الأجرة بالرغم من هلاك العين، سواء كان هذا ال�لاك بفعل المستأجر أو كان ال�لاك قضاء وقدراً [٢١٣] .

إن هذا الشرط لا يمكن قبوله بتاتاً من الناحية الفقهية، فلا يقبل اشتراط استمرار المستأجر في أداء القيمة اليمارية إذا لم يعد قادرًا على استيفاء المنفعة لفقدان محل الإجارة، كما أنه لا يوجد

هلاك العين

١٤

١٥

[٢١١] مجلة الأحكام الشرعية على منصب الإمام أحمد للقاري، المادة رقم ٥٥١ .

[٢١٢] كتاب الإجارة للسنهاوري م ٤٨٦ ص ٥٩٣ .

[٢١٣] المصدر السابق، نفس الصفحة .

ما يبرر هذا الشرط ولو في حالة حدوث هلاك العين بخطأ من المستأجر لأنه في هذه الحالة يُضمن المستأجر قيمة العين المؤجرة لعدم المحافظة عليها، وهذه القيمة قد تكون أقل أو أكثر من باقي قيمة الأقساط الإيجارية .

لذا فإنه في حالة هلاك أو تلف العين المؤجرة ينفسخ العقد لعدم وجود عين صالحة للانتفاع بها، ولا يطالب المستأجر حينئذ بدفع الأجرة أو تحمل تبعات هذه المخاطر لأنها من مسؤولية المؤجر المالك . كما لا يصح النص على التزام المستأجر بتعويض العين المهالكة بأخرى سليمة بقيمة تساوى المبالغ المستحقة، ذلك أن هلاك العين يكون على مسؤولية المالك المؤجر وليس المستأجر.

لقد درس جمع الفقه الإسلامي موضوع تبعة هلاك العين المؤجرة، وتوصل إلى "أن تبعة الملاك والتعيب تكون على البنك (المؤجر) بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن ذلك ببعد أو تقدير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه " [٢١٤] ..

أما بخصوص **الأجارة الموصوفة في الذمة**، فإن العقد لا يفسخ كما ذكرنا بهلاك العين المؤجرة، ويكون من حق المؤجر تقديم عين بديلة من نفس المواصفات، ولكن الأجرة في هذه الحالة تتوقف إلى حين تقديم البديل الذي يجبر المستأجر على قبوله .

١٤

١٥

[٢١٤] جمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة – قرار ١٣ الفقرة ب من الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية .

انتهاء الاجارة بانتهاء مدها

المبدأ العام

تنتهي الاجارة بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، ويجب على المستأجر رفع يده عن العين لاستردادها المؤجر . هذا وتجدد مدة الاجارة تلقائياً بعد انتهائهما مادام كل من الطرفين ملتزماً بما يجب عليه، كما يمكن اتفاق الطرفين على تمديد العقد سواء بمثل الأجرة السابقة أو أكثر أو أقل .

التضييقات

اتفق الفقهاء بلا خلاف أن الاجارة تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها . ولكن إذا انتهت مدة الاجارة المتفق عليها واستمر الظرفان بعد ذلك بابقاء المؤجر العين المؤجرة عند المستأجر، واستمرار هذا الأخير في استيفاء المنفعة ودفع الأجرة . ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في جواز ذلك على مذهبين :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والخانبلة في المذهب إلى أن العقد يجدد تلقائياً، ويكون صحيحاً إذا دخل المستأجر في الشهر التالي واستمر كل منهما في تنفيذ العقد، فيكون هذا بمنزلة الاتفاق الضماني المبني على ما سبق [٢١٥] . وذهب الشافعية والخانبلة في غير المذهب إلى بطلان الاجارة إذا انتهت المدة المحددة ولا تصح إلا باتفاق جديد [٢١٦] .

انتهاء وفسخ الاجارة

١٥

[٢١٥] تبيين الحقائق ١٢٢/٥ ، حاشية الدسوقي ٤٠/٤ .

[٢١٦] نهاية المحتاج ٢٧٨/٥ ، المغني مع الشرح الكبير ١٩/٦ .

- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣

انتهاء وفسخ الاجارة

وقد ذهبت الفتاوى المعاصرة إلى جواز تمديد مدة الاجارة مقابل رفع مبلغ الأجرة المستحقة، ومنها فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة : " يجوز تمديد مدة الایجار المنتهي بالتمليك بأجرة أعلى من الأجرة السابقة للفترة المستقبلية فقط بدون أثر رجعي على الایجار السابق أي لا يشمل ذلك الأجرة التي أصبحت دينا على المستأجر " [٢١٧] .

وأوضح الدكتور عبدالستار أبوغدة هذا الأمر، حيث جاء في بعض أجوبته :

" لا مانع شرعاً من تمديد عقد الایجار المنتهي بالتمليك، حيث إنه يطبق عليه أحكام الاجارة إلى أن يحصل التملك فعلياً . والاجارة قابلة للتمديد وذلك بحسب الأجرة التي تفق عليها للمدة الجديدة سواء بمثل نسبة الأجرة للمدة السابقة أو أكثر أو أقل، والعبرة بحصول الاتفاق وربما تحدد بقدر الربح المستهدف فقط كما في الصورة المشار إليها، فلا مانع من أي تحديد يتفق عليه، ويجدد الوعد بالتمليك في آخر المدة الجديدة " [٢١٨] .

- ١٥

[٢١٧] الهيئة الشرعية الموحدة (٩ / ١٤) .

[٢١٨] الأحوية الشرعية للمستشار الشرعي بمجموعة البركة، الجزء الرابع الفتوى رقم ٢٤٤ .

انتهاء الاجارة بحالك المأجور

المبدأ العام

تنفسخ الاجارة عند هلاك العين المؤجرة لفوات المنفعة المقصودة في العقد.

التضييقات

تنفسخ الإجارة بسبب هلاك العين المستأجرة بحيث تفوت المنافع المقصودة منها كلية، كالسفينة إذا انقضت وصارت ألواما، والدار إذا تهدمت وصارت أنقاضا، وهذا القدر متفق عليه وأما إذا نقصت المنفعة ففي ذلك خلاف.

وقد جاء في مشروع تقوين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل م ٥٣٧ أن الاجارة تنفسخ إذا تلفت العين المعقود عليها حقيقة أو حكما^[٢١٩]. أما إذا تلفت العين المعقود عليها في أثناء المدة، انسخت الاجارة فيما بقي، وله من المسمى بالقسط. وإن حدث في العين المؤجرة ما يمنع النفع أصلاً فهي في حكم التالفة كأرض جف ما زها ولم يعد. وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له انسخت أيضاً، وإذا أمكن الارتفاع بها على نحو من القصور لم تنفسخ وللمستأجر خيار العيب. وإذا كان التلف لبعض العين فلذلك البعض حكم نفسه في الفسخ أو ثبوت الخيار، وللمستأجر الخيار في بقية العين لأن الصفة بعضها عليه فإن اختار الامساك أمسك بالحصة من الأجر.

انتهاء وفسخ الاجارة

١٥

[٢١٩] مشروع تقوين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل م ٥٣٧

المسألة ٥٧ (٣/١٤) :

انقضاء الإجارة بموت أحد العاقدين

المبدأ العام

لا تنسخ الإجارة بموت أحد العاقدين عند جمهور الفقهاء لأنه عقد لازم كالبيع.

التضييعات

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يننسخ عقد الإيجار بموت أحد العاقدين، لأنه عقد لازم كالبيع، فلا ينقضي العقد بموت أحدهما ما دام ما تستوفى به المنفعة باقياً. وقد كان رأي الصحابة والتابعين أن الإجارة لا تنسخ بالموت [٢٢٠]. جاء عن الفقهاء قولهم :

" لا تنسخ الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر " [٢٢١].

" لا تنسخ الإجارة بموت أحد العاقدين، ولو كانت العين المؤجرة موقوفة. إلا إذا كان مؤجرها المستحق للوقف فتننسخ " [٢٢٢].

وتنتهي الإجارة عند الحنفية بالموت، لأن الإرث يجري في الموجود المملوك. وبما أن المنافع في الإجارة تحدث شيئاً فشيئاً، فت تكون عند موت المورث معروفة، فلا تكون مملوكة له. وما لم يملكه يستحيل توريثه، فيحتاج عقد الإجارة للتجديد مع الوارث، حتى يصير العقد قائماً مع المالك.

انتهاء وفسخ الإجارة

١٥

[٢٢٠] الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء الأول ص ٢٧٤ .

[٢٢١] مجلة الأحكام الشرعية للقاري م ٥٤٧ .

[٢٢٢] مشروع تقويم الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل م ٥٣٨ .

انقضاء الإجارة بالإقالة

المبدأ العام

تنهي الإجارة بالإقالة (فسخ العقد برضاء الطرفين) لأن الإجارة معاوضة مال بمال، فكانت محتملة للإقالة كالبيع . ويصح حينئذ الاتفاق على إبرام عقد اجارة جديد بشروط مختلفة عن العقد الأول .

التضيبيقات

يجوز اتفاق المؤجر المستأجر على فسخ العقد، ويسمى ذلك بالإقالة . ومن حق الطرفين حينئذ إبرام عقد اجارة جديد بأي شروط يتفق عليها سواء كانت مماثلة لشروط عقد الإجارة الأول أو مغايرة له .

وقد عرضت على المستشار الشرعي بمجموعة البركة استفساراً بشأن فسخ عقد الإيجار المنتهي بالتملك ورغبة العميل في اجراء عقد جديد للسداد الشهري بدلاً من السداد السنوي مع زيادة المدة، وصدرت الفتوى بما يلي [٢٢٣] :

" لا مانع من فسخ عقد الإيجار بأقساط سنوية ليحل محله عقد إيجار بأقساط شهرية بغرض زيادة المدة، شريطة عدم تأثير ذلك على المديونية السابقة بخصوص مقابل المدة المستخدمة من عقد الإيجار، سواء لسنوات كاملة أو أجزاء

انتهاء وفسخ الإجارة

[٢٢٣] الأجروبة الشرعية للمستشار الشرعي بمجموعة البركة، الجزء الثالث الفتوى رقم ١٥٨ .

- ١
- ٢ منها، فتشتت المديونية المتعلقة بما استخدم فعلاً من المدة، ويفسخ ما لم يستخدم منها، ولا مانع بعدها من ترتيب عقد جديد بأقساط مختلفة حسب الاتفاق".
- ٣
- ٤ كما عرضت على الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي مسألة تحصيل البنك رسم نظير تحويل عقد ايجار من مستأجر لأنـه نسبة من قيمة الايجار الشهري، حيث سئلت ما يلي : يرجى التكرم بافادتنا بالرأي الشرعي حيال تحصيل رسم نظير تحويل عقد ايجار من مستأجر لأنـه عن طريق التنازل وهذا الرسم عبارة عن نسبة من قيمة الايجار الشهري تأخذ مرة واحدة عند التحويل فقط؟.
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩ وكان جواب الهيئة [٢٢٤] :
- ١٠ لا يجوز تحصيل رسم نظير تحويل عقد ايجار من مستأجر لأنـه عن طريق التنازل لأنـه عبارة عن اقالة مع المستأجر الأول وعقد ايجار مع المستأجر الثاني وان بيت التمويل طرف فيهما
- ١١ فليس له اخذ رسم عن التعاقد في الاقالة او الايجار لكن يمكن لبيت التمويل بعد الغاء عقد المستأجر الأول ان يعدل الاجرة في
- ١٢ عقد المستأجر الثاني دائمـا او للشهر الاول . فـان تم التراضي بين
- ١٣ بيت التمويل والمستأجر على فسخ العقد للمدة المتبقية فيجب رد مقابل تلك المدة من الاجرة العجلة من المستأجر .

انتهاء وفسخ الاجارة

١٥

فسخ الاجارة بسبب العيب

المبدأ العام

يحق للمستأجر فسخ عقد الاجارة إذا وجد في العين المؤجرة عيباً حين العقد ولم يعلم به أو حدث بعد العقد أو القبض . والعيب في الاجارة هو ما تنقص به المنفعة المقصودة، وتتفاوت به الأجرة، ويعرف ذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة .

التوضيحات

المقصود بالعيب هو ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت في الأجرة، واتفق الفقهاء أنه متى حدث عيب يخل بالانتفاع كان المستأجر بالخيار بين الابقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها، كما إذا حدث بالدابة المؤجرة مرض أو عرج أو حدث خلل أو عطل في محرك السيارة أو انهدم بعض بناء الدار وغير ذلك من العيوب في اجارة منافع الأعيان، وكذلك مثل أن يحصل في اجارة منافع الأشخاص ضعف في البصر أو جنون أو برص للشخص المستأجر للخدمة .

والشرط في جواز فسخ العقد للعيب هو تأثيره في المنافع أما إذا لم يؤثر فيها بالنقض فلا يثبت حق الفسخ، ويستوي في ذلك حدوث العيب قبل العقد أو بعده لأن عقد الاجارة على المنافع

إنتهاء وفسخ الاجارة

١٥

وهي تحدث شيئاً فشيئاً، فإذا حدث العيب بالشيء المستأجر، كان هذا عيباً قبل القبض فيوجب الخيار كما في عقد البيع^[٢٢٥].

فالشرط لبقاء عقد الإجارة لازماً هو إذن سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع بها. فإذا حدث عيب ولكنه زال قبل أن يفسخ المستأجر العقد بأن صح المريض مثلاً أو زال العرج عن الدابة أو بني المؤجر ما سقط من الدار، ففي هذه الحالة يبطل خيار المستأجر بالفسخ لأن الموجب للخيار قد زال، والعقد قائم فيزول الخيار.

ومستأجر يمارس الفسخ إذا كان المؤجر حاضراً أثناء الفسخ، فإن كان غائباً فحدث بالشيء المستأجر ما يوجب الفسخ فليس للمستأجر الفسخ، لأن فسخ العقد لا يجوز إلا بحضور العاقدين أو من يقوم مقامهما.

أما في حالة سقوط الدار أو انهدامها، فللمستأجر أن يخرج منها، سواءً كان المؤجر حاضراً أم غائباً، وهذا دليل الانفساخ.

١٢

١٣

انتهاء وفسخ الإجارة

١٥

[٢٢٥] مشروع تقوين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل م ٥٣٠
أ- الإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخها بعد انتفاء الخيار إن كان، إلا أن يجد المستأجر بالعين المعينة عيباً لم يكن عالماً به حين العقد، فإذا حدث بالعين عيب عند المستأجر فله الفسخ.

ب- العيب الذي تفسخ به الإجارة، هو ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت الأجرة.

فسخ الاجارة بعذر

المبدأ العام

تفسخ الاجارة بالأعذار لأن الحاجة تدعوه لذلك، فلو لزم العقد عند تحقق العذر للزمن صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد . وفي هذه الحالة للمؤجر أن يتناقضي الاجرة فقط مند سريان العقد وحتى ثبوت العذر ويرد الباقي .

التضفيحات

معنى العذر هو عجز العائد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد . والفرق بين العيب والعذر يتمثل في كون العيب هو ما ينقص منافع العين المعقود عليها بحيث لا تعد صالحة للانتفاع، أما العذر فهو الذي لا ينقص من المنافع ولكن يترتب على تنفيذ العقد معه ضرر على أحد العاقددين .

وخلالفا عن جمهور العلماء الذين قالوا بأن الإجارة عقد لازم كالبيع، والعقود اللاحمة لا يجوز فسخها بالعذر، فلا تفسخ الإجارة عندهم إلا بوجود عيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة. ذهب الحنفية إلى أن الإجارة تفسخ بالأعذار لأن الحاجة تدعوه إلى الفسخ عند العذر، فلو لزم العقد عند تتحقق العذر للزمن صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد .

انتهاء وفسخ الاجارة

قال ابن عابدين : كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله، يثبت له حق الفسخ .

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣

انهاء وفسخ الاجارة

- ١٥

وقد ذهب عدد من الفتاوى المعاصرة إلى جواز فسخ عقد الاجارة بالأعذار، ومنها الفتوى التالية لبيت التمويل الكويتي حيث نصت على أنه :

"إذا ثبت أن المستأجر عذرا قهريا لفسخ عقد الإيجار وبعد مدة من سريانه فإن الاجارة تفسخ منذ ذلك التاريخ، ويحق للمؤجر تقاضي الأجرة من سريان العقد لغاية ثبوت العذر القهري ويرد للمستأجر ما زاد عن ذلك "[٢٢٦]."

كما جاء في فتوى أخرى لنفس الجهة أنه :

"إذا أبدى المستأجر رغبته في إنهاء العقد بعد كتابته وقبل الانتفاع بالمؤجر ينظر في سبب الإلغاء إن كان عذر شرعي كمغادرة البلاد، أو تغير بلد، الوظيفة فإن عقد الاجارة يفسخ تلقائيا ولا يخصم أي شيء من مبلغ التأمين كما أن المدة بين تسليم المفتاح وبين بدء العقد تعتبر متبرعا بها لعدم دخولها في العقد ."

أما إذا كان طلب إنهاء بدون عذر شرعي فالرأي لبيت التمويل الكويتي بين التمسك بالعقد إلى نهايته أو الموافقة وليس ملزما شرعا بقبول المستأجر في إنهاء من طرف واحد "[٢٢٧]."

[٢٢٦] فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٢٢٣

[٢٢٧] فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٢٥٣ .

ونصت فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة أيضا على أن :

"الإجارة تفسخ شرعاً بالاعذار، فلا يكون ملزماً بسداد الأجرة إلا إذا أخلت بدون عذر مشروع" [٢٢٨].

هذا وقد قسم الحنفية الأعذار الموجبة للفسخ إلى ثلاثة أنواع :

١- عذر من جانب المستأجر :

مثل إفلاس المستأجر، أو انتقاله من الحرفية إلى الزرعة أو من الزرعة إلى التجارة، أو من حرفة إلى أخرى؛ لأن المفلس أو المنتقل من عمل لا ينفع به إلا بضرر، لا يجبر على البقاء في الحرفة الأولى مثلاً، ومثله السفر أي انتقال المستأجر عن البلد، لأن في إبقاء العقد مع السفر ضرراً به.

ويترتب عليه : أنه إذا لم يحصل النفع للمستأجر إلا بضرر يلحقه في ملكه أو بدنه ، فله فسخ الإجارة ، كما إذا استأجر رجل صباغا لتنظيف ثياب وكبّها أو خياتتها ، أو دارا له ، أو ليقطع شجرا ، أو ليزرع أرضا أو ليحدث في ملكه شيئا من بناء أو حفر ، أو ليحتجم أو يفتصد ، أو يقلع ضرسا له ونحو ذلك ، ثم بدا له إلا يفعل فله أن يفسخ الإجارة ولا يجبر على شيء مما ذكر لأنه تبين له ألا مصلحة له في العمل ، فبقي الفعل ضررا في نفسه .

انتهاء وفسخ الاجارة

[٢٢٨] فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة (٩/٩).

٢- عذر من جانب المؤجر :

مثل لحوق دين فادح به لا يجد طريقة لقضاءه الا ببيع الشيء المأجور وأدائه من ثمنه . هذا إذا ثبت الدين قبل الإجارة بالبينة أو بالإقرار، أو ثبت بعد عقد الإجارة بالبينة، وكذا بالإقرار عند أبي حنيفة لأن الظاهر أن الإنسان لا يقر بالدين على نفسه كاذبا . وقال الصاحبان : لا يقبل ثبوت الدين بالإقرار بعد الإجارة، لأنه متهم في هذا الإقرار .

ومثل أن يشتري المؤجر شيئا ثم يؤجره، ثم يطلع على عيب به، فله أن يفسخ الإجارة، ويرده بالعيوب . ولا يعد السفر أو النقلة عن البلد عذرا للمؤجر بيع له فسخ الإجارة على عقار، لأن استيفاء منفعة العقار في غيبته لا ضرر عليه فيه . وأما مرض الحمال والجمال بحيث يضره الحمل، فيعد عذرا في رأي أبي يوسف، لأن غير الحمال أو الجمال لا يقوم مقامهما على الدابة أو الإبل إلا بضرر، والضرر لا يستحق بالعقد، وهو الراجح . ويرى محمد في كتاب "الأصل" أن مرض الجمال لا يعد عذرا، لأن خروج الجمال بنفسه مع الإبل غير مستحق بالعقد، فإن له أن يبعث غيره معها . ولعل هذا الرأي بالنسبة لسائق السيارة في عصرنا هو الراجح، لأنه لا يتشرط سائق معين .

انتهاء وفسخ الإجارة

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

انتهاء وفسخ الاجارة

١٥

٣- عذر راجع للعين المؤجرة أو الشيء المأجور :

مثال الأول : أن يستأجر رجل حماما في قرية ليستغله مدة معلومة، ثم يهاجر أهل القرية، فلا يجب عليه الأجر للمؤجر .

ومثال الثاني : أن يوخر رجل خادمه (عبده) سنة، فلما مضت ستة أشهر أعتق العبد، وأبى الخدمة فيكون العبد مخيرا بين الإبقاء على الإجارة أو فسخها .

المسألة ٦١ (٧/١٤) :

فسخ الاجارة بإرادة أحد المتعاقدين

المبدأ العام

الاجارة عقد ملزم للطرفين، فلا يملك المستأجر ولا المؤجر حق فسخ العقد بإرادته المنفردة.

التوضيحات

لقد صححت الهيئة الشرعية الموحدة لجامعة البركة بعض عقود الاجارة التي تنص على حالة رغبة المستأجر في فسخ العقد وإنحاء المبني المستأجر لأي سبب من الأسباب، فطلبت تقييد حق الفسخ في حالة وجود عذر شرعي لأن "الاجارة تفسخ شرعاً بالأعذار، ولا يكون المستأجر ملزماً بسداد الأجرة إلا إذا أخلى بدون عذر مشروع".^[٢٢٩]

كما عرضت على الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي مسألة إنهاء المستأجر لعقد الاجار، وصدرت الفتوى بأنه^[٢٣٠] :

"إذا كان طلب الانهاء (من المستأجر) بدون عذر شرعي فالرأي لبيت التمويل الكويتي بين التمسك بالعقد إلى نهايته أو الموافقة وليس ملزماً شرعاً بقبول المستأجر في الانهاء من طرف واحد".

انتهاء وفسخ الاجارة

[٢٢٩] الهيئة الشرعية الموحدة للبركة فتوى (٩/٩).

[٢٣٠] فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٢٥٣.

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

انتهاء وفسخ الاجارة

١٥

أما بالنسبة لفسخ العقد من قبل المؤجر، فهذا أيضاً غير مقبول في المطلق للزوم عقد الاجارة، ولكن يصح النص في العقد على حق المؤجر في الفسخ في حالات اخلال المستأجر بالتزاماته كما جاء في فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركـة . وغالباً ما يكون النص على حق المؤجر في فسخ العقد مقتناً بحقه في بيع العين المؤجرة والرجوع على المستأجر بتعويض الضرر الحاصل له كما ورد في المسألة (٤/٤) من هذا الدليل .



التكيف الشرعي للاجارة التمليقية

المبدأ العام

الإيجار المنتهي بالتمليك هو شرعا عقد اجارة، وإن كان محل الإجارة سيؤول إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة . ولذلك لا بد من تطبيق أحكام الإجارة على هذا العقد إلى أن يتم نقل ملكية العين إلى المستأجر .

التوضيحات

تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة كأسلوب من أساليب الاستثمار المالي ، فهي تقوم باقتناء وتملك الأعيان من أجل دفعها للعملاء ووضعها تحت تصرفهم لاستيفاء منفعتها مقابل عرض معلوم ، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالاجارة على المنافع .

وتستخدم البنوك نوعين من هذا الأسلوب ، هما الإجارة التشغيلية والإجارة التمليقية أو ما تسمى أيضا بالإجارة المنتهية بالتمليك . والاختلاف الرئيسي بين الأسلوبين هو أن الأعيان المؤجرة تعود إلى حيازة البنك المؤجر في الإجارة التشغيلية ، فيقوم البنك بعد انتهاء العقد بالبحث عن مستخدم جديد يرغب في استئجار العين . ويتميز هذا النوع بتحمل المالك المؤجر مخاطر ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها .

وأما في الاجارة التمليلية، فإن البنك المؤجر لا يشتري الأعيان التي سيؤجرها إلا بعد التأكد من وجود الجهة الراغبة في تأجير العين وتملكها عند نهاية الاجارة، وبذلك فإن الأعيان المؤجرة هنا لا تبقى في ملكية المؤجر بعد نهاية العقد كما هو الحال في الاجارة التشغيلية، وإنما هي تنتقل إلى ملكية المستأجر. ولذلك يعرف الفقهاء الاجارة التمليلية بأنها اتفاقية إيجار يتتفع بموجبها المستأجر ب محل العقد بأجرة محددة على مدد معلومة، على أن تؤول ملكية المحل للمستأجر خلال مدة الاجارة أو في نهايتها [١٦٦].

لقد لقي عقد الاجارة التمليلية كثير من الاهتمام وخصص بكثير من البحث والدراسة من قبل الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية والجامع والندوات الفقهية . والرأي الفقهي المقرر بشأنه هو جواز التعامل به، على أن يبدأ العقد ويستمر إلى نهاية مدته كعقد إيجار، ثم ينتهي بتمليك العين بأي شكل من أشكال نقل الملكية كالهبة والبيع بسعر رمزي أو بسعر حقيقي أو غيره .

[١٦٦] فتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي : " إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن يتتفع المستأجر ب محل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا رُوِّعَ فيه ما يأتي :

أ - ضبط مدة الاجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة .

ب - تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة .

ج - نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين المالك والمستأجر ..

فالتكيف الشرعي لعقد الاجارة المتملكية بالتمليك لا يخرج عن كونه عقد اجارة عادي خلال كامل مدة العقد، فيسري عليه جميع أحكام الاجارة الواردة في هذا الدليل، وذلك إلى حين تملك المستأجر للعين فتنتقل صفتة من مستأجر للعين إلى مالك لها . وقد ورد هذا التكيف في فتوى ندوة البركة التي نصت على [١٦٧] :

" الإيجار المنتهي بالتمليك هو شرعاً عقد اجارة، ولو كان محل الإجارة سيؤول بالوعد إلى المستأجر في نهاية مدة الاجارة . ولا بد من تطبيق أحكام الاجارة على هذا العقد إلى أن يتم بيع محل الاجارة أو هبته إلى المستأجر بايجاب وقبول في حينه " .

ومن المعلوم أن تطبيق أحكام الاجارة على الاجارة التملكية يتربّ عليه تحمّيل المؤجر تبعه الهلاك والتعيّب ما لم يكن ذلك ينبع أو تقصير من المستأجر، وكذلك تحمّل المؤجر لتكليف الصيانة الأساسية للعين وأيضاً نفقات التأمين والضرائب التي تتعلق بالعين، وغيرها مما يجب أن يتحمله المالك .

وفي هذا الخصوص يختلف التكيف الشرعي للإجارة التملكية عن التكيف القانوني الذي يعتبرها في الأغلب بيعاً نظراً

للمال ويعاملها معاملة البيع المؤجل باستثناء بقاء الملكية باسم البائع المؤجر [١٦٨].

وهناك في الحقيقة تكييفات متعددة للاجارة التمليلية من وجهة النظر القانونية أوردها عدد من الباحثين المعاصرین، ويتبين من هذه التفصيات أنه لا يوجد تكييف واحد لعقد الاجارة التمليلية، بل يتعدد تكييفه وتحديد طبيعته القانونية بين البيع مع الاحتفاظ بالملكية لحين استيفاء كامل الثمن، وبين عقد البيع بالتقسيط المستتر بالاجارة، وبين الاجارة المجردة [١٦٩].

وبخدر الاشارة هنا أن التطبيق العملي للاجارة المنتهية بالتمليل كما تحريره البنوك الاسلامية يتطلب وجود عقود ومستندات متعددة بالإضافة إلى عقد الاجارة العادي المبرم مع العملاء المستأجرين . ويجب أن تبرم هذه العقود والمستندات وفقا خطوات مرتبة مستقلة عن بعضها البعض غير متداخلة فيما بينها، وهذه المستندات هي :

[١٦٨] الدكتور عبدالستار أبوغدة في إجاباته الشرعية لبعض وحدات مجموعة البركة .

[١٦٩] التكييف القانوني لعقد الاجارة التمليلية، أنظر بحث "الاجارة وتطبيقاتها المعاصرة" للدكتور علي محبي الدين القرنة داغي ص ٤٣-٤٨ ، وأيضاً بحث الدكتور "الإيجار في فقه القضاء المقارن" للدكتور عبدالستار الخولي بدبي ص ٣-٥ .

- ٢ وثيقة الوعد بالاستئجار أو إتفاقية التعاون التجاري أو ما يسمى بالاتفاقية الرئيسية للإجارة، ويمثل هذا النوع من المستندات الخطوة الأولى في المعاملة .
- ٣
- ٤ يلي ذلك عقد شراء العين من المورد مباشرة أو بتوكيل سابق مستقل للراغب في الاستئجار أو غيره، فلا يجوز دمج عقد التوكيل بعقد الإجارة كما هو واقع في بعض التطبيقات الخاطئة.
- ٥
- ٦ وبعد الشراء المباشر أو بتنفيذ الوكالة، يبرم عقد الإجارة بشكله المستقل . وتوجد بعض التطبيقات الخاطئة هنا أيضا حيث ترتبط عقد الإجارة بعقد شراء العين، وهو أمر غير مقبول.
- ٧
- ٨
- ٩ بشكل متوازي مع ابرام عقد الإجارة، يتم اتفاق الطرفين على كيفية نقل ملكية العين للمستأجر في نهاية الإجارة بوثيقة مستقلة أيضا سواء كان ذلك بعقد اهبة المعلم، أو بالوعد بالبيع بالسعر الرمزي أو السعر الذي يتفق عليه .
- ١٠
- ١١ تنفيذ عملية نقل ملكية العين للمستأجر بایجاب وقبول يصدر من الطرفين في حالة وجود وثيقة الوعد بالبيع أو وثيقة الوعد بالهبة، ويستغني عن ذلك في حالة ابرام المؤجر لعقد هبة معلق على شرط سداد كامل الأقساط، وسيأتي تفصيل ذلك في هذا الدليل .
- ١٢
- ١٣
- ١٤

المسألة ٦٣ (٢/١٥) :

الوعد بالاستئجار أو الاتفاقية التعاون الایيجاري

المبدأ العام

يجوز للمؤجر مطالبة المستأجر باصدار وثيقة وعد ملزم باستئجار العين المطلوبة، وقد يكون هذا الوعد في اطار اتفاقية أساسية للتأجير تفصل جميع الحقوق والالتزامات وشروط التعاقد الایيجاري بحيث يقتصر ابرام عقد الاجارة لاحقا على مجرد ايجاب وقبول، كما يمكن لهذا الوعد أن يشمل عددا من عمليات التأجير المخطط لها وذلك في اطار اتفاقية تعاون أو اتفاقية رئيسية عامة. وفي جميع هذه الحالات يتحمل الواعد تعويض الضرر الفعلي المتحقق للمؤجر في حالة اخلاله بوعده، ولكن لا تغنى هذه الوثائق والاتفاقية عن إبرام صيغة نهائية لعقد الاجارة حين تنفيذ الوعد.

التوضيحات

تبدأ الاجارة المنتهية بالتمليك بوجود رغبة مؤكدة من الراغبين في استئجار الأعيان على امتلاكها في نهاية العقد، فيتوجه هؤلاء الأشخاص والجهات إلى البنك ويتقديمون بطلب تمويلهم بهذا الأسلوب . وفي حالة موافقة البنك على ذلك، يتم ابرام أول وثيقة للعملية، وهي تختلف بحسب نوع الاتفاق، فقد تكون :

- وثيقة وعد بالاستئجار إذا كان الاتفاق منصبا على تأجير عين أو أعيان في معاملة وصفقة واحدة، واقتصر على تحديد الشروط العامة لعملية التأجير، وبيان البنود المتعلقة بنوعية العين المرغوب في استئجارها، والتأكد على التزام الواعد بتنفيذ وعده .

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

- اتفاقية أساسية للتأجير إذا تم اتفاق الطرفين على تفاصيل وجزئيات البنود الحاكمة لعقد الاجارة الذي يبرم بمجرد ايجاب وقبول لاحقين، ذلك أن هذه الاتفاقية تنص على جميع الحقوق والالتزامات وشروط التعامل .

- وثيقة التعاون الایجاري أو الاتفاقية الأساسية العامة للتأجير، وذلك في حالة اتفاق الطرفين على أسس واضحة لابرام عدد من عقود الاجارة خلال فترة قادمة محددة وفي حدود حجم تعامل متفق عليه، فلا يقتصر الاتفاق هنا على عقد اجارة منفرد في صفقة واحدة .

إن هذه المستندات - مهما اختلفت تسمياتها - لا تخرج عن كونها وعدا بالاستئجار، وتتأكد أهميتها بشكل خاص عند القول بالزامية الوعد وما يتربّع على الاخلال به من حق المؤجر في التعويض عن الضرر الفعلي المتحقق [١٧٠]. فقد جاء عن الهيئة الشرعية الموحدة للبركة أنه "إذا كانت الاجارة منتهية بالتمليك ونكل المستأجر عن وعده بالاستئجار والتملك، فيبيعها البنك لغيره ويحمل الراغب النقص ما بين ثمن البيع وتكلفة العين إن وجد

نقص (دونأخذ الربح في الحساب)، وإذا باعها بنفس التكلفة أو بأكثر فلا يطالبه بشيء".^[١٧١]

ومن المعلوم أن التطبيقات العملية لدى البنوك الإسلامية اختلفت في مسألة الرامية الوعد أو عدمه، وذلك تبعاً لاختلافات الآراء الفقهية بهذا الشأن.

فقد ذهب مؤتمر المصرف الإسلامي الأول إلى أن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام الذهب المالكي وملزم ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه.^[١٧٢]

كما أكد مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني هذا التوجه حيث جاء في توصياته أنه "بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالالتزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالالتزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالالتزام وفق ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه".^[١٧٣]

أما مجمع الفقه الإسلامي بجدة فهو قد أقر أيضاً إلزامية الوعد الصادر من الوعاد بالشراء أو من البنك على وجه الانفراد،

الاجارة التملوكية

[١٧١] فتوى الهيئة الشرعية الموحدة في اجتماعها السادس.

[١٧٢] فتوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد بدبي عام ١٣٩٩ هـ.

[١٧٣] مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت سنة ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠

واعتبره " ملزم للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد . ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض على الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر " [١٧٤] .

١١
١٢
١٣
١٤

ونلاحظ من واقع التطبيقات أن وثيقة الوعد التي تصدر في المرحلة المبكرة من عملية الاجارة المنتهية بالتمليك، وكذلك ما يسمى باتفاقية التعاون الإيجاري أو الاتفاقية الأساسية للتأجير، تنص كلها على وعد ملزم صادر من الراغب في الاستئجار . ولكن لا يوجد ما يمنع شرعاً من صدور هذا الوعد من طرف البنك بصفته واعد بالإيجار وليس بالاستئجار، فقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي : " أن الوعد في البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعا " [١٧٥] .

ولكن لا بد من التنبيه أن هذه الوثائق والاتفاقية لا تغنى عن إبرام صيغة نهائية لعقد الاجارة حين تنفيذ الوعد، فلا من وجود تعاقد أو إيجاب وقبول لاحقين يتم بوجبهما إنشاء عقد الاجارة .

الاجارة التمليلية

[١٧٤] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة قرار رقم ٤١-٤٠ (٥/٣ - ٥/٢)

[١٧٥] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة قرار رقم ١٣ (٣/١)

المسألة ٦٤ (٣/١٥) :

تحصيل دفعة مقدمة في عمليات الاجارة التملبكيّة

المبدأ العام

يجوز دفع الواعد بالاستئجار مبلغاً محدداً لضمان جديته في تنفيذ التزاماته بشرط أن يبقى هذا المبلغ أمانة في يد من قدم له (المؤجر لاحقاً) وألا يستقطع منه إلا بمقدار الضرر الفعلي بحيث يتم تحويل الواعد الفرق بين الأجرة المحددة في الوعد والأجرة الفعلية التي تم تأجير العين على أساسها للغير، أو تحويله في حالة بيع العين الفرق بين تكفلتها وبين ثمن بيعها.

النحوبيات

تقوم البنوك في بعض حالات التمويل التأجيري بمحطّلة العميل الواعد بالاستئجار بدفع مبلغ محدد عند توقيعه على اتفاقية التعاون الاجاري أو الوعود بالاستئجار، وتمثل هذه الدفعة المقدمة مبلغاً تأمينياً لضمان جدية الواuded في تنفيذ التزاماته قبل البنك.

لقد أجازت الفتاوى المعاصرة أخذ هذه الدفعة المقدمة من الواuded بالاستئجار بشرط ألا يستقطع منها إلا بمقدار الضرر الفعلي، وهذا هو مضمون فتوى مؤتمر المصرف الاسلامي التي تنص على : " جوازها في عمليات المرابحة وغيرها بشرط أن لا يستقطع منها إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق من جراء النكول".

أما التكليف الشرعي لهذه الدفعة المقدمة في مرحلة الوعد، فهو يختلف عن التكليف الذي أوردناه بشأن الدفعة المقدمة عند ابرام عقد الاجارة التي عالجها الدليل في المسألة (٤/٧)، فلا يمكن اعتبارها أجراً موجلة كما لا يمكن اعتبارها دفعة مقدمة من ثمن شراء العين في نهاية مدة الاجارة، لأن كل من عقد الاجارة وعقد بيع العين ليس لهما وجود في مرحلة الوعد . والتکلیف الصحيح لهذا المبلغ هو أنه أمانة في يد من قدم له الوعد بالاستئجار أي في يد المؤجر القادم . وقد جاء هذا التكليف في احدى فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة [١٧٦] .

وبالنسبة لباقي هذا المبلغ النقدي المدفوع من الواجب، فإنه إذا قام الواجب بتنفيذ التزاماته وأبرم عقد الاجارة، يجب على البنك إعادة هذا المبلغ للعميل، أو يبقى لدى البنك باعتباره قسطاً أولياً لعقد الاجارة، ويكون حينئذ من حق المستأجر وليس المؤجر إلى حين استيفاء المنفعة المقابل لها .

[١٧٦] فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة (٩/١٠) "ففي الوعد بالشراء يمكن طلب مبلغ نقدى من الواجب لتأكيد جديته ويكون هذا المبلغ في حكم الامانة المأذون في التصرف فيها ولا يعتبر جزءاً من الثمن، كما يكون هذا المبلغ مضموناً على من في يده له غنمه وغرمه . وفي حالة ما إذا أخلف العميل وعده، يجوز مصادرة المبلغ النقدي إذا اشترط ذلك في العقد على أن لا يستقطع منه إلا بمقدار الضرر الفعلى المتحقق من حراة النكول، فإذا تم بيع العقار بأقل من المبلغ الأصلى المستثمر يتحقق استقطاع ما يقابل الخسارة المتحققة من المبلغ النقدي المودع، ولا يجوزأخذ شيء من ذلك إذا تم استيفاء كامل المبلغ الأصلى المستثمر عند بيع العقار" .

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤

أما إذا نكل العميل وامتنع عن ابرام عقد الاجارة، فيحق هنا للبنك الحصول على التعويض المناسب عن الضرر الفعلي الذي لحق به جراء النكول، وفي هذه الحالة تعويض البنك يكون بحسب قيامه ببيع العين أو تأجيرها للغير على النحو التالي :

- عند التأجير للغير : يحق للبنك تحويل العميل الوعاد بالاستئجار الفرق بين الأجرة الفعلية والأجرة المحددة في الوعد .

- عند بيع العين : يحق للبنك تحويل الوعاد بالاستئجار النقص ما بين ثمن البيع وتكلفة العين إن وجد نقص (دونأخذ الربح في الحسبان) . وإذا باعها بنفس التكلفة أو بأكثر، فلا يطالب العميل بشيء، وتبقى الزيادة من خالص حقه لأنه هو المالك للعين .

ضوابط تملك المؤجر للعين

المبدأ العام

يتم شراء وتملك العين من قبل البنك المؤجر قبل ابرام عقد الاجارة إذا كانت معينة أو بعده إذا كانت الاجارة موصوفة في الدمة . ويشترط أن يكون هذا الشراء على مسؤولية البنك، كما يجب أن يتحمل تبعات مخاطر ملکه وعدم تحويلها إلى العميل الوارد بالاستئجار . وأي تصرف يزيل هذا النوع من المخاطر يؤدي إلى انحصر دور البنك المؤجر في مجرد التمويل لا غير، وهو من نوع شرعا .

التوضيحات

تعتبر الاجارة من عقود المعاوضات التي فيها تملك منافع الأشياء بعوض، ولذلك لا بد أن يكون المؤجر مالكا لهذه المنافع حتى يتسعى له تملكها للغير، وطريق ذلك قد يكون إما بملكه للأعيان المؤجرة ذاتها أو بملكه منفعتها بطريق استئجارها من المالك الأصلي . ولكن في تطبيقات الاجارة المنتهية بالتملك لا بد أن يكون المؤجر مالكا للعين ذاتها حيث إنه يقوم بملك تلك العين للمستأجر في نهاية مدة الاجارة .

وتقوم البنوك الإسلامية غالبا بشراء وملك الأعيان محل عقود الاجارة بعد مرحلة الوعد بالاستئجار الصادر من عميل البنك الإسلامي، وهي لا تقوم بابرام عقود الاجارة إلا بعد

التملك الحقيقي لها [١٧٧]، ذلك أنه يشترط في الاجارة المعينة وجود العين المؤجرة في ملك المؤجر وقت ابرام العقد [١٧٨].

ولكن نعلم أن الاجارة كما يصح أن ترد على العين المعينة، يصح أيضاً أن ترد على ما في الذمة، وهي الاجارة الموصوفة في الذمة، ففي هذه الحالة الأخيرة قد يبرم المؤجر العقد قبل شراء وتملك العين لأنه يتلزم فقد بتسليمها حسب المواصفات المحددة المنقى عليها . فحينئذ لا تحتاج الاجارة التمليلية الموصوفة إلى وجود وعد بالاستئجار ولا إتفاقية تأجير رئيسية أو إتفاقية تعاون تأجيري، كما لا تحتاج إلى النص على إزامية الوعد، وتوضيغ كيفية تعويض الضرر في حالة الاخلال، لأن عقد الاجارة الموصوفة يسبق غالباً شراء العين من قبل المؤجر .

وسواء تم شراء المؤجر للعين قبل ابرام عقد الاجارة أو بعده، فإنه لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك . وقد لوحظ أن كثيراً من التطبيقات للاجارة التمليلية تنزلق في مخالفات واضحة بهذا الشأن نتيجة رغبة المؤجر في إزالة أي مخاطر قد يتعرض لها،

[١٧٧] جمع الفقه الاسلامي، الدورة الثالثة، القرار ١٣ (٣/١) : " إن عقد الاجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعد منفصل عن عقد الوكالة والوعد " .

[١٧٨] بحث الاجار المتهي بالتمليل دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والفقه الوضعي للدكتور حسن الشاذلي، يقول فيه " وكذلك لا يجوز إجارة عين غير مملوكة للمؤجر، وذلك لأن الاجارة تمليل لمنافع العين بعوض، وهذا التمليل يستدعي أن تكون العين مملوكة لمن يملك منفعتها بعوض، فإذا كان مالكا لها صبح تأجيرها، أي بيع منفعتها، وإلا لم يصح له تأجيرها، فحكمها حكم البيع".

٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤

ومحاولته حصر دوره كمجرد ممول لا غير . وقد تظهر هذه التجاوزات في اتفاقية التعاون الإيجاري أو الاتفاقية الرئيسية للتأجير، كما قد تظهر في بعض الحالات الأخرى في عقد الاجارة نفسه أو في عقد توكيل الواعد بالاستئجار بشراء العين .

ومن هذه التصرفات المتنوعة ما نراه من نفي المسؤولية عن المؤجر عن عدم مطابقة العين للمواصفات المطلوبة وعن أي عيوب تظهر في العين، وطالبة البنك عميله الواعد بالاستئجار بتحمل المصاريف والأعباء التي يكون قد تحملها من جراء عدم تفويض المورد للعملية، وكذلك تحويل الواعد مسؤولية أي نقص في مكونات العين أو أي خطأ في مواصفاتها بسبب كونه هو الذي حدد الكميات المطلوبة ونوعيتها ومواصفاتها ومصدرها وبلد منشئها^[١٧٩] ... فهذه كلها تصرفات غير مقبولة شرعا لأن الشراء يتم لصالح البنك وعلى ملكه، وهو الذي يجب أن يتحمل تبعات كل ذلك وليس العميل بصفته الواعد أو الوكيل أو حتى المستأجر .

وقد أوضح المستشار الشريعي لمجموعة البركة أن " شراء المعدات أو العقارات من مالكها ثم إيجارها إليه إيجاراً متنهياً بالتمليك جائز شرعاً، شريطة عدم الربط بين الشراء وبين الاجارة ... لأن ذلك يزيل عنصر المخاطرة (الضمان)، ويجعل ربح العملية من (ربح ما لم يضمن) "^[١٨٠] . كما أنه أوضح أن

[١٧٩] الهيئة الشرعية الموحدة (٧/٩)

[١٨٠] المستشار الشريعي لمجموعة البركة، الأحكام الشرعية ج ٢ فتوى ٨٧ .

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤

الاجارة التملوكية

ادراج هذه الخطوات (الشراء، ثم الاجارة، ثم التملك) في إطار التعاقد الذي هو بمثابة مواعدة لتنظيم شروط التعامل لأن ما يتضمنه هذا الاطار لا يرقى إلى درجة الالتزام العقدي أو الشرطي بحيث يتتفق معه الضمان، وإنما هي مواعيدات قد تستوجب التعويض إن حصل ضرر فعلي .

توكيل المستأجر بشراء العين

المبدأ العام

يجوز توكيل الشخص الراغب في الاستئجار بشراء ما يحتاجه من أعيان مما هو محدد الأوصاف والثمن، وذلك بأن يكون الشراء لحساب المؤجر (البنك) بهدف تأجير تلك الأشياء للوكييل بعد حيازته لها، والأفضل أن يكون الوكييل بالشراء غير المستأجر (عميل البنك) كلما تيسر ذلك.

التوضيحات

تعتبر الاجارة المنتهية بالتمليك من أهم الصيغ المتعامل بها لدى البنوك الإسلامية بعد صيغة المراجحة، وهي تلتقي مع المراجحة في الخطوات الإجرائية الأولى لتنفيذها . ذلك أن منطلق هذه العملية يبدأ من وجود احتياج لدى عملاء البنك لاقتناء أعيان وأصول لنشاطهم، فهم الذين يحددون مواصفات العين المطلوبة، كما أنهم يكونون على دراية ومعرفة أفضل بالموردين ...

ولذا فإن عمليات التأجير التمليكي غالباً ما تبدأ باتصالات مباشرة بين العملاء والموردين للحصول على أدق مواصفات السلعة وعلى عروض أسعار، وتاريخ التسليم وغيرها من البيانات... ثم يتوجه هؤلاء العملاء إلى البنك بقصد الحصول على تمويل تأجيري بحيث يقوم البنك بشراء الأصول ثم تأجيرها عليهم . ولنفس الأسباب السابقة تلجأ البنوك الإسلامية أيضاً لهؤلاء العملاء ذاتهم، فتوكل لهم بشراء الأعيان والأصول المطلوب

تأجيرها لهم . ومن هنا يثور الاشكال حول مدى شرعية هذا التوكيل، وما هي ضوابطه ؟ وقد كان هذا الموضوع محل اهتمام مجمع الفقه الاسلامي حيث قام بدراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لهذه المسألة وغيرها من الاسفارات التي تقدم بها البنك الاسلامي للتنمية بخصوص عمليات الایجار .

وقد قرر مجلس المجمع ما يلي : " إن توکیل البنك الاسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوکيل لها، هو توکیل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوکيل بالشراء غير العميل المذكور اذا تيسر ذلك " [١٨١] .

وهكذا وضعت فتوى المجمع المبدأ العام وهو جواز توکیل العميل الراغب باستئجار العين للقيام بإجراءات شرائها من المورد، وإن كانت قد صرحت بأفضلية توکیل غير العميل بذلك .

ولا بد في هذه الحالة عدم تحمیل الوکيل مسؤوليات تخرج عن نطاقه، وتعفي البنك مما هو واجب عليه كمالك للعين، وهو ما تم معالجته في المسألة السابقة (٤/١٥)، كما لا يصح ما تقوم به بعض الجهات من اعتبار تسلیم الوکيل للعين من المورد بمثابة التسلیم الحکمي للعين من قبل المؤجر دون الحاجة لابرام عقد الاجارة أو ایجاد صيغة العقد على الأقل بایجاب وقبول .

المقالة ٦٧ (١٥/٦) :

تسجيل العين المؤجرة صوريا باسم المستأجر

المبدأ العام

لا مانع من تسجيل العين المؤجرة باسم المستأجر لأغراض نظامية أو لأغراض تفادي تحمل تكاليف التسجيل مرتين أو للاستفادة من اعفاءات ضريبية أو غيرها، بشرط مراعاة حصول المؤجر على سند ضد من المستأجر لاثبات أن ملكية العين في الحقيقة الواقع هي للمؤجر وليس للمستأجر.

التوضيحات

برزت هذه المقالة بشكل ملح بعد قيام البنوك الإسلامية بالتمويل التأجيري، إذ وجدت أن أسلوب التأجير المنتهي بالتمليك يؤدي إلى تسجيل ملكية العين مرتين .

- الأولى : عند تملك البنك للعين في البداية ،
- والثانية : بعد نقل ملكيتها بأي شكل من الأشكال المستأجر في نهاية المدة .

وقد تسبب تسجيل العين مرتين إلى دفع مصاريف التسجيل مرتين كذلك، وهو ما يشق كاهل المعاملين وبالتالي لا يناسب العديد منهم مما يضطرهم لاجتناب هذا الأسلوب في التعامل .

الإجارة التمليلية

إن حكم هذا التصرف الجواز كما جاء في عدد من الفتاوى [١٨٢]، حيث لم تمانع من أن يتم تسجيل العين - التي يشتريها البنك بغرض تأجيرها إيجاراً منتهية بالتمليك - مباشرة باسم العميل المستأجر، ولكن يشترط الحصول من هذا المستأجر على سند ضد بأن هذا الإفراغ عمل اجرائي ولا يترب عليه تملك العين، فهو عبارة عن اقرار منه بأن العين في الحقيقة والواقع مملوكة ملكية خالصة للبنك .

وجاء في فتاوى الراجحي أنه " اذا كانت هذه الطريقة لا تعتبر غشا نحو القانون في البلد الذي تتم فيه العملية وانما تعتبر خرجا قانونيا واستفادة من ثغرة من ثغرات القانون فان الهيئة لا ترى مانعا من الدخول في هذه العملية " [١٨٣] .

[١٨٢] الأجوبة الشرعية لدكتور أبوغدة ج ٤ ف ٢٧٤ وفتوى الهيئة الشرعية الموحدة في الاجتماع الثامن (٩٧/٢) : " اطلعت الهيئة على استفسار البنك بشأن مشروعية اضافة البند التالي في عقد الاجارة لتفادي تسجيل العين مرتين، وهو : "من المتفق عليه صراحة فيما بين الفريقين بأن العلاقة الرابطة فيما بينهما هي علاقة مالك ومستأجر . وقد اتفقا ولأسباب محض عملية على تسجيل السيارة موضوع هذا العقد لدى الدوائر المختصة استناداً لأحكام القانون رقم ١٩٣٥ / ٥ المتعلق ببيع المركبات والسيارات والآلات الزراعية والصناعية ديناً لمواعيد معينة، وذلك كاحتياط فيما لو اتفق الفريقان على تحويل التأجير إلى عقد بيع ناجز لصالح المستأجر " . وأقررت الهيئة إضافة هذا البند .

الاجارة التملقية

[١٨٣] فتوى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم (١١٢)

كيفية نقل ملكية العين المؤجرة

المبدأ العام

في الاجارة التملיקية، يجب تحديد طريقة تملك العين للمستأجر بوثيقة مقترنة بعقد الاجارة، ولكنها مستقلة عنه . وقد تتخذ هذه الوثيقة أحد الأشكال الأربع التالية: إما وثيقة وعد بالبيع، أو وعد بالهبة، أو عقد هبة متعلق على شرط السداد، أو وثيقة تعطي للمستأجر حق الخيار في تمديد الاجار أو رد العين المؤجرة أو اختيار شرائها بسعر السوق.

التفصيحات

تتميز صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك بانتقال ملكية العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة العقد، وعليه فإنه يستوجب في هذه الصيغة تحديد طريقة التملك [١٨٤] .

وقد نبهت كثير من قرارات وتصانيم الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة إلى عدم صحة تحديد طريقة تملك العين ضمن بند من بنود عقد الاجارة نفسه، وإنما يجب أن يكون ذلك بوثيقة مقترنة بعقد الاجارة، ولكنها مستقلة عنه [١٨٥] . ولعل

[١٨٤] الأحوبة الشرعية للمستشار الشرعي للبركة ج ٤ فتوى ٢٣٦ :

" يجب تحديد طريقة التملك الذي سيتم في نهاية مدة الاجار هل هي بالهبة التي ستبرم حيتند تنفيذا للوعد، أو بالهبة المعلقة على سداد آخر قسط، أو بالبيع بشمن رمزي أو بقيمة العين المأجورة وذلك منعا للتنازع، والله أعلم " .

[١٨٥] الهيئة الشرعية الموحدة فتوى (٩/١٥) : " الرعد بالبيع يجب أن يكون مستقلا عن عقد الاجارة وليس بenda من بنوده " .

ذلك خشية الوقع فيما نهى عنه الشرع من اشتراط شرط في العقد، أو اشتراط عقد في عقد . وتجدر الاشارة أن الدكتور حسن الشاذلي تناول تفصيل هذه الاشكالية، وتوصل في بحثه إلى أن تلك المنعات لا تتوفر في عقد الاجارة المتملك بالتمليك [١٨٦] .

وقد تتخذ وثيقة تملك العين للمستأجر إحدى الأشكال الأربع التالية : إما وثيقة وعد، أو عقد بيع، أو عقد هبة، أو وثيقة تعطي للمستأجر حق الخيار في تجديد الإيجار أو رد العين المؤجرة أو اختيار شراءها بسعر السوق .

وسوف نبين الطرق الثلاثة الأولى فيما يأتي من الدليل بشكل مفصل، أما الطريقة الرابعة التي جاء ذكرها في قرار مجمع

[١٨٦] بحث الإيجار المتملك بالتمليك دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي للدكتور حسن الشاذلي، يقول فيه :

"ربنا على هذا القسر لحديث النهي عن شرطين في بيع، يكون المراد بالشرطين النهي عن اشتراطهما في البيع الشرطين الفاسدين فأكثر، فاشترط مثل هذه الشرط يفسد العقد . أما الشرط الصحيحة - شرطا واحدا أو أكثر - فإنه تصح، ويصح العقد معها... والشرط الصحيح هو الذي يحقق مصلحة العقد أو مصلحة المتعاقدين، وألا ينافي المقصود الأصلي من العقد، ولا يخالف نصا شرعا من كتاب أو سنة، ولا يؤدي إلى محظوظ شرعي، ولا إلى غرر، ولا إلى ما يستحلل الوفاء به " .

"يجوز أن يجتمع عقد الاجارة مع عقد البيع على رأي المالكية والحنابلة والشافعية (إذا كانا صفة واحدة) وابن تيمية والإمامية، وحيثما يراعي تطبيق أحكام كل عقد عليه "... وعلىه فهو يرى " أنه لا مانع من اجتماع عقد البيع مع عقد الاجارة سواء أكان العقدان واردين على محل واحد - كما في الاجارة المتملك بالتمليك - أو كأنها واردين على محلين مختلفين، طالما توافرت أركان كل عقد منها وشروط صحته . وأما حديثنا (النبي عن بيعتين في بيع) وعن (صفقتين في صفة) فقد فسره بعض العلماء بأن المراد به النهي عن إيجاب البيع في سلعة بمتين مختلفين إلى أجلين .. أو إيجاب البيع في سلعتين بمتين مختلفين، ثم يقبل الآخر، ثم يفترقان على هذا دون تجديد لشمن معين، وأجل معين أو سلعة معينة " .

الفقه الإسلامي، فهي عبارة عن وثيقة تعطي حق الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية : إما مد مدة الإجارة، أو إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها، أو شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة [١٨٧] .

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

[١٨٧] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة - قرار ٤٤ (٥/٦) :

أولاً : الأولي الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلات التاليان :
(الأول) : البيع بالاقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

(الثاني) : عقد اجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة واحد من الأمور التالية :
- مد مدة الإجارة .

- إنهاء عقد الإيجار ورد العين المأجورة إلى صاحبها .

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

ثانياً : هناك صور مختلفة للايجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود، بالتعاون مع المصارف الإسلامية، لدراستها واصدار القرار في شأنها .



الاجارة المقترنة بوعد بالتمليك بالهبة أو بالبيع

المبدأ العام

يجوز أن تقترب الاجارة التملיקية بوعد بالتمليك سواء كان في صورة وعد بهبة العين أو وعد ببيعها، ويشترط أن يكون هذا الوعد بوثيقة منفصلة مستقلة عن عقد الاجارة . كما أن هذا الوعد يكون ملزماً لمن صدر منه أي للمؤجر، وفي حالة وجود وعد من المستأجر بشراء العين فإن اللزوم يكون على أحد الطرفين فقط والأفضل أن يكون المؤجر الواعد بالتمليك هو الملزם بالوعد، أما الطرف الآخر فيجب أن يبقى مخيراً لأن المواجهة من طرفين تأخذ حكم العقد .

التوضيحات

من الصور الشائعة للاجارة المنتهية بالتمليك، الاجارة المقترنة بوعد بتملك العين المؤجرة سواء عن طريق الهبة أو البيع . وقد أجازت الفتاوى المعاصرة هذه الصورة بشقيها، ومن ذلك :

أولاً : إجازة بجمع الفقه الإسلامي للاجارة المقترنة بوعد بالهبة حيث جاء ضمن قراراته ما ينص على " إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الاجارة جائز بعقد منفصل " [١٨٨] . وقد أكد العلماء المشاركون في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي جواز الاجارة التملיקية إذا روعي فيها " نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين المالك والمستأجر " [١٨٩] .

الاجارة التملיקية

[١٨٨] بجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة أكتوبر ١٩٨٦م، قرار ١٣ (٣/١) .

[١٨٩] الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، مارس ١٩٨٧م .

ثانياً : إجازة ندوات البركة للاجازة المقترنة بوعد بالبيع، حيث نصت إحدى فتاواها أنه " في حالة الإيجار المنتهي بالتمليك يجوز للملك المؤجر أن يصدر وعداً بأن يبيع محل الإيجار إلى المستأجر في مواعيد مختلفة بأثمان مختلفة يختار المستأجر أحدها مستقبلاً، ويحرر بوجهه البيع بين الطرفين في حينه بين الطرفين " [١٩٠] .

وبخدر الاشارة أنه سواء كانت وثيقة الوعد المقترنة بعقد الاجارة هي وعد بالهبة أو بالبيع، فإنه يجب في كلتي الحالتين أن يكون الوعد بوثيقة منفصلة مستقلة عن عقد الاجارة كما أشار لذلك قرار مجمع الفقه السابق، وكذلك فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة التي تنص على " إن الوعد بالبيع يجب أن يكون مستقلاً عن عقد الاجارة وليس بمندوه " [١٩١] . هذا ولم تمانع بعض الفتاوى الأخرى من دمج الوعد بعقد الاجارة لأن ذلك - حسب رأي الهيئة الشرعية للراجحي [١٩٢] - يفي بالغرض المقصود استناداً على ما أثر لدى بعض فقهاء السلف وما

[١٩٠] ندوة البركة السادسة (٦/٨) . ويراجع أيضاً فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٢٢٤ : " البيع من العقود التي لا تقبل الإضافة إلى المستقبل، فهو من العقود الباتلة، ولذلك لا ينعقد ولا يصح . ولكن تجوز المواجهة على التباع، فإذا انتهت مدة الاجارة أو فسخت أحد المتعاقدين بيعاً للعين المؤجرة " .

[١٩١] فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة (١٥/٩) .

[١٩٢] فتوى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم ٩٥ : " يمكن أن ... يشترط الطرفان في عقد الاجارة أن الملك المؤجر يتلزم بأن يبيع العين المأجورة للمستأجر في نهاية مدة الاجارة بثمن يحددهما في العقد إذا وفى المستأجر بآقساط بدل الإيجار في مواعيدها وسائر التزاماته التي يوجبهها عليه عقد الاجارة . فتوى الهيئة أن هذا الشرط مقبول ويعتبر صحيحاً ملزماً وبافي بالغرض المقصود استناداً على ما أثر لدى بعض فقهاء السلف وما نص عليه المذهب الحنفي .

نص عليه المذهب الحنفي، وهو ما يفهم أيضاً من فتوى بيت التمويل الكويتي [١٩٣].

وأما بخصوص مسألة إلزامية هذا الوعد أو عدمه، فإن الفتوى الجماعية المعاصرة أخذت بالرأي المشهور عند المالكية، وهو أن الوعد ملزماً لمن صدر منه إذا كان الموعود قد دخل بسبب هذا الوعد في شيء. ومن ذلك فتوى المؤتمر الأول والثاني للمصرف الإسلامي [١٩٤]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الذي يقر الزامية الوعد الصادر على وجه الانفراد من أحد المتعاقدين، وينبع المواجهة التي تصدر من الطرفين لأنها تكون في حكم العقد [١٩٥].

[١٩٣] فتوى بيت التمويل الكويتي ١٤٧ = ٢٤١ : "يجوز في الاجارة رعد المالك للمستأجر بجهة العين المأجورة عند انتهاء مدة الاجارة، وهي [وعد] هبة معلقة على سداده الأجرة كاملة".

[١٩٤] فتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي عام ١٤٠٣ هـ : "وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر أو للمصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالالتزام هو الأحافظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالالتزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير فيأخذ ما يراه في مسألة القول بالالتزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه".

[١٩٥] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، قرار ٤١-٤٠ (٥/٢ - ٥/٣) : "الوعد وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم فضاءً إذا كان معلقاً على سبب دخول الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر".

والواجهة، وهي التي تصدر من الطرفين، تجوز في بيع المراجحة بشرط الخيار للمتعاقدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواجهة الملزمة في بيع المراجحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع المالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده".

- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤

وعلى هذا الأساس يكون الوعد بتمليك العين للمستأجر ملزما من جانب البنك المؤجر الذي صدر عنه الوعود . أما ما نجده في بعض التطبيقات المعاصرة من تقديم الوعود بالاستئجار وعدا بشراء العين أثناء مدة الاجارة أو في نهايتها، وهو أمر نادر الحدوث، ففي هذه الحالة يجب أن يلزم أحد الطرفين بالوعود، الوعود بالشراء وهو المستأجر، أو الوعود بالبيع وهو المؤجر، ولا يمكن الزامهما معا، بل لا بد أن يبقى أحدهما مخيرا بين تنفيذ وعده أو العدول عنه . ولا يخفى أن الزام المؤجر بوعده ببيع العين في نهاية عقد الاجارة هو الأولى والأفضل لأن المستأجر هو المتضرر الأول عادة في حالة عدم تملكه للعين حيث إن أقساط عقد الاجارة التمليلية غالبا ما تكون مرتفعة ويؤخذ ثمن العين بعين الاعتبار عند تحديدها.

خصائص الوعد بالتمليك وضوابط تنفيذه

المبدأ العام

في الإجارة التملיקية المقترنة بوعد بالهبة، يلتزم المؤجر بهبة العين للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة واستيفاء جميع الأقساط المتفق عليها. أما الإجارة التمليكية المقترنة بوعد بالبيع، فإن أنواعها متعددة حسب زمن تنفيذ الوعيد في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، وكذلك حسب ثمن البيع هل هو سعر رمزي، أو سعر السوق الحقيقي، أو سعر محدد متفق عليه، وكل ذلك صحيح لأن العبرة بحصول التراضي على الثمن في عقد البيع . هذا وفي جميع الحالات، لا بد من إبرام عقد التملك بصيغة جديدة عند تنفيذ الوعيد، ولا يكفي بنقل ملكية العين بمجرد وثيقة الوعيد الأولى .

التضييقات

بالنسبة للإجارة التمليكية المقترنة بوعد بالهبة، فإن شكلها السائد هو أن يقدم المؤجر وعدا بهبة العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بعد استيفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة .

أما في الإجارة التمليكية المقترنة بوعد بيع، فهناك أنواع متعددة لها . فقد يتحدد وقت التملك أي زمن تنفيذ الوعيد إما في نهاية مدة الإجارة، أو أثناء فترة العقد .

فإذا كان زمن تنفيذ الوعيد محدد بنهاية مدة الإجارة، فإن المؤجر يعد حينئذ ببيع العين بسعر رمزي، حيث تكون أقساط الإجارة متضمنة ثمن العين، بالرغم من اعتبارها أجرة .

- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤

وإذا كان التمليك في أي وقت أثناء سريان عقد الاجارة، بأن ينص في وعده البيع على التزام المؤجر بتمليك العين للمستأجر أثناء مدة الاجارة في تواريخ محددة، وهذا ما أقرته فتوى ندوة البركة السادسة :

"في حالة الایجار المنتهي بالتمليك يجوز للملك المؤجر أن يصدر وعداً بأن يبيع محل الایجار إلى المستأجر في مواعيد مختلفة بأثمان مختلفة يختار المستأجر أحدها مستقبلاً، ويجرى بموجبه البيع بين الطرفين في حينه بين الطرفين " [١٩٦].

في هذه الحالة يحدد المؤجر ثمن البيع الذي ينفذ به وعده، فقد يكون سعر السوق، أو باقي الأقساط المستحقة، أو يحدد جدولًا زمنياً لتنفيذ الوعد، وبضع أسعاراً محددة لكل تاريخ، والعبرة في تحديد السعر هنا هو ما يتفق عليه الطرفين . وقد أشارت لذلك نفس الفتوى السابقة للبركة :

"إذا رغب المستأجر (في الایجار المنتهي بالتمليك) بتعجيل التملك لمحل الاجارة بالشراء قبل انتهاء مدتها فإن العبرة بالثمن الذي يتم عليه الاتفاق بين الطرفين، سواء كان بمقدار ما بقي من أقساط الایجار، أو بأقل أو باكثر، لأن العبرة بحصول التراضي على الثمن في عقد البيع " [١٩٧].

٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤

ولا يخفى هنا أن تحديد ثمن البيع بكامل الأقساط الإيجارية المستحقة يترتب عليه في الواقع العملي دفع المستأجر لأصل العين زائداً الأرباح المقررة، ولذا فإنه من الأعدل تخفيض ثمن البيع والاقتصار على قيمة الأصل فقط أو قيمة الأصل بزيادة معقولة، أو تحديده كما جاء في فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة وفقاً لقيمة محددة في جدول متفق عليه . فقد جاء في هذه الفتوى :

" ترى الهيئة جواز النص في عقد الاجارة على حق المستأجر في أي وقت من أوقات سريان العقد أن يطلب شراء العين المؤجرة على أن يتم ذلك بالقيمة المحددة بالجدول الملحق بعقد الإيجار بدلاً من القيمة الدفترية وقت طلب الشراء، حيث إن مطالبة المستأجر عند الشراء بالقيمة المحددة بالجدول أعدل من القيمة الدفترية لمراعاة الزيادة عليه عن أجراً المثل في التأجير المتهي بالتمليك " [١٩٨] .

هذا وفي جميع الحالات لا بد من صيغة جديدة في حينه لتمليك العين للمستأجر تنفيذاً للوعد، ولا يصح الاكتفاء بنقل تلك الملكية بمجرد وثيقة الوعود، لأن التملك لا يتم بالوعد وإنما يتم بالعقد، وعقد البيع لا يقبل الاضافة للمستقبل فوجب ابرامه في حينه . وهذا ما جاء في فتوى بيت التمويل الكويتي [١٩٩] ، وكذلك فتوى المستشار الشرعي للبركة التي تنص على أنه :

[١٩٨] فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة رقم (٥/٩) .
[١٩٩] بيت التمويل الكويتي، فتوى ١٤٢ = ٢٣٦ : "عقد الإيجار المتهي بالتملك إذا تم فيه التملك بعقد بيع في حينه مستقلاً عن عقد الإيجار جائز" . وكذلك الفتوى رقم ٢٢٤ : "البيع من العقود التي لا تقبل الاضافة إلى المستقبل، فهو من العقود الباشرة، ولذلك لا ينعقد ولا يصح، ولكن يجوز المواجهة على التبادل . فإذا انتهت مدة الاجارة أو فسخت أحد المتعاقدين بيعاً للعين المؤجرة" .

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

"لا مانع من أن يذكر في عقد الإيجار أنه تنقل ملكية العين المستأجرة بعد سداد أقساط الإيجار إلى المستأجر لكن لابد من إجراء عقد بيع في حينه، أي حين سداد جميع الأقساط، ولا يمكن عمل هذا العقد في بداية التأجير لأن عقد البيع لا يضاف للمستقبل ولا مانع من المواعدة على إجراء البيع في حينه" [٢٠٠].

وقد ذهبت بعض الفتاوى إلى تكييف الوعد الصادر من المؤجر بأنه إيجاب مؤقت بوقت، وهو شطر العقد، فإذا اقتنى بالقبول خلال فترة صلاحية الإيجاب أبرم العقد حينئذ.

"يجوز إصدار إيجاب محدد بوقت لبيع شيء بسعر معين . ويعتبر الموجب ملزماً بهذا الإيجاب طيلة مدته . وللطرف الآخر القبول أو عدمه خلال المدة (وهذا المبدأ معتبر لدى فقهاء المالكية) " [٢٠١].

"على أنه من الممكن إصدار المستأجر إيجاباً منه بالشراء مربوطاً بوقت ممتد من تاريخ الإصدار إلى أمد محدد ولو طيلة فترة الاستئجار مع تحديد الثمن . ويبقى الحق للطرف الآخر في إصدار قبول بالبيع ومحرد التعبير عن الإرادة بالبيع ينعقد في حينه ... أي يكون إيجاباً مؤقتاً بوقت وهو شطر العقد فإذا اقتنى بالقبول خلال فترة صلاحية الإيجاب أبرم العقد حينئذ" [٢٠٢].

[٢٠٠] فتوى المستشار الشرعي بمجموعة البركة، ج ٣ فتوى رقم ١٥٦ .

[٢٠١] فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ١٤٧ .

[٢٠٢] فتوى المستشار الشرعي بمجموعة دلة البركة ج ١ فتوى رقم (٢٠) .

الاجارة المقترنة بعقد هبة معلق

المبدأ العام

يمكن لعقد الاجارة أن يقترن بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الائجارية، وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة . وفي هذه الحالة، خلافاً للاجارة المقترنة بوعد هبة، تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد ولو قسط واحد فلا تنتقل له الملكية لعدم تحقق الشرط .

التوضيحات

بدأت البنوك الاسلامية في الفترات الأخيرة استخدام صيغة الاجارة المقترنة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الائجارية كبديل عن الصيغة السابقة للاجارة المقترنة بوعد هبة، فهنا تكون الوثيقة المقترنة بعقد الاجارة وثيقة عقد وليس وثيقة وعد .

ومن المعلوم أن العقد، وإن كان معلقاً، أقوى من الوعد وإن كان ملزماً، لأن العقد يترب عليه جميع آثاره، وأثر عقد الهبة المعلق هنا هو انتقال الملكية للمستأجر بمجرد سداد جميع الأقساط الائجارية خلال المدة المحددة وعدم الاخلال بشروط العقد، فلا حاجة لايجاد صيغة جديدة بعد ذلك . وإذا تخلف العميل عن سداد أي قسط ولو القسط الأخير فإن العين تبقى في ملكية المؤجر ولا تنتقل للمستأجر لعدم تتحقق الشرط .

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤

الاجارة التملوكية

أما الوعد الملزם فلا يترتب عليه سوى حق للمتضارر في التعويض عند النكول عن التنفيذ، وهو لا يكفي لتحقيق انتقال ملكية العين ولو تم استيفاء جميع الأقساط الإيجارية . ولذلك لا بد لانتقال الملكية من وجود صيغة لاحقة تتنفيذ الوعود .

وتشترك صيغة الاجارة المقترنة بوعود بالهبة مع صيغة الاجارة المقترنة بعقد هبة معلق في كون الوثيقة المقترنة مهما كان نوعها يجب أن تكون مستقلة منفصلة عن عقد الاجارة وليس كبسد من بنوده .

لقد أورد الدكتور عبدالستار أبوغدة هذا البديل في بحثه، ونبه فضيلته إلى أن الفقهاء اختلفوا في تعليق الهبة على شرط إلى رأيين، الأول : عدم صحة تعليقها على الشرط، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والأمامية . والثاني وهو الأرجح : جواز تعليقها على الشرط، وهو قول في مذهب الحنفية أحاز تعليقها على الشرط الملائم أو المتعارف، وهو رأي المالكية، والظاهر في مذهب الإباضية [٢٠٣] .

[٢٠٣] بحث : الاجارة والاجارة المتهدمة بالتمليك للدكتور عبدالستار أبوغدة .

الاجارة المقترنة بعقد بيع

المبدأ العام

لا يصح أن تقترن الاجارة بعقد بيع متعلق على شرط سداد الأقساط الایيجارية، لأن جمهور الفقهاء منعوا تعليق البيع على شرط.

التوضيحات

عالج بعض المعاصرن صيغة الاجارة المقترنة بعقد بيع، وهي صيغة تختلف عن الاجارة المقترنة بوعد بالبيع . ففي الأولى ينشأ عقد بيع العين بصفة متوازية مع عقد الاجارة، ولكن أثره لا يبدأ إلا بعد انتهاء عقد الاجارة وتحقق شرط استيفاء جميع الأقساط الایيجارية، فهو عقد بيع متعلق، وهو لا يحتاج لصيغة جديدة لتحقيقه بل تثبت آثاره بمجرد وجود الشرط . وهذا مختلف عن الوعد بالبيع الذي لا ينشأ التزامات متبادلة ولا يتطلب مضمونه إلا بإنشاء صيغة جديدة لاحقة تفيد البيع بايجاب وقبول متبادلين .

لقد تعرض الدكتور حسن الشاذلي في بحثه [٢٠٤] عن الایيجار المنتهي بالتمليك إلى هذه الصيغة، ومثل بها بقول أحدهم : أحرتك هذه السلعة بأجرة هي كذا، على أنك إذا سددت الأجرة بانتظام حتى نهاية سنة كذا أو شهر كذا، بعتك هذه السلعة

[٢٠٤] بحث الایيجار المنتهي بالتمليك للدكتور حسن الشاذلي منشور في أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ص ٥٣٧-٥٣٨ .

- ٢
- ٣
- ٤
- ٥

المؤجرة بثمن هو كذا، ويقول الآخر قبل ذلك، وبين فضيلته أن هذه الصيغة باتة في مدلولها، ويجتمع فيها عقدان عقد إجارة ناجز، وعقد بيع معلق على شرط وهو الانتظام في سداد الأجرة وهي كذا في مدة هي كذا ، كما أوضح أن هذا تعليق وليس اضافة إلى أجل، لأن الأجل المتفق عليه قد وضع في قالب شرط وهي سداد الأجرة في خلال هذه المدة .

- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١

وبعد مناقشة فضيلته لمسألة تعليق عقد البيع على شرط وبيان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم صحة ذلك، ذكر بأنه فصل البحث والتمحیص في هذا الموضوع في كتابه نظرية الشرط، وبين أن الإمام أحمد رأى بالجواز في روایة رجحها شيخ الاسلام ابن تيمية ودفع عنها، فقال ابن تيمية : " وذكرنا عن أحمد نفسه جواز تعليق البيع بشرط، ولم أحد عنه، ولا عن قدماء أصحابه نصا بخلاف ذلك، بل ذكر من ذكر من المتأخرین أن هذا لا يجوز... "، وخلص بعد ذلك لتجيیه القول بجواز تعليق عقود المعارضات على شرط ملائم للعقد يحقق غرضا مشروعا .

- ١٢
- ١٣
- ١٤

وحيث إن هذا تعليق عقود البيع على شرط لم يصدر بشأنها - حسب اطلاقي - أي فتاوى جماعية، فإن الشبهات تبقى قائمة حول صيغة الإجارة المقترنة بعقد بيع معلق، ويكون من الأولى اجتناب التعامل بها على الأقل في الوقت الحاضر، خصوصا وأن الصيغ البديلة الأخرى كثيرة وتغيّرت عن الدخول في الشبهات، والله أعلم .

معالجة حالة عدم التمكّن من نقل الملكية للمستأجر

المبدأ العام

في حالة عدم التمكّن من نقل ملكية العين إلى المستأجر لأي سبب من الأسباب الخارجية عن نطاقه وكانت الأجرة المدفوعة زائدة عن أجرة المثل، فإنه يجب إعادة النظر في الأجرة السابقة المدفوعة بما يحقق العدالة للطرفين، وذلك بالرجوع إلى ثمن المثل.

التوضيحات

جاء في المسائل السابقة للاجارة العادلة أنها تفسخ بسبب هلاك العين المستأجرة، وأن الأجرة تسقط على المستأجر في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة، ولا يصح شرعاً إجباره بأداء كامل الأقساط الإيجارية، أو تحميته ببعض خاطر هلاك العين.

أما في حالة الاجارة المنتهية بالتمليك، فإنه تثور مسألة في غاية الأهمية، وهي كيفية معالجة حالة هلاك العين أو حدوث أي طارئ يؤدي إلى عدم التمكّن من نقل الملكية للمستأجر.

فهل يقتصر كما في الاجارة العادلة على عدم مطالبة المستأجر بدفع الأقساط المستقبلية؟ أم أن هناك ضرر بالغ يحدث للمستأجر مما يستوجب إعطائه الحق في مطالبة المؤجر بارجاع بعض الأجرة المدفوعة سابقاً ولا سيما أن الأجرة في الاجارة التملقية لا تمثل أجرة المثل الحقيقية وإنما تتضمن قيمة العين

٢ المؤجرة مع الأرباح الخاصة بالمؤجر وإن كان هذا التقسيم داخلي لا يظهر في المستندات والتعاقدات بين الأطراف .

٣ في هذه الحالات التي لا يمكن فيها المؤجر من نقل ملكية العين للمستأجر لأي سبب من الأسباب الخارجة عن نطاق المستأجر، يبنت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن هناك منهجين مختلفين للمعالجة بحسب كيفية وطريقة تملك العين في نهاية العقد .

٤ - فإذا كان التملك مجاني عن طريق الهبة أو بسعر رمزي، فالأجرة في هذه الحالة تكون منتفحة حيث يكون المستأجر قد دفع أكثر من الأجرة الحقيقة طمعاً في امتلاك المبيع في النهاية، وحينئذ يجب إعادة النظر في الأجرة السابقة كاملة بما يحقق العدالة للطرفين، وينص في العقد على هذا .

٥ - أما إذا كان التملك في نهاية مدة الاجارة بالقيمة السوقية أو الاتفاقية، فلا يجب هنا إعادة النظر في الأجرة لوجود تقسيط للأجرة وقيمة متبقية يتم التملك في النهاية على أساسها .

٦

٧

مطبوعات مجموعة دله البركه

سلسلة الفتاوى :

- *** فتاوى ندوات البركة
جمع وتنسيق : د. عبد الستار أبو غدة
عز الدين خوجة
- *** فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة :
جمع وتنسيق : د. عبد الستار أبو غدة
عز الدين خوجة .
- * الأجرة الشرعية في التطبيقات المصرفية (٤ أجزاء) إعداد د. عبد الستار أبو غدة
- جمع وتنسيق : د. أحمد محبي الدين - د. عبد الستار أبو غدة
- جمع وتنسيق : د. أحمد محبي الدين - د. عبد الستار أبو غدة
- جمع وتنسيق : د. أحمد محبي الدين - د. عبد الستار أبو غدة
- جمع وتنسيق : د. أحمد محبي الدين - د. عبد الستار أبو غدة
- * فتاوى المرابحة
- * فتاوى المضاربة
- * فتاوى المشاركة
- * فتاوى الإجارة

سلسلة صالح كامل للدراسات الاقتصادية :

- د. الصديق محمد الأمين الضرير * الغرر وأثره في العقود
- د. عبد الستار أبو غدة * الخيار وأثره في العقود
- د. موسى آدم عيسى * آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها د. موسى آدم عيسى
- د. أحمد محبي الدين * أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية
في الاقتصاد الإسلامي

سلسلة الأدلة الشرعية للعمل المصرف في الإسلامي :

- إعداد عز الدين خوجة * الدليل الشرعي للمرابحة
- إعداد عز الدين خوجة * الدليل الشرعي للإجارة

سلسلة المطبوعات الفقهية الاقتصادية:

وسائل تربوية:

- | | |
|---------------------|------------------------|
| إعداد عز الدين خوجة | * وسيلة الموازين |
| إعداد عز الدين خوجة | * وسيلة مشاهير الصحابة |
| إعداد عز الدين خوجة | * وسيلة الغزوات |